

الخلايا الجذعية

و اثرها على الأعمال الطبية و الجراحية
من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إيمان مختار مختار مصطفى

باحثة دكتوراه

بقسم الفقه المقارن



٠٠٢٠١٠ ٢٧٢٨٢٢

رفع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الخلايا الجذعية

وأثرها على الأعمال الطبية وأجرائها
من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إيمان مختار مختار مصطفى

باحثة دكتوراه
بقسم الفقه المقارن

الطبعة الأولى

2012م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية

اهـاء

- ☆ إلى سيد الخلق أجمعين ورحمة الله للعالمين ﷺ .
- ☆ إلى من أمرنى ربى ببرهما والإحسان إليهما، والدى الكريمين اللذين تطلعا إلى خطواتى على طريق العلم، وبذلا كل غال فى سبيل وصولى إلى الغاية المرجوة، أطال الله فى عمرهما، ومتعهما بالصحة والسعادة، وجزاهما عنى خير الجزاء .
- ☆ إلى روح أستاذى الجليل، الأستاذ / شوقى أبوريشة، رحمة الله وأسكنه الله فسيح جناته .
- ☆ إلى إخوتى الأعزاء اعترافا بما قدموه لى من تشجيع ومساعدات .
- ☆ إلى كل من شاركنى بالجهد و الدعاء، ومد لى يد العون فى إخراج هذا البحث من أساتذتى الأجلاء، وزملائى الأعزاء، وإخوانى الأوفياء .

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

شهادة شكر وتقدير

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد ،،،،،،،،،،

فإنه من علامة توفيق المرء وتقدم سعادته أن يوفقه الله تعالى لمرب ناصح وعالم جليل يرشده ويعلمه ويأخذ بيده في طريق العلم، وإذا كان كذلك فما أراى إلا أنه قد قسم الله تعالى من ذلك الحظ الأوفى، والنصيب الأسمى، إذ قبض الله تعالى برحمة منه أستاذين فاضلين ومربيين جليلين بل والدين كريمين عطوفين، تقبس من خلقهما قبل علمهما، قد والله طوقا عنقى بوافر معروفهما وحسن جميلهما الذى ما استطيع توفيقته وما أملك إزاءه إلا أن أقول إنهما أوجبا على الدعاء لهما ما حبيبت مع دعائى لوالدى وإنما المعلم أب فى العلم له من حق الأبوة العلمية مالا يتقاصر عن حق أبوة النسب بل قد يزيد .

فإلى أستاذى الكريم الذى وسع طلاب العلم بكرم النفس وسعه الصدر ولين الجانب وطيب الكلام وسماحة القلب، من شرفت بالتلمذه على يديه الكريمتين منذ أن كنت بذرة فى حقل علمه الجم حتى غدوت نبتة فى بستانه، فتعهدنى بالرعاية وأغدق على من فضل علمه الذى لا ينقطع، إلى أستاذى الفقيه الأسم، فقيه النفس، الأستاذ الدكتور / على محمد رمضان خالص الشكر وعظيم الامتنان على ما قدم من جهد وعلم ونصح، فقد لقيت من تشجيعه وعنايته وتواضعه وكرمه ماكنت استحى منه ولا أجد تعبيراً عنه فنعلم المعلم العالم العامل المخلص فى أداء عمله .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة / أميمه محمد حسن،
المشرفة على الرسالة - صاحبة الخلق السامى والتواضع الجم - والعلم،
فكانت بى رفيقة، ولم تدخر وسعا فى بذل النصيحة والإرشاد .
فالله اسأل أن يجزيهما عنى خير الجزاء على ما قاما به من رعاية
شاملة، وما بذلا معى من جهد وتوجيه دائم، وإفادة جمة فى مجال البحث
والدراسة، وأن يجعل ذلك فى ميزان حسناتهما، وأن يطيل لنا فى عمرهما
وأن يوفقهما لما يحب ويرضى وأن يجعلهما زخرا للإسلام والمسلمين .
وأتقدم أخيرا إلى كل من مد لى يد العون والمساعدة ولو بكلمة
طيبة أو بإشاره فى سبيل إخراج هذا البحث على الصورة اللائقة .

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام، وهدانا للإيمان الجاري على أحسن نظام، وأنعم علينا بشفاعة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، سبحانه كرم الإنسان وخلق في أحسن تقويم، وتولاه بالإلهام والتعليم وحلاه بالعقل الكريم والقلب السليم، فقال في كتابه الكريم : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾⁽¹⁾ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وآله وصحبه وسلم أجمعين .
وبعد.....

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس البشرية، من كل سوء يمسها أو ضر يلحق بها، وذلك بخلق الوسائل التي تحفظها وتحقق سلامتها .

ولعل من أهم هذه الوسائل وأبرزها في هذا المجال - حفظ النفس البشرية - إياحة التداوى والمعالجة الطبية، وذلك بكل عمل طبي يتحقق به الشفاء ويندفع به الداء طالما أنه قد تم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقرراتها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : " الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة و العافية، ولدرء مفسد المعاطب و الأسقام، ولدرء ما أمكن دروءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك والذى وضع

(1) سورة التين آية (4) .

الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم" (1).

ومما لا شك فيه أن البحوث العلمية وبصفه خاصة في مجال العلوم الطبية، قد خطت خطوات كبيرة في الآونة الأخيرة، وحققت نتائج مثيرة احتلت بها مكان الصدارة بين غيرها من أبناء هذا العالم، ومن المسائل الطبية الحديثة استخدام الخلايا الجذعية، في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية، إذ لا يخفى على أحد ما يشهده العصر الحديث من صراع رهيب بين الإنسان والمرض، الأمر الذي جعل من زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية على الإنسان بصفه عامة والجنين بصفه خاصة، أهدافه الإنسانية وفوائده الحقيقية وضرورته للبشرية، وإذا كان الإسلام يدعو المريض إلى السعى والبحث عن العلاج، وكانت الحاجة إلى زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية أمر لا غنى للبشرية عنه .

لذا فقد استخرت الله تعالى - واخترت موضوع :

" الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية "

من منظور إسلامي " دراسة فقهية مقارنة "

ليكون محلا لبحثي، هذا فضلا عن الأسباب الآتية :-

(أ) زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية باستخدام الخلايا الجذعية، من الأمور المستحدثة التي أفرزها لنا التطور العلمي، لذا أردت التعرف عليها ودراستها من الناحيتين الشرعية والطبية

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي المتوفي سنة 660هـ (6/1) راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1411هـ - 1991م .

(ب) الموازنة بين متطلبات الثورة البيولوجية الحديثة في مجال الطب والأبحاث العلمية وبين ضرورة توفير الحد الأدنى من الحماية الواجبة للكيان المادي للإنسان .

(ج) محاولة وضع إطار شرعي، تتم من خلاله عمليات زرع الأعضاء وإجراء التجارب العلمية، بعيدا عن الصفة التجارية .

(د) إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

صعوبات البحث :

أولا : أن هذا البحث يعتمد في جزء كبير من أحكامه على أمور طبية خالصة، فمن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكيف لى أن أحكم على مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية قبل معرفة موقف الأطباء، وهو أمر يحتاج إلى جهد مضاعف نظرا لعدم التخصص .

ثانيا : عدم وجود إشراف طبي مما أرهقنى كثيرا فى فهم مصطلحات علمية كثيرة

ثالثا : نظرا لإقامتى فى إحدى القرى فلم تكن الخبرة لدى الأطباء كافية مما اضطررت إلى الذهاب والسفر إلى مراكز البحوث والمستشفيات والكليات الطبية فى القاهرة، والإتصال هاتفيا مع الأطباء المختصين بهذه الأبحاث، حتى يتسنى لى فهم المعلومة ووضعها فى موضعها الصحيح خلال البحث .

رابعا : قله الأبحاث الفقهية والشرعية التى تتعلق بهذا البحث .

المنهج المتبع في البحث :

أما بالنسبة لمنهجى فى البحث فهو على النحو التالى :

أولاً : ذكرت آراء المذاهب الفقهية الأربعة - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- فى كل مسألة مبينا أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف إن كان هناك اختلاف، كما أذكر بقية المذاهب الفقهية الأخرى فى الغالب إن كان لها قول فى المسألة، وقد اعتمدت فى نقل آراء هذه المذاهب على الكتب المعتمدة لكل مذهب، وذكرت أدلة كل رأى مناقشاً بين هذه الأدلة، ومرجعاً ما قوى دليله من هذه الآراء.

ثانياً: نظراً لحدائثة الموضوع، اعتمدت أحياناً على أقوال بعض المعاصرين عند عدم وجود قول للفقهاء القدامى فى المسألة .

ثالثاً: دراسة المسألة محل البحث من الناحية الطبية لمعرفة مدى تأثيرها تمهيداً لإصدار الحكم الشرعى .

رابعاً : الرجوع إلى المؤتمرات و الندوات والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية لبيان رأيها فى المسألة محل البحث .

خامساً: بينت معانى المفردات التي يصعب فهمها من كتب اللغة، كما بينت معاني المفردات الطبية التي يصعب فهمها من الكتب الطبية .

سادساً : عزوت الآيات القرآنية- التي ورد ذكرها فى الرسالة- إلى سورها، مبينا رقم الآية و اسم السورة .

سابعاً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها فى الرسالة من كتب الحديث المعتمدة، مبيناً درجة الحديث من حيث صحته وضعفه .

ثامناً : أبين فى غالب المسائل رأى الباحثة مدعوماً بالأدلة التي تؤيده.

ناسعاً: أثرت أن أذكر في إثبات المراجع اسم المرجع أولاً، نظراً لشهرته في الفقه الإسلامي، ثم اسم المؤلف، وقد عممت ذلك في إثبات المراجع الطبية والقانونية لتوحيد السياق في عرض المراجع التي احتوت عليها هذه الرسالة .

عاشراً: ضمنت نهاية البحث بعض الملاحق التي استندت إليها عند التعرض لموضوعات البحث .

حادي عشر: ختمت البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، متوخية في ذلك سهولة اللفظ، ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

التمهيد: مفهوم الخلايا الجذعية وأنواعها ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الخلايا الجذعية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: ماهية الخلايا الجذعية في اللغة والاصطلاح و عند الأطباء

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحصول على الخلايا الجذعية .

المبحث الثاني: أنواع الخلايا الجذعية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أنواع الخلايا الجذعية .

المطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية .

المبحث الثالث: دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: استخدامات الخلايا الجذعية (المجالات)

المطلب الثاني: زراعة الخلايا والأنسجة في العلاج البشري .

الفصل الأول : إطار الحماية الشرعية للجنين ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف الروح و الفرق بينها وبين النفس ويشتمل على
مطلبين :

المطلب الأول : وصف الروح .

المطلب الثانى : الفرق بين النفس والروح .

المبحث الثانى: تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين ويشتمل على ثلاثة
مطالب :

المطلب الأول : موقف الفقهاء القدامى من تحديد بداية الحياة الإنسانية في
الجنين .

المطلب الثانى : موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية
في الجنين .

المطلب الثالث : موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين
**الفصل الثانى :إطار مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في الأعمال الطبية
والجراحية، ويشتمل على خمسة مباحث:**

المبحث الأول : مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثانى: الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من
الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية ويشتمل على
خمسة مطالب :

المطلب الأول : أطوار خلق الجنين .

المطلب الثانى : تعريف الإجهاض في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثالث : الحكم الشرعى للإجهاض .

المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من
الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية
المطلب الخامس : الخلايا الجذعية من جثة المتوفى حديثا

المبحث الثالث : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة - في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي .

المطلب الثالث : الأساليب التي يتم بها عملية التلقيح الصناعي وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

المطلب الخامس : حكم زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان .

المبحث الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لعمليات الاستنساخ .

المطلب الثالث : أنواع الاستنساخ .

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من عمليات الاستنساخ .

المطلب الخامس : مدى إمكانية استنساخ قطع بشرية للإنسان .

المطلب السادس : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة .

المبحث الخامس: الضوابط الواجب توافرها عند عملية زراعة خلايا جذعية في الإنسان

الفصل الثالث: رؤية للمصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية - في

زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً وأدلة مراعاة

الشريعة لمصالح العباد، يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد .

المبحث الثاني: أقسام المصالح و المفاصد .

المبحث الثالث : ميزان ترتيب المصالح والمفاصد في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : المصالح و المفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية -

في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية- والموازنة بينهما ويشتمل على

مطلبين :

المطلب الأول : المصالح والمفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح والمفاصد المترتبة على استخدام

الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

الملاحق

ثم ذيلت البحث بالفهارس الفنية، وهي كالتالي :

فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثبت المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد

مفهوم الخلايا الجذعية

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اطبحت الأول ماهية الخلايا الجذعية

ويشتمل على :-

المطلب الأول : ماهية الخلايا الجذعية في اللغة والاصطلاح وعند الأطباء .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للحصول على الخلايا الجذعية .

المطلب الأول

ماهية⁽¹⁾ الخلايا الجذعية⁽²⁾

أولاً : تعريف الخلايا الجذعية في اللغة :

الخلايا الجذعية مصطلح علمي يتكون من كلمتين (الخلية - الجذع) والخلية في اللغة : من خلا المنزل من أهله (يخلو) (خلوا) و(خلاء) فهو خال و(أخلى) بالالف فهو (مخل) و(أخليته) جعلته خالياً، ووجدته كذلك⁽³⁾ ، والخلية في علم الأحياء هي وحدة بنيان الأحياء من نبات

(1) ماهية الشيء : ما به الشيء هو هو - أي معرفته وحقيقته وهي نسبة إلى ماء، والأصل المائية قلبت الهمزة " هاء " لثلاثي يشته بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء، والأظهر أن المائية نسبة إلى " ما هو " جعلت الكلمتان كلمة واحدة (التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني ص 195، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م.

(2) تسمى خلايا المنشأ، الخلايا السحرية، خلايا الأم .

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى عام 770 هـ (1 / 181) المكتبة العلمية بدون تاريخ للنشر .

أو حيوان⁽¹⁾.

والجذع : المراد به جذع النخلة، وقيل ساق النخلة، والجمع أجداع وجذوع، وقيل: لا يبين لها جذع حتى يبين ساقها⁽²⁾، الجذع بالكسر ساق النخلة، وقال بعضهم لا يسمى جذعا إلا بعد يبسه، وقيل إلا بعد قطعه، وقيل لا يختص باليابس ولا بما قطع⁽³⁾.

وبإضافة كلمة (الخلية) إلى كلمة (الجذع) يتضح أن الخلية الجذعية هي : الخلية الأولية التي يتكون منها جسم الإنسان والحيوان والنبات .

ثانيا : ماهية الخلايا الجذعية في الاصطلاح :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى ما يشير إلى تعريف الخلايا الجذعية، لأنها من القضايا الفقهية المعاصرة، ومع ذلك فقد عرفها علماء الفقه الإسلامي المعاصر بعدة تعريفات منها :

(1) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (1 / 263) ط الثالثة 1405 هـ - 1985م، مادة (خلو - ي) مطابع الأوقاف، المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 210 مادة (خلا) طبعة وزارة التربية والتعليم .

(2) لسان العرب لابن منظور (1 / 576) مادة جذع، مكتبة دار المعارف، بدون تاريخ للنشر، المعجم الوجيز ص 97، مادة (جذع)، المصباح المنير (1 / 94) مادة جذع .

(3) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الوسطى الذبيدي الحنفي (5 / 298) فصل الجيم باب العين، الطبعة الأولى بدون تاريخ للنشر .

التعريف الأول : " أنها خلايا غير متميزة، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتعطي أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة أو إنشاء أعضاء متكاملة" (1).

التعريف الثاني : " مجموعة من الخلايا موجودة فى الجنين الباكر ثم يقل عددها تدريجيا بعد ذلك وتستمر فى الإنسان البالغ فى مواضع معينة" (2).

وهذين التعريفين تكون متقاربة فى المعنى مع تعريف الأطباء للخلايا الجذعية .

ثالثا : ماهية الخلايا الجذعية عند الأطباء .

تعرف الخلايا الجذعية (3) عند أهل الصنعة من الأطباء بعدة

تعريفات :

- (1) الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان " دراسة فقهية تحليلية " أ. د / سعد الدين مسعد هلالى ص 87 منشور بملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات " بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة ومنظمة اليونيسكو وإلإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامى بجده، بالقاهرة فى الفترة ما بين 23، 25 شوال 1428 هـ، 3 - 5 / 11 / 2007 م
- (2) قضايا فقهية معاصرة " الاستنساخ العلاجى " أ. د/ محمد رأفت عثمان ص 82، تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن، الجزء الأول - 1427 هـ - 2006 م، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(3) ويرى الأطباء أن الخلايا تتركب من :

- (أ) الغشاء الخلوي (membrane cell) يحيط هذا الغشاء بمكونات الخلية، ويدخل فى تركيبه جزئيات من الدهون والكريبوهيدرات والبروتين، وبه ثقب تسمح بمرور الغذاء والمادة والأكسجين والأيونات والرسائل من وإلى داخل الخلية، ويحمل فى سطحه مستقبلات أو سمات تدل عليه وعلى نوع الخلية التى يحيط بها .
- (ب) النواة، وهى ذات جدر رقيقة، تحوى داخلها على جزئى الدنا (Dna) فى =

التعريف الأول: هي "الخلايا الرئيسية في جسم الإنسان، والتي تتجدد باستمرار وتتحول إلى خلايا تعتبر الأساس، لجميع أنسجة الجسم وأعضائه وأنظمة المناعة فيه" (1)

=الإنسان يوزع الدنا (Dna) على 46 كروموسوم، والكروموسوم هو: بروتين وحمض، البروتين يسمى هيستون ملفوف عليه الحمض - وهو حمض الريبونووى منزوع الأوكسجين، وهو عبارة عن خليط مزدوج من الدنا (Dna).

(ج) السيتوبلازم : يوجد بالسيتوبلازم خيوط بروتينية دقيقة (microfilaments) تقوم بالمساعدة فى الحفاظ على قوام الخلية ويحتوى السيتوبلازم على جسيمات مختلفة، ومن أهم هذه الجسيمات الحيوية ما يعرف بالميتاكوندريا (mitochondria) والبالغ عددها عدة مئات فى كل خلية، والميتاكوندريا تورث عند الأجيال من الأم فقط ليس من الأب .

كما توجد أجسام صغيرة تسمى (الليزوزومات lysosomes) وظفتها الهضم هضم مخلفات الأيض الخلية، وكذا تكسير البقايا والفضلات التى دخلت الخلية من الخارج فى الحويصلات، وتطهير الخلية منها، وتحويل الجميع إلى مركبات بسيطة مفيدة تخرج إلى السيتوبلازم كمواد بناء جديدة .

(د) الأنابيب الدقيقة (micro tubules) عبارة عن إسطوانات مستقيمة جوفاء، تنتشر فى جنبات الخلية، وتساعد فى عمليات النقل داخل الخلية وتعمل على تدعيم هيكل الخلية، وأيضا على تنظيم انقسام الخلية .

(هـ) جهاز جولجى: يحيط جهاز جولجى بأحد أطراف النواة، وفجواته السطحية (العلوية) منقخة ودائرية، أما السفلية فمنبسطة وناعمة، وغشائها ثنائي الجدر، ووظيفة جهاز جولجى هي الإفراز وإنتاج المواد داخل الخلية، وذلك بسبب وجود الحبيبات الإفرازية الملتصقة به) (لمزيد من التفصيل يراجع ثوره جديدة فى عالم الطب الخلية الجذعية د/ خالد حامدى، ص 24 - 32، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر 2007).

(1) مقال منشور تحت عنوان مقدمة علمية www.edumagic-com

التعريف الثاني : " مجموعة من الخلايا لها القدرة الكاملة للتحول إلى أى نوع من أنواع خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر" (1).

التعريف الثالث: أن الخلايا الجذعية هي : " نوع من الخلايا التي لها القدرة على الانقسام والتكاثر، وتجديد نفسها لتعطى أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة" (2)

التعريف الرابع : هي "عبارة عن خلايا جنينية غير متميزة ، تتكون في مراحل النمو الأولى النطفة بحيث لا يزيد عدد الخلايا على أكثر من مائة خلية، ومن هذه الخلايا يتكون جنين أو إنسان كامل" (3).

" وقد اكتشفت الخلايا الجذعية في بادئ الأمر من خلال أجنة بشرية في أواسط التسعينات، ووجودها يقتصر على الأسبوع الأول من عمر الجنين، عندما يكون متشكلا من كرة تحتوي على مائة خلية، وفيما

(1) الخلايا الجذعية نظرة علمية ا.د/صالح بن عبد العزيز (3 / 95) بحث مقدم في الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة خلال الفترة (19 - 24 شوال 1424 هـ - 13 / 12 / 2003 م، الخلايا الجذعية أ- د / صالح بن عبد العزيز، أ/محمد يحيى الفيفى ص 28 وما بعدها، مجلة الإعجاز العلمي، العدد 11 شوال 1422 هـ .

(2) ما دور الخلايا الجذعية في علاج الأمراض الوراثية ؟ وما المشاكل التي تعترض ذلك ؟ وما هي وسائل تجنبها ؟ . د/ صديقة العوضى ص 49، ملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية .

(3) العلاج الجيني واستئساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادى والعشرين د / عبد الهادى مصباح ص 14، 15، دار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى رجب 1420 هـ - أكتوبر 1999 م .

بعد تبدأ الخلايا فى التمايز، وتتحول إلى خلايا دماغ، وأعصاب، وعضلات، وعظام، والمئات من أنواع الخلايا الأخرى⁽¹⁾.

"وقد تم هذا الإنجاز العلمي المبهر من خلال فريقين للبحث العلمي، أحدهما فى جامعة "ويسكونسين ماديسون" والأخرى فى جامعة "جونز هوبكنز" الأمريكيتين، وقد أخذ العلماء النطفة المخصبة للزوج والزوجة، والتي بدأت فى الانقسام بحيث لا يزيد عمرها عن أسبوع، وفى هذه المرحلة تسمى النطفة البشرية " (بلاستوسيت) "⁽²⁾ وتحتوي على خلايا جنينية غير متميزة، تتجمع على شكل كتل داخلية⁽³⁾ من الخلايا، تحتوي بداخلها على هذه الخلايا الأم التي تسمى stem cells، حيث يتم استخلاص الخلايا الجذعية من هذه النطفة، وزرعها فى وسط معين لإنمائها لأول مرة على الإطلاق، لتنمو وتعطى عددا لا نهائيا من هذه الخلايا .

(1) صناعة الأطفال " الطفل بين الجينوم والبيئة والموروثات والاستساخ بين العلم والدين "د/ زكريا أحمد الشربيني ص 161، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م طبعة دار الفكر العربى .

(2) " البلاستوسيت" هى المرحلة التي تلى التوتية، يتراوح عدد خلايا الجنين فى هذه المرحلة بين المئات والآلاف من الخلايا (بيولوجيا الاستساخ) د/ هانى رزق ص 27 منشور ضمن كتاب الاستساخ جدل العلم والدين والأخلاق، الناشر دار الفكر دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

(3) الكتلة الداخلية هى : الخلايا التي يخلق الله منها الجنين، وتتميز إلى طبقتين " طبقة خارجية وهى خلايا عمودية وتسمى Ectoderm، وأخرى = داخلية وهى خلايا مفلطحة أول الأمر ثم تأخذ شكل خلايا مكعبة، وتسمى الإنتودرم Entoderm (خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 213، 214، الناشر دار السعودية .

وهذا الاكتشاف العلمي المبهر - للخلايا الجذعية - يعطى الأمل فى علاج الكثير من الأمراض، وربما يحدث ثورة فى أسلوب علاج بعض الأمراض العصبية التى تتلف فيها الخلايا العصبية، والتي ليس لها علاج حتى الآن⁽¹⁾ .

ويقول أ. د / أحمد رجائي الجندي فيما يتعلق بهذا الصدد " إن نجاح استخدام الخلايا الجذعية، يعتبر نقلة نوعية وثورة جديدة فى عالم الطب والعلاج، وستتغير نظرية العلاج والنظرة إلى المرض والمريض"⁽²⁾ .

(1) العلاج الجينى واستساخ الأعضاء د / عبد الهادى مصباح ص 14، 18مرجع سابق، الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز ص 29، انظر له أيضا الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 79 مرجع سابق، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد على البار ص 35، 36، بحث مقدم فى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى مكة خلال الفترة من(19 - 24) شوال 1424هـ - 13 / 18 / 12 / 2003 م، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/ العربى أحمد بلحاج ص 121، بحث مقدم فى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة خلال الفترة (19 - 24) شوال 1424هـ - 18 / 12 / 2003 م الخلايا الجذعية الأمل القادم د / محمد الحسانين مقال منشور بجريدة الأهرام، الخميس 18 من ربيع الآخر 1429 هـ - 24 أبريل 2008 م، 16 برمودة 1724 - السنة 132 - العدد 44334، ط الأولى ص 32، العصر الجينومى " خلايا المنشأ " د/ موسى الخلف ص 151، 152، عالم المعرفة، العدد 249- ط السياسة الكويت يوليو 2003 م، الخلايا الجذعية د/ فراس جاسم جرجيس . [htt-www-sehha-com](http://www-sehha-com)

(2) مقدمة ندوة " الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات " أ.د/أحمد رجائي الجندي ص 19، العلاج الجينى د/ عبد الهادى مصباح ص 14 مرجع سابق .

من خلال ما سبق يمكن القول : بأن الخلايا الجذعية كما تفيد عبارات اللغة، وما اصطلح عليه العلماء المعاصرين، والأطباء هي " مجموعة من الخلايا لها القدرة على النمو والتكاثر والتطور والتميز، هذه الخلايا تتحول مع تطور الجنين إلى خلايا دماغ وأعصاب و قلب ومئات الأنواع من الخلايا الأخرى التي تشكل الأعضاء في النهاية " .

المطلب الثاني

النتائج التاريخية للحصول على الخلايا الجذعية

بالرغم من حداثة الاستخدام البشري للأنسجة البشرية لعلاج بعض الأمراض، إلا أن هناك محاولات بدأت منذ القدم في استخدام هذه الأنسجة.

= لمزيد من التفصيل يراجع صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 34، الجينوميات والصحة في العالم ترجمة د/ أحمد مستجير ص 70، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط القاهرة - 2004، براءة اختراع مصرية لإنتاج عظام الفك بالخلايا الجذعية مقال منشور بجريدة الأهرام ص 24 - ط الثانية - العدد 44115، السنة 132، الثلاثاء 6 من رمضان 14 28 هـ - 2007/9/18 م، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 1، الندوة العالمية حول الخلايا الجذعية، هل الخلايا الجذعية المسبب الحقيقي للسرطان د/ micnaelf-clarke-michealw- Becker ص 2 - 27 مجلة العلوم الترجمة العربية لمجلة ساينتيفيك أمريكان تصدر شهريا دولة الكويت عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المجلد 23 - العددان (2، 3) فبراير ومارس 2007 م، ما هي الآمال المنوطة بأبحاث الخلايا الجذعية (خاصة الخلايا الجذعية الجنينية البشرية) واستخداماتها الممكنة والعوائق التي يجب تخطيها قبل استخدام هذه الأبحاث في الممارسات الإكلينيكية د/ أن لويس ص 55 ملخص ندوة الخلايا الجذعية، مآزق الخلايا الجذعية البحث والمستقبل والتحديات الأخلاقية أ . د / بيتر سارتيبي ص 6 بحث مقدم إلى أعمال الندوة العالمية " الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل والأخلاقيات والتحديات " .

- (1) فى عام 3000 : قبل الميلاد، تم تحضير أدوية من أعضاء الحيوان
- (2) عام 1400 قبل الميلاد، تناول البعض الغدد الجنسية للتمور الصغيرة لعلاج الضعف الجنسى .
- (3) من عام 470 - 410 قبل الميلاد، استخدام أبقراط⁽¹⁾ جلد ضفدعة فى علاج بعض الأمراض فى الإنسان .
- (4) من عام 438 - 322 قبل الميلاد تم تحضير واستخدام خلاصة أعضاء بشرية وحيوانية لعلاج بعض الأمراض فى البشر .
- (5) فى عام 1910 م تم استخدام خلايا جذعية حيوانية .
- (6) فى عام 1931م (xeno transplantation) تم زرع خلايا جذعية حيوانية واستخدامها إكلينكيا .
- (7) فى عام 1952 م تم استئساخ الضفادع .
- (8) فى عام 1954م حصل العالم أبندر (Ebandar) على جائزة نوبل (Noble prize) فى الطب لنجاحه فى زرع فيروس⁽²⁾ شلل الأطفال فى كلية جنين .

-
- (1) أبقراط (Hippocrates) طبيب يونانى قديم، ويطلق عليه أب الطب، ولد بجزيرة كوس (cos) حوالى سنة 4600 ق . م، وتعلم الطب من أبيه وجدته، ومارسها فى أثينا وغيرها من بلاد اليونان (عيون الأبناء فى طبقات الأطباء تأليف بن أبى أصبيعه (1/ 41)، دار الثقافة، بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1981 م - 1401هـ
 - (2) الفيروسات أصغر من البكتريا وأبسط فى تركيبها، وتحتوى على غلاف يوجد فى داخله الجينوم التى تكون بسيطة التركيب مقارنة بالكائنات الأخرى، وتحتوى على عدد قليل من المورثات (حتى 12 مورثة) والفيروسات لا تتكاثر بنفسها وإنما هى تهاجم الخلية المضيفة وتتكاثر داخلها بعد أن يتم اندماج مادتها الوراثية مع جينوم المضيفة (العصر الجينومى د / موسى الخلف ص 219) .

- (9) عام 1968 م تم استخدام نخاع العظم (خلايا جذعية بالغة) بنجاح في علاج مرض ابيضاض الدم (1) leukemia .
- (10) عام 1970 م كانت البداية فى زرع نسيج جنينى بشري في روسيا .
- (11) عام 1980 م استخدمت هذه التقنية في علاج داء السكرى بعد ذلك في أمريكا .
- (12) عام 1981 م : تمكن العلماء من الحصول على خلية جذعية جنينية من خلايا الكتلة الخلوية الداخلية من توتية فأر، ثم قاموا بزراعتها في المختبر كخلية جذعية
- (13) عام 1982 م : تم إدخال مصطلح الـ (cell therapy)
- (14) عام 1984 - 1988 م : تمكن العالم أندروز (Andrews,p.w) من إنتاج خلايا بشرية سرطانية جنينية متعددة القدرات ومتطابقة وراثيا .
- (15) عام 1989 م : استطاع بيراف " pera.m.f " من إنتاج خط خلايا متجانسة من خلايا بشرية جنينية سرطانية .
- (16) عام 1994 م تمكن العالم بونجسو إيه " Bongso,A " من جعل خلايا الكتلة الداخلية للتوتية البشرية - فى المختبر - تعطى خلايا

(1) ويسمى سرطانات الدم وهى أمراض غير معروفة السبب، وتتميز بزيادة ثابتة فى عدد الكريات البيضاء نتيجة انقسامها بصورة غير طبيعية وغير منتظمة، والخلايا الوكيمياية تكون دائما غير ممكنة النضوج وغير طبيعية من حيث الشكل والتكوين، وتظهر عادة فى الدورة الدموية كما أنها تغزو نخاع العظام وأنسجة الجسم الأخرى .

(اللوكيميا) (سرطان الدم) د/ أحمد حافظ يوسف ص 56، دائرة المعارف الطبية الأمراض الشائعة والخطيرة " كتاب الجمهورية، دار التحرير للطبع والنشر بدون تاريخ للنشر .

تشبه الخلايا الجذعية الجنينية، وبعضها تمايز إلى خلايا الجلد الأولية

(17) عام 1995 - 1996 م : استطاع جيمس تومسون " JamasA.thomson " بولاية ماديسون الأمريكية من الحصول على خلايا جنينية جذعية للقرود في حالة سليمة، مما مكنهم الحصول على هذه الخلايا الجذعية من الإنسان نفسه .

(18) عام 1998 م تمكن جيمس تومسون " JamasA.thomson " من الحصول على خلايا جذعية جنينية بشرية من الخلايا الداخلية للتوتية، أخذت من زوجين يعالجان من مشاكل الخصوبة .

(19) عام 2000 م تمكن فريق من العلماء في استراليا وسنغافورة من الحصول على خلايا جنينية جذعية بشرية، من خلايا الطبقة الداخلية للتوتية .

(20) عام 2001 م تم استنساخ جنين بشري في مرحلة الخلايا الستة الأولى. six cell stage⁽¹⁾.

(1) مستفاد من الندوة العالمية حول " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات) بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو وإليسيكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالقاهرة في الفترة ما بين 23 و 25 شوال 1428هـ، الموافق 3 و 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 م من محاضرة د/ صديقة العوضى " الخلايا الجذعية"، ثوره جديدة في عالم الطب د/ خالد حامدي ص 56، 58.

المبحث الثاني أنواع الخلايا الجذعية

سبقت الإشارة عن الحديث عن التطور التاريخي للتعرف على الخلايا الجذعية، وفي هذا المبحث سوف نلقى الضوء على أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها وذلك في مطلبين : -
المطلب الأول : أنواع الخلايا الجذعية .
المطلب الثاني : مصادر الخلايا الجذعية .

المطلب الأول أنواع الخلايا الجذعية

تنقسم الخلايا الجذعية إلى نوعين من الخلايا .
النوع الأول : الخلايا الجذعية البالغة .
النوع الثاني : الخلايا الجذعية الجنينية .
تفصيل القول فيهما :


النوع الأول : الخلايا الجذعية البالغة :

توجد في بعض أنواع الأنسجة البالغة، وهي مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت لأسباب طبيعية، ولها القدرة على تغيير مسارها إلى مسار آخر، لتكوين نوع آخر من الخلايا تحت ظروف معينة، مثل الخلايا الجذعية الدموية، التي يمكن أن تكون نوعا مختلفا من الخلايا، كخلايا الكبد أو القلب أو أى نوع آخر، وقد أظهرت الأبحاث أيضا أن للخلايا نخاع العظام للبالغين يمكن أن تنتج خلايا الكبد .

ومن فوائد استخدام الخلايا الجذعية البالغة تطور طرق العلاج الخلوي، فإذا تم عزل الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة المريض نفسه،

وتم توجيهها للانقسام والتخصص في اتجاه معين، ومن ثم زراعتها مرة أخرى في أنسجة المريض المصابة، فإن هذا سوف يقلل من رفض الجسم لهذه الخلايا، وبالتالي لا يحتاج إلى أدوية لتثبيط الجهاز المناعي، وعلى الرغم من فوائدها إلا أن الخلايا الجذعية البالغة موجودة بنسبة قليلة جذعية من كل 10 آلاف خلية، وفي خلايا الدم بنسبة قليلة من كل 10 آلاف خلية، وقد استخدمت خلايا جذعية إنسانية من نقي العظام أو من الدم لمعالجة بعض حالات سرطان الدم اللوكيميا، بعد قتل خلايا نقي العظام المسرطنة في الطفل المصاب بالعلاج الكيماوي والأشعة، وقد لاقى هذا الاستخدام نجاحا يمثل نجاح زراعة نقي العظام (1) .

النوع الثاني : الخلايا الجذعية الجنينية : (شكل رقم 1)



(شكل رقم 1)

هي خلايا لها القدرة على الانقسام غير المحدود في المزارع الخلوية، لتعطي طلائع الخلايا المتخصصة فيما بعد، فبعد تكوين البويضة الملقحة، تتكون خلية كاملة الفعالية، لها القدرة على تكوين إنسان كامل

(1) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد البار ص 40، 41، 42 مرجع سابق، الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم ص 30، 31، 32، وانظر له أيضا الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 100، 101 مرجع سابق، ثورة جديدة في عالم الطب ص 154.

بمختلف أعضائه، وعندما تنقسم هذه الخلية إلى خليتين فكل منهما له القدرة - أيضا- على تكوين جنين كامل عند زرعه في رحم المرأة، وهذا ما يحدث في التوائم المتطابقة⁽¹⁾، وبعد عدة انقسامات تصل هذه الخلايا إلى مرحلة تعرف بالبلاستولة (Blastula)، وفيها تنقسم الخلايا إلى طبقتين :

طبقة خارجية: تكون المشيمة والأنسجة الدعامية الأخرى التي

يحتاج إليها الجنين أثناء تكونه في الرحم .

طبقة داخلية: تتكون من كتلة من الخلايا التي يخلق الله منها

أنسجة جسم الكائن البشرى المختلفة⁽²⁾ .

"وقد اكتشف العلماء أنه بعد تخصص هذه الخلايا الجنينية "Embryonic stem cells" في اتجاه عضو معين، مثل الجلد، أو الأمعاء، أو نخاع العظام، فإنها تظل تحتفظ برصيد احتياطي، على شكل خلايا جنينية متخصصة، ولكن في اتجاه العضو نفسه، بحيث تجدد ما يتلف منه أثناء دورة حياة الإنسان الطويلة، فمثلا خلايا الأم الموجودة في الجلد " Skin stem cells " تصنع خلايا الدم والمناعة المختلفة وغير ذلك"⁽³⁾.

(1) التوائم المتطابقة : توائم تولد متطابقة وقد التصقت أجسام أحدهما بالآخر، وقد يمكن أو لا يمكن فصلهما جراحيًا حسب درجة تشارك أعضائهما (استئساخ الانسان ترجمة د/ مصطفى فهمي ص 53، هامش (1)، الناشر دار العين، مهرجان القراءة للجميع 2003 م .


(2) الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز ص 29، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد علي البار ص 21، 22، العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 14، 15 .

(3) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 17 .

وجدير بالذكر أن الخلايا الجذعية تتكون في الجنين في اليوم الخامس إلى السابع من التلقيح، ولها القدرة لتتحول إلى 220 نوعاً من خلايا جسم الإنسان البالغ⁽¹⁾.

وتنقسم هذه الخلايا الجذعية الجنينية - إلى ثلاثة مجموعات طبقاً لقدرتها على تكوين الخلايا :

النوع الأول: خلايا جذعية كاملة القدرة " Totipotent embryo stem cells " شكل رقم (2)



(شكل رقم 2)


وهي عبارة عن " مجموعة من الخلايا تتكون بعد ساعات قليلة من تلقيح البويضة، تسبق مرحلة التوتية، ولها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، بما فيها الخلايا الداعمة للجنين كالمشيمة " .

النوع الثاني: خلايا جذعية وافرة القدرة " pluripotent stem cells "

شكل رقم (3)

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 23، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية

د/ محمد البار ص 21، 22



(شكل رقم 3)

وهي "مجموعة من الخلايا لها القدرة الكاملة، على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، والتي يبلغ عددها في الجسم ما يقرب من 200 خلية".


النوع الثالث : خلايا جذعية متعددة القدرة " multipotent stem

cells " شكل رقم (4)

هي " خلايا جذعية متخصصة، تمتلك القدرة على إنشاء خلايا نسيج

معين" (1).

(1) العصر الجينومي " خلايا المنشأ " د/ موسى الخلف ص 145، 146، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 21، 22، الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز ص 29، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 2، الخلايا الجذعية محاضرة د/ صديقة العوضى، ثورة جديدة في عالم الطب ص 68



(شكل رقم 4)

المطلب الثاني

مصادر الخلايا الجذعية

بعد الحديث عن أنواع الخلايا الجذعية، بقى أن نلقى الضوء على مصادر الخلايا الجذعية ..

أولاً : الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية :

(أ) الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي لطفل الأنابيب (الخلايا الجذعية من الكرة الجرثومية) .

تعتبر الخلايا الجذعية من الكرة الجرثومية أفضل أنواع الخلايا، لقدرتها غير المحدودة على التشكل التي تكون جميع أنواع الخلايا والأنسجة، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب المختص لعلاج العقم، بتنشيط مبيض المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة، وذلك بإعطاء المرأة الهرمون المنمى للغدة التناسلية، ثم يقوم الطبيب بأخذ عدد كبير من هذه

البويضات بواسطة المنظار⁽¹⁾ أو بمساعدة الموجات فوق الصوتية⁽²⁾، وبما أن إعادة عدد كبير من هذه اللقائح إلى رحم المرأة يعرضها لمخاطر الحمل المتعدد . فقد نصت القوانين على عدم إرجاع أكثر من لقاحتين أو ثلاث إلى رحم المرأة، والاحتفاظ باللقائح الأخرى في ثلاجات خاصة (النتروجين - السائل تحت درجة حرارة أقل من 170 درجة تحت الصفر) فإذا فشلت عملية الزرع أعيدت المرأة مرة أخرى للزرع، أما إذا تمت عملية الزرع بنجاح، فإنه يتم أخذ هذه اللقائح المجمدة وإخراجها⁽³⁾ من النتروجين، وتتميتها إلى اليوم الخامس أو السادس، ويتم وقف نموها لعزل الخلايا الجذعية من خلايا الكتلة الداخلية⁽⁴⁾ .

(ب) التلقيح عمداً لبويضة وحيوان منوي من متبرعين .

في هذه الحالة يقوم الأطباء بتنمية هذه اللقائحات إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستوسيت)، وعندما تصل في نموها إلى اليوم الخامس أو

(1) يستخدم منظار البطن في تشخيص العقم، وإجراء بعض الجراحات البسيطة من زمن بعيد، وفي هذه الحالة يتم إدخال المنظار إلى فراغ البطن، عن طريق جرح صغير بجدار البطن وبواسطته يستطيع الطبيب أن يرى أعضاء الحوض، ورؤية الأنابيب مباشرة، وعليها يقدر مدى إصابتها بل وكيفية معالجتها (التطور الطبى فى علاج العقم د/ أحمد رجائى عبد الحميد ص 103، مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة التاسعة والستون، محرم 1417 هـ، مايو / يونيو 1996 م، علاج العقم وأطفال الأنابيب د/ محمد أبو الغار، د/جمال أبو السرور، د/ رجاء منصور ص 87، العدد 82، 15 يناير 1989، كتاب اليوم الطبى، طبع بمطابع الأخبار .

(2) تعتبر وسيلة هامة فى تشخيص العقم، وتستخدم هذه الوسيلة لاكتشاف ما إذا كان هناك تبويض أولاً ومتى يبدأ التبويض، وتبين حالة الرحم والأنابيب (علاج العقم وأطفال الأنابيب ص 87) .

(3) يتم إخراجها بعد موافقة الزوجين .

(4) انظر الخلايا الجذعية د/ محمد على البار ص 30، 32، 33، 34

السادس، ويتم وقف نموها لعزل الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفاعلية من خلايا الكتلة الداخلية، والتي لها القدرة - بإذن الله تعالى - على تكوين أى نوع من أنواع خلايا الجسم، البالغة أكثر من 220 نوعاً من الخلايا، وذلك فى وضعها فى مزارع خاصة .

وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية فى عددها الصادر 23 يولييه 2001م بأن معهد جونز فى فرجينيا بالولايات المتحدة قام بتنفيذ هذه الفكرة، فأخذ بويضة من متبرعة ولقحها بحيوان منوى من متبرع لتكوين اللقيح ثم نمت اللقيح إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية) .. وتم الحصول على الخلايا الجذعية من خلايا الكتلة الداخلية⁽¹⁾ .

(ج) استئساخ الأجنة (الاستئساخ العلاجي) :

تعتمد هذه التقنية على نقل نواه من الخلايا الجسدية إلى بويضة مفرغة من النواة، توضع فى محلول خاص وتتم إجاعتها حتى تعود إلى حاله همود، ثم تستخرج النواة، ويتم دمج هذه النواة مع بويضة من متبرعة مفرغة من النواة بواسطة صعق كهربى معين، فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية بالانقسام، ويتوالى الانقسام حتى تصل إلى مرحلة البلاستولا، التي تحتوى على كتلة الخلايا الداخلية، ويتم فك هذه الخلايا للحصول على

(1) الخلايا الجذعية و القضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد على البار ص 34، 35، وتعتبر هذه الطريقة غير جائزة شرعاً، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى فى مؤتمرة السادس المنعقد بجدة (17/ 23 شعبان 1410هـ - مارس 1990م، و اصدر قراراته المشهورة تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60، التي قرر فيها ما يلى : (لا يجوز التبرع بالنطف المذكرة أو الموثثة (حيوانات منوية أو بويضات) لإنتاج بويضات مخصبة، تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه (مشروعيه استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية) .د/ العربى بلحاج ص 126، الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم ص33.

الخلايا الجذعية، وبالتالي يمكن زرعها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب مثل خلايا القلب، أو الكلية، أو البنكرياس .
(د) المشيمة⁽¹⁾ والحبل السري⁽²⁾ :

يحتوي كل من المشيمة والحبل السري على العديد من الخلايا الجذعية⁽³⁾، وبما أنهما يتم التخلص منهما بعد الولادة، فإن الاستفادة في إيجاد هذه الخلايا الجذعية - وسيلة سهلة وغير مكلفة .

(1) المشيمة أو (الخلاص) عبارة عن جسم يشبه القرص، به حوالي عشرون فصا ووظيفته نقل الغذاء والأكسجين من الأم إلى الجنين (أنت والمتاعب التناسلية ص 158، مؤسسة دار الهلال، كتاب الطب)

(2) هو الذي ينقل إلى الجنين الغذاء والهواء من الأم، وفي الحبل السري شريانان يجريان من الجنين إلى الأم يحملان الدم الأسود (الغير مؤكسد) وينقلان إلى الأم المواد الضارة (ثاني أكسيد الكربون والبولينا) لتفرزها الأم بجهازها التنفسي وجهازها البولي، كما أن الحبل السري ينقل الدماء النقية من الأم (المشيمة) إلى الجنين بواسطة الوريد السري الذي يحمل الغذاء والهواء (الأكسجين) إلى الجنين ..(تعليقا د/ محمد البار على صورتين ص 350، 351 في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن .

(3) عن جريدة الوطن 2007/5/1 نشرت مجلة الصحة والحياة التي تصدرها صحيفة الخليج بالإمارات العربية المتحدة ص 19، العدد 447 الأحد بتاريخ 2007/6/17 م أن باحثين من جامعة تكساس (فرع جالفستون) في أمريكا وباحثين من جامعة نيو كاسل البريطانية، رأوا أن خلايا المشأ المأخوذة من الحبل السري للمواليد حديثي الولادة يمكن استخدامها لإنتاج الأنسولين وربما تستخدم ذات يوم لعلاج مرض السكر، في بادئ الأمر تمكنوا من توفير الظروف التي تسمح بنمو أعداد كبيرة من خلايا المنشأ، ثم قاموا بتوجيهها لتمثيل خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين والتي دمرت بسبب البول السكري (نقلا عن تخليق الأجنة المشوهة إنسانيا ودينيا أ.د/ محمد الزحيلي ص 21، الندوة العالمية " الخلايا الجذعية " .

(هـ) السائل الأمينوسي (1) :

يحتوى السائل الأمينوسي على نسبة 1 % من الخلايا الجذعية المتميزة بخاصتين الأولى : القدرة على التحول إلى أي نوع من الخلايا الوظيفية، والثانية : القدرة على التجدد، ويمكن استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من السائل لتشكيل خلايا دماغية، أو عظمية، أو كبدية جديدة من أجل استخدامها في أغراض علاجية(2).

(1) ويدعى أيضاً الرهل كما يعرف بالغشاء الباطن لأنه يحيط بالجنين من كل جانب " وهو عبارة عن كيس غشائي رقيق ومقفل يحيط بالجنين إحاطة تامة، وبه سائل يزداد مع نمو الجنين حتى يبلغ أوجه في الشهر السابع، حيث يبلغ حجمه لترا ونصف لتر (ووزنه كذلك كيلو جرام ونصف)، ولكنه يقل بعد ذلك تدريجياً حتى يبلغ حجمه لترا واحداً فقط قبل الولادة، إلا في بعض الحالات الخاصة التي يزداد فيها السائل الأمينوسي زيادة مفرطة، كالتوائم والبول السكري وغيره من الحالات المرضية (خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 417، 418 . ويذكر أحد الأطباء أن للغشاء الأمينوسي خواص عديدة منها :

(أ) مضاد للبكتريا ويقلل الإحساس بالألم .

(ب) يحارب الميكروبات ويرفع المناعة ويساعد على التئام الجروح .

(ج) ومن المزايا الأخرى لاستخدام الغشاء الأمينوسي أن الغشاء يتخلل ويتغلغل في الأنسجة بعد أسبوعين أو ثلاثة من استخدامه في الجراحة دون أن يترك أثراً لوجوده .

(د) جسم المتلقي لا يرفض السائل الأمينوسي، لعدم وجود أجسام مضادة له، مثل أي نسيج مزروع من شخص آخر، وبالتالي لا توجد حاجة لاستخدام أدوية مثبطة للمناعة (علاج التهابات القرنية بالغشاء المحيط بالأجنة مقال منشور بجريدة الأهرام ص 34، السنة 133 العدد 44451، ط الأولى، الثلاثاء 18 من شعبان 1429هـ - 19 من أغسطس 2008 م .

(2) تم استخدام الغشاء مع الخلايا الجذعية بالعين لاستعادة تكوين خلايا القرنية مرة أخرى، وإنقاذ الأبصار في الحالات التي تعرضت لحروق كيميائية بالعين، فقد تم زرع عين مريضه تعاني من التهاب عنيف بالعينين مع نوبان لقرنية العين،=

ثانيا : الخلايا الجذعية البشرية المأخوذة من غير الأجنة وتجمع من :

(أ) من خلايا الأطفال والبالغين : فقد تحتوى أنسجة الجسم على خلايا جذعية بالغة ولكن بكميات ضئيلة، ويتم الحصول عليها - الخلايا الجذعية - من نخاع العظم، ومن الجلد ومن الدهون التي تحت الجلد، ومن الجهاز الهضمي و الجهاز العصبي .

(ب) الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل : تحتوى الأجنة على بعض الخلايا الجذعية الموجودة في العديد من أنسجة الجنين مثل النخاع العظمي، الجلد، الكبد، الجهاز الهضمي، الجهاز التنفسي، وغيرها من الأنسجة والأعضاء، ويتم أخذ هذه الخلايا من الأجنة المسقطه تلقائيا⁽¹⁾، أو بسبب طب⁽²⁾، أو حسب

=ونظرا لصعوبة زرع قرنيتين لاحتمالية رفض الجسم لها، كان العلاج الوحيد لها هو زرع قرنية في إحدى العينين، وتغطية منطقة الإصابة في العين الأخرى بالغشاء الأمينوسي، وبعد ثلاثة أسابيع من إجراء الجراحة كانت النتيجة مفاجأة حيث تمت السيطرة على الميكروب، وبدأت القرنية تتكون مرة أخرى واستعادت المريضة الإبصار (علاج التهابات القرنية ص 34) .

(1) الإجهاض التلقائي هو " الإجهاض الذي يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب " (الإجهاض د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة الأزهر (249/2) السنة 69 صفر 1417 هـ يونيو/ يوليو 1996 م .

(2) الإجهاض الطبي : وهو ما تتدخل الإرادة في إحداثه، بقصد تحقيق غاية طبية تتعلق بالمرأة الحامل، بحيث يصبح الإجهاض ضرورة للحفاظ على حياتها أو صحتها، وقد يكون ضرورة لأسباب صحية تتعلق بالجنين كما لو أثبتت التحاليل الطبية بشكل يقيني وجود مرض وراثي أو تشوه خطير يعانى منه الجنين . (الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة د/ منال مروان منجد ص 112، دار النهضة العربية 2002 م) .

طلب المرأة⁽¹⁾ وهذا يفتح باباً لعلاج كثير من الأمراض العصبية، فقد نشرت مجلة ساينس "science" في يولييه 2001 م، أن الدكتور / سنذر "synder" والدكتور / فريد "freed" قاما بأخذ خلايا جذعية عصبية من جنين مسقط عمره (15 أسبوعاً)، وتم حقنها في أدمغة أجنة للقروود، فنمت تلك الخلايا الجذعية الإنسانية داخل أدمغة القروود⁽²⁾.

(1) الإجهاض حسب الطلب هو : ما يتم الحمل فيه أصلاً من أجل الإجهاض، مقابل أداء مبلغ من المال للأم الحامل، قد يزيد وينقص بحسب عمر الجنين ومواصفاته (المرجع السابق ص 131).

(2) الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح الكريم ص 98، 99، 100 وانظر له أيضاً الخلايا الجذعية ص 30، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد علي البار ص 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د/العربي بلحاج ص 122، مقال منشور تحت عنوان خلايا جذعية "أمينوسية" فتح علمي أم جولة حربية. [http/ Islam on line - com.](http://Islam on line - com)

المبحث الثالث

دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري

تعتمد فكرة الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج كثير من الأمراض على مدى إمكانية إعطاء - الخلايا الجذعية - كافة أنواع الخلايا والأنسجة، مثل خلايا القلب والكبد والكلية والدم، فعند استخدام هذه الخلايا، فإنها تحل محل الخلايا المصابة أو التالفة، التي توقفت وظائفها عن طريق زراعة الخلايا أو الحقن، وبما أن الطب الحديث عجز عن علاج العديد من الأمراض، فإن الخلايا الجذعية هي الأمل بعد الله سبحانه وتعالى في الشفاء ...

لذا سوف أقوم بتوضيح دور الخلايا الجذعية في العلاج البشري

من خلال مطلبين أساسيين : -

المطلب الأول : استخدامات الخلايا الجذعية (المجالات)

المطلب الثاني: زراعة الخلايا والأنسجة (الخلايا الجذعية) في العلاج البشري

المطلب الأول

استخدامات الخلايا الجذعية [المجالات]

أولاً : في مجال التكوين الإنساني ولها فوائد منها :

(أ) تساعد الخلايا الجذعية على فهم الأحداث المعقدة، التي قد تسبب خلل في عملية التكوين في الإنسان⁽¹⁾ كما تساعد على التعرف على العوامل

(1) من أنواع الخلل زيادة في عدد الصبغيات 24 بدلا من 23 زوج، أو نقص في عدد الصبغيات 22 بدلا من 23 زوج، أو خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصان نتيجة فقد جزء من الكروموسوم، أو إضافته إلى كروموسوم آخر وتسمى " عدم فك الارتباط " بحيث تحتوى خلية على 24 كروموسوم أو 45=

التي تؤدي إلى تخصص الخلايا في اتجاه معين على سبيل المثال العيوب الخلقية التي تحدث نتيجة لانقسام الخلايا، وتخصصها غير الطبيعي مثل مرض السرطان، فالفهم الجيد للعمليات الخلوية سوف يساعد على تحديد الأسباب الأساسية، ومواقع الخطأ التي تسبب أمراض مميتة⁽¹⁾.

(ب) معرفة الكثير عن أسباب التشوهات الخلقية، التي تحدث في أعضاء الجسم المختلفة أثناء النمو داخل الرحم .

(ج) معرفة أسباب حدوث الإجهاض⁽²⁾ في كثير من الحالات التي لا نجد

سـدلا من 46 ويحدث هذا في الانقسام الاختزالي في الخصية أو المبيض (المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د/ سالم نجم ص 231، 232، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة السنة (8) العدد (10) سنة 1417هـ-1996م

(1) الخلايا الجذعية أ.د / صالح الكريم ص 30 .

(2) ترجع أسباب الإجهاض إلى :

(أ) وجود خلل في البويضة.

(ب) خلل في جهاز المرأة التناسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية، وأورام الرحم الحميدة .

(ج) أمراض عامة في الأم مثل داء البول السكري والزهري .

(د) خلل في الهرمونات مثل الخلل الذي يحدث في الهرمونات الجنسية (هرمون البروجسترون) الذي يثبت الحمل ويفرز المبيض والمشيمة

(هـ) اختلاف عامل ريسوس في دم الزوجين ويقصد بذلك وجود مادة معينة في دم الإنسان، وقد سميت بهذا الاسم لأنها اكتشفت أولاً في دم نوع من القرود تسمى قرد ريسوس .

(و) اختلاف فصيلة الدم، سوء التغذية، نقص بعض الفيتامينات .

(ز) الصدمة النفسية الشديدة مثل وفاة الزوج (خلق الإنسان د/محمد البار ص 428، حياة المرأة وصحتها د/نادية رمسيس فرج ص 132، 133، الناشر سينا للنشر - ط

الأولى 1991 م

لها أسباباً واضحة⁽¹⁾ .

ثانياً : فى مجال الأمراض :

(أ) أمراض القلب⁽²⁾ (تلف عضلة القلب) .

ويحدث ذلك إما نتيجة لحدوث هبوط فى عضلة القلب، نتيجة عوامل كثيرة خاصة بالدورة الدموية، والجهاز التنفسى، وصمامات القلب، أو نتيجة لحدوث جلطة فى أحد الشرايين التاجية التى تغذى عضلة القلب، فلا يصل إليها الدم المحمل بالأكسجين، وتموت خلاياها ولا تعمل بعد ذلك، وخلايا عضلة القلب التى تتلف لا تستطيع أن تتجدد إلا فى ظروف معينة، وبالتالي يفقد القلب قدرته على الانقباض وضخ الدم إلى أعضاء الجسم المختلفة، وبالتالي لا يكون هناك سبيل إلى إصلاح هذا العيب، إلا من خلال عملية زراعة لقلب جديد، يعمل بقوته الطبيعية لكى يؤدى وظائفه المختلفة .

ولقد تم بالفعل استخدام الخلايا البشرية الأم Human pluri potent stem cells Hpsc لعلاج حالات تلف عضلة القلب فى الفئران، حيث تم تحضير خلايا عضلة القلب caraliomyocytes من هذه الخلايا الجينية للأم، وتم زراعتها عن طريق الحقن فى قلب تالف لأحد الفئران،

(1) العلاج الجيني ص 24 .

(2) توصل العلماء فى بريطانيا إلى زرع جزء من قلب الإنسان من خلال خلايا جذعية للمرة الأولى وقد استخرج العلماء خلايا جذعية من العظم وتم زرعها وتطويرها إلى أنسجة تحولت إلى صمامات للقلب، وتم وضع هذه الخلايا فى بيئة من الكولاجين، تكونت صمامات للقلب بلغت ثلاثة سنتيمترات، وقال جراح القلب السير مجدى يعقوب الذى ترأس فريق الباحثين أنه سيكون بإمكان الأطباء فى ثلاثة أعوام البدء فى استعمال أجزاء من القلب تمت زراعتها صناعياً (مقال منشور تحت عنوان صمامات للقلب من خلايا جذعية - <http://news-bb.c-com>).

بسبب جلطة في أحد الشرايين التاجية، وقد كانت النتيجة مذهلة، حيث عاد هذا الجزء التالف إلى العمل مرة أخرى، وحلت الخلايا الجديدة محل الخلايا القديمة، وتعد هذه النتائج المبهرة من العوامل المشجعة، لتجربتها على الإنسان في حالات هبوط عضلة القلب، أو جلطات الشرايين التاجية، حيث يمكن إعادة القلب إلى العمل والحياة من خلال حقنه من تلك الخلايا، بدلا من انتظار عملية زراعة القلب، وما يتبعها من مضاعفات⁽¹⁾، مما جعل الباحثين يستخدمون الخلايا الجذعية الجنينية في علاج الأزمات القلبية، لكونها قادرة على الانقسام في المختبر لفترة طويلة جداً، مما يمكن الباحثين من الحصول عليها بكميات كبيرة، حيث إن علاج مريض القلب يحتاج إلى ملايين من خلايا القلب المتخصصة⁽²⁾.

(ب) الأمراض العصبية وتلف خلايا المخ .

من الأمور المسلم بها منذ زمن طويل أن تلف أى خلية من خلايا وأنسجة الجهاز العصبي لا يمكن تعويضها، فكان هذا مما يؤدي إلى حالة من اليأس والتشاؤم في علاج الأمراض العصبية، ولكن ثبت أخيراً أن الخلايا العصبية يمكن أن تتجدد في ظروف وشروط معينة، وهذا الأمر الذي حدث بالفعل في الفئران، حيث تم استنساخ الخلايا العصبية من خلايا جنينية Embryonic stem cells ونمت بالفعل خلايا عصبية، وقد تمكن العلماء في جامعة "جونز هو بكنز" من تحضير هذه الخلايا العصبية الأدمية في المزارع بواسطة د"جير هارت" Gerhart بالتعاون مع شركة "جيرون" الأمريكية، وكذلك بالتعاون مع د"تومسون" Tomson في جامعة "ويسكونسين - ماديسون" وذلك من الخلايا الجنينية البشرية الأم،

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 27، 28 .

(2) ثورة جديدة في عالم الطب د/ خالد حامدي ص 147 - 157.

أما في جامعة " هارفارد " فقد تمكن د/ تيرانس ديكون "TyransDeken" من الحصول على خلايا عصبية جديدة من خلال زراعة هذه الخلايا الجنينية إلى مخ فأر ناضج، وبعد فترة تحولت هذه الخلايا الجنينية إلى خلايا عصبية، وبدأت في إفراز إنزيم لإنتاج مادة من أهم الموصلات العصبية في المخ، وهي مادة " الدوبامين " والتي يؤدي نقصانها إلى الإصابة بمرض الشلل الرعاش "باركنسون"⁽¹⁾ مرض الزهايمر⁽²⁾ مرض رقص هنتجتون⁽³⁾، والعديد من الأمراض التي لا علاج لها⁽⁴⁾ .

- (1) يحدث هذا المرض في سن متقدم من العمر، بفعل تصلب أو ضيق شرايين المخ، تضمر هذه الخلايا التي تعيش أساسا في جذع المخ، فتبدأ عوارض المرض في الظهور، ومن ظواهره اهتزاز الأطراف وتيبس حركة المفاصل (زراعة خلايا المخ - مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية د/ مختار المهدي ص 62، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بتاريخ 27 ربيع الأول 1410 هـ - 1989/10/23 م .
- (2) هذا المرض وصفه الطبيب الألماني " الواس أزهايمر " عام 1907 م بأنه مرض خطير، وعرف فيما بعد باسمه، ومرض الزهايمر هو شكل من أشكال أمراض الشيخوخة (الإنسان والهندسة الوراثية د/ على محمد على عبد الله ص 101، سلسلة العلم والحياة، الهيئة المصرية للكتاب 2003 م .
- (3) هو مرض حركي، يسبب في كل أجزاء الجسم رعشة وحركات التوائية يتعذر التحكم فيها، ويسبق هذه الحركات أو يصاحبها تغيرات إدراكية تؤدي إلى تدهور عقلي فظيع و اضطرابات عاطفية حادة واكتئاب انتحاري عادة، وهذيان وهوس أحيانا، ويستمر هذا المرض زمنا يمتد خمسة عشرة إلى خمسة وعشرين عاماً، ليقتل المريض في نهاية الأمر (الشفرة الوراثية للإنسان " القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري " ترجمة د/ أحمد مستجير ص 232، سلسلة عالم المعرفة العدد 217، شعبان 1417 هـ - يناير 1997 م، مطابع الرسالة التجارية الكويت، العصر الجينومي د/ موسى الخلف ص 87 .
- (4) العلاج الحيني د/ عبد الهادي مصباح ص 14، 17، 18، 28، 29، ثورة جديدة في عالم الطب 209 - 229 .

(ج) علاج التهاب المفاصل والعظام osteoarthritis .

التهاب المفاصل والعظام مرض مزمن يسببه تلف، أو تآكل في خلايا الغضاريف التي تفصل النهايات العظمية الخشنة في المفاصل، وبالتالي تحثك هذه النهايات العظيمة بعضها ببعض دون وجود عازل بينها، مما يتسبب في حدوث آلام والتهابات حادة تزيد مع تقدم السن وزيادة الوزن، وقد يسبب حدوث تشوهات في خلايا العظام والعمود الفقري . استطاع العلماء تحضير الخلايا المكونة للغضاريف، من الخلايا الجنينية hpsc's في الفئران، ويتم حقنها في أي مفصل أصيب بهذا التآكل أو التلف ليعيدوه إلى عمله مرة أخرى دون حدوث أية مضاعفات، حيث تعود حيوية المفصل، وحركته، ووظيفته، إلى طبيعتها دون الحاجة إلى أخذ أي أدوية مضادة للالتهابات التي تحدث مضاعفات جانبية خطيرة، أو أي أدوية لتثبيط جهاز المناعة⁽¹⁾ .

(د) علاج كسور العظام .

هناك بعض الكسور التي يحدث فيها تفتت لجزء من العظمة، مما يؤدي إلى وجود فجوة كبيرة بين طرفي الكسر، ولا يمكن أن يلتئم الكسر على هذا الحال، فحتى الجراحة لا تصلح إلا في حالات معينة لإصلاح هذا العيب، وإذا ترك المريض، فسوف يستمر في الجبس لسنوات طويلة، وقد يجرى العديد من العمليات التي سوف تنتهي بالفشل، وبعاهة مستديمة في قدمه⁽²⁾ .

وقد تمكن فريق طبي مصري من علاج حالة كسر في العظام استمرت 8 شهور غير ملتئمة بعد معاناة استمرت خمس سنوات من

(1) العلاج الجيني د/عبد الهادي مصباح ص 30 .

(2) المرجع السابق ص 32 .

العمليات الجراحية، بدمج الترقيع العظمي الروتيني مع هلام الصفائح الدموية المطعمة بالخلايا الجذعية، على أن تكون كل المستحضرات مستخرجة من المريض الذي سيتم إجراء الجراحة، له لتفادي أي عدوى أو إحداث تفاعل مناعي، وكان الهدف من الدراسة الوصول إلى الطريقة المثلى لتحضير هلام الصفائح الدموية وفصل الخلايا الجذعية، واعتمدت على حقيقة هي أن الخلايا الجذعية ذات قدرة على الانقسام، والتحول إلى خلايا مطابقة لخلايا الأنسجة المختلفة، ومنها العظام عن طريق تغذية هذه الخلايا بهلام الصفائح الدموية، اعتماداً على الترقيع العظمي الأسفنجي كسطح لهذا الهدف، حيث يمثل دعائم النقل للخلايا العظمية المتكونة حديثاً، مما يوفر التكامل اللازم لتكوين عظام جديدة تساعد على الالتئام المطلوب (1) .

(هـ) علاج حالات تلف العضلات الموروثة .

هناك مجموعة من الأمراض الموروثة، التي تؤدي إلى تآكل العضلات، وتلف أنسجتها، بحيث لا يستطيع المريض أن يتحرك من مكانه، وسوف يصبح من المتاح عبر هذه التكنولوجيا الحديثة استئصال خلايا العضلات myocytes وزراعتها مكان العضلات التالفة، بحيث تعود إلى عملها ووظيفتها مرة أخرى، وذلك باستخدام الخلايا الجينية الأم hpscs .

(1) علاج كسر في العظام استمر 8 شهور بالخلايا الجذعية " مقال منشور بجريدة الأهرام، الثلاثاء 6 مايو 2008 م

(و) زراعة خلايا نخاع العظام التي تصنع خلايا الدم والمناعة Bohemorrow failure

زراعة نخاع العظام يعد من العمليات الهامة لإنقاذ حياة الكثير من مرضى السرطان وخاصة الأطفال، وقد تم ما يقرب من 4500 حالة زرع لها نخاع العظام من متبرعين في عام 1995 م في الولايات المتحدة، بينما تم زراعة نخاع العظام من الشخص نفسه لنفسه لنحو ثمانية آلاف حالة أخرى في العام نفسه، وقد لا يتوفر للمريض فرصة لإيجاد نخاع العظام من متبرع، ولا تكون حالته الصحية تسمح بأخذ نخاع العظام منه لإعطائه إياه في مرحلة لاحقه وبالتالي فإن هذا المريض يكون معرضا لفقد حياته إذا لم يتم إيجاد خلايا نخاع العظام التي يمكن نقلها له، والتي في هذه الحالة يمكن تحضيرها من الخلايا الجينية الأم Hpsc، وزرعها في المريض الذي يحتاج إليها دون أن يلفظها جهازه المناعي⁽¹⁾.

"ولقد تحققت خطوات هائلة في طريق تحقيق هذا الأمل فقد تمكن علماء في مستشفى كلية الطب في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة من علاج سيدة مصابة بسرطان الدم - اليوكيميا - leukemia - وقاموا باستخلاص خلايا جذعية من دمها وحفظوها مجمدة، ثم تعرضت السيدة بعد ذلك لعلاج كيميائي لقتل الخلايا السرطانية الموجودة في نقي العظام، ثم زرع الخلايا الجذعية، فأعادت هذه الخلايا بناء نقي العظام جديد سليما خاليا من اليوكيميا"⁽²⁾.

(1) العلاج الجيني ص 31، 32 .

(2) ثورة جديدة في عالم الطب " الخلايا الجذعية والسرطان " د/ خالد حامدي ص

(ز) الحروق والتئام الجروح :

"هناك حروق من الدرجة الثالثة تكون في غاية الألم والتشويه والإعاقة، بحيث لا ينفع معها أي نوع من عمليات ترقيع الجلد، حيث إن مساحة الحرق أو الجرح تكون هائلة، ولقد أصبح من المتاح الآن تحضير خلايا keratinocytes، وكذلك fibroblasts اللتين تتكون منهما طبقتا الجلد، من خلايا الأم الجنينية Hpscs، وتحضير أي مساحة من هذا الجلد لتغطية الجسم بأكمله، وسوف يستفيد من هذه الخلايا مرضى الحروق والتشوهات"⁽¹⁾ .

(ح) أمراض العقم⁽²⁾ (عدم الخصوبة) .

تدل الإحصائيات العالمية الخاصة بأبحاث الخصوبة أن الرجل يشكل بنسبة 40 % من أسباب مشاكل الخصوبة، وأن الزوجين معا يشكلان 20% من تأخر الإنجاب، وكذلك تقول الإحصائيات أن 30% من الرجال مرشحون للإصابة بمتاعب في الإخصاب، بجانب 2 % مصابين بعقم كامل غير قابل للعلاج بالطرق المتاحة، وبصفة عامة تتسبب مشكلة الحيوانات المنوية في 75 % من متاعب الإخصاب عند الرجال، ويقدر عدد الحيوانات المنوية التي يقذفها الرجل في المرة الواحدة يتراوح عددها

(1) العلاج الجيني ص 31 .

(2) العقم : عقم الله المرأة أو الرجل : جعلهما عقيما، وعقم الرجل أو المرأة كان بهما

ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة فهو عقيم، و العقيم الذى لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى والعقم هزمه تقع في الرحم فلا تقبل الولد، لسان العرب

بين 100 و 750 مليون حيوان منوي، ولا يتمكن سوى بضع مئات فقط من الوصول إلى قناة فالوب⁽¹⁾ لتخصيب بويضة المرأة .

أما عن أحدث الأبحاث العالمية لعلاج العقم بالخلايا الجذعية، فقد قام أطباء من جامعة نيوكاسل البريطانية أن الحيوان المنوي الذي يتم تدميته معمليا يكون مهينا لإنتاج جنين حي، وأن هذه الخطوة من الممكن مساعدة الرجال المصابين بالعقم على أن يكون لهم أبناء من أصلهم بالطرق البيولوجية بدلا من اللجوء - على حد قولهم - إلى بنوك للحصول على حيوان منوي من الغير⁽²⁾، فكانت الخلايا الجذعية أملاً في الشفاء بعد الله سبحانه وتعالى في كثير من الأمراض على سبيل المثال البول السكري⁽³⁾،

(1) قناة فالوب (قناتان تصلان بين المبيض والرحم وتنتهيان عند المبيض باتساع يشبه البوق، ولذا سميتا بالبوقين، وتقوم قناة فالوب بعدة وظائف منها :

(أ) التقاط البويضة من المبيض في منتصف كل شهر لتتمر ببطء في اتجاه الرحم، حيث يكمل نموها لتكون مستعدة لاستقبال الحيوان المنوي عند وصوله .

(ب) حمل حيوان منوي من الرحم، في اتجاه المبيض بحثا عن البويضة .

(ج) قناة فالوب هي المكان الذي يتم فيه النقاء البويضة بالحيوان المنوي فيما يعرف باسم التلقيح استعدادا لتكوين الجنين (أنت والمتاعب التناسلية ص 23، الكتاب الطبي، مؤسسة دار الهلال، بدون تاريخ للنشر .

(2) علاج مئات الأمراض باستخدام الخلايا الجذعية مقال منشور بجريدة الأهرام ص 7، عدد 27 يونيو يوم الأربعاء 2007 م .

(3) عبارة عن ارتفاع نسبة السكر في الدم فوق المعدل الطبيعي نتيجة لنقص في إفراز هرمون الإنسولين أو عدم فاعليته أو كليهما معا (الموسوعة الشاملة في العلوم والتكنولوجيا المتقدمة ثورة الهندسة الوراثية د/ عبد الباسط الجمل ص 203، دار الكتب العلمية، ط 2003، مرض السكر دراسات الحاضر وآفاق المستقبل د/عز الدين الدنشاري، د/عبد الله البكري ص 17، 18، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 1414هـ - 1995 م، الداء السكري في ثلاثين سؤال وجواب د/ نزار الباش ص 10، ط الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار القلم العربي بطلب .

السرطان⁽¹⁾ أنيميا البحر المتوسط⁽²⁾ الصلع⁽³⁾ كذلك أمراض الحبل

الشوكى⁽⁴⁾

(1) هو مجموعة من الخلايا التي يحتمل أن تنشأ في الأصل من خلية واحدة تنمو بصورة غير طبيعية وتغزو الأنسجة المجاورة، وتنتشر في الأجزاء الأخرى من الجسم عن طريق مجرى الدم والجهاز الليمفاوي، ويعتبر هذا النوع من السرطان خبيثاً، أما إذا بقى الورم في نسيجه الأصلي فيطلق عليه عند ذلك بالتورم غير الخبيث، وهو الورم الذي يمكن إزالته بسهولة (الوراثة والإنسان " أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي ص 120، سلسلة عالم المعرفة 100، رجب 1406 هـ - إبريل 1986 م، الهندسة الوراثية، أبحاث السرطان د/ عبد الباسط الجمل ص 11، ط الأولى، دار الندى 1999 م .

(2) حامل هذا المرض يبدو إنساناً طبيعياً تماماً، لكنه يحمل طفرة المرض في أحد الجينات المصنعة للهيمولوجين، حيث يولد الطفل طبيعياً شكلاً وعند سن 6 أشهر تظهر عليه الشحوب التدريجي وتضخم البطن، نتيجة تضخم الكبد والطحال، وتأخر في النمو الجسماني ويزيد تدريجياً (علاج أنيميا البحر المتوسط بالخلايا الجذعية، جريدة الأهرام ص 34، السنة 133، العدد 44451، ط الأولى الثلاثاء -18 من شعبان 1429 هـ - 19 أغسطس 2008 م - بقلم عائشة منيسى .

(3) الصلع من الأمراض الوراثية الناتجة عن غياب الجينات المشفرة لتكوين شعر الرأس، أو عدم قدرة الجينات المشفرة لتكوين شعر الرأس على التعبير عن نفسها، لعدم ملائمة ظروف البيئة الجينية للتعبير الوراثي للجينات (العلاج بالجينات بين الحقيقة والخيال د/ عبد الباسط الجمل ص 131 مكتبة الأسرة - 1999 م، مهرجان القراءة للجميع - مطابع الهيئة العامة للكتاب .

(4) نجح فريق من الأطباء المصريين في إعادة الحركة للمصابين بالشلل الكلى في الساقين الذي حدث نتيجة إصابات العمود الفقري وذلك عن طريق زرع الخلايا الجذعية في الحبل الشوكي، وقد أجريت العمليات لنحو 20 حالة نجح 7 حالات من استعادة القدرة على المشي بمساعدة دعائم (إعادة الحركة للمصابين بالشلل مقال منشور بجريدة الأهرام ص 34، العدد 44451 .

ثالثاً : في مجال الأدوية والعقاقير (1)

عندما يتم اكتشاف نوع معين من الأدوية والعقاقير، وعرضه في الأسواق يحتاج ما بين عشرة إلى خمسة عشرة عاماً، مع صرف مبالغ طائلة حتى يضمن النجاح والشهرة بين الأطباء والمرضى، فكان من الضروري التوصل إلى تقنيات متطورة أكثر أمان وفاعلية، فإنه لا يسلم من استخدام خلايا أو أنسجة حيوانية في تطوير أدوية أو عقاقير معينة من العيوب نظراً لاختلاف الإنسان في تركيبه عن الحيوان، مما قد يتسبب في وفاة بعض الناس لعدم التطابق مع الحيوان، فمن الممكن الاستفادة من تقنيات الخلايا الجذعية البشرية في اختبار وتطوير العديد من العقاقير، ودراسة مدى تأثيرها وآثارها الجانبية على الخطوط الخلوية (2) المنتقاة من

(1) تمكن العلماء في جامعة تكساس الأمريكية، من تطوير تقنية جديدة تعتمد على استخدام الخلايا الجذعية، لنقل عقاقير السرطان إلى الأورام مباشرة بفعالية كبيرة تقلل من إصابة الأنسجة السليمة بأي تلف، قام الباحثون باختبار هذه الطريقة باستخدام علاج (انترفيرون بيتا) - المضاد للسرطان - حيث تم تعديل الخلايا الجذعية لترجمة جين تلك المادة العلاجية، لتقوم هذه الخلايا المبرمجة باستهداف خلايا السرطان البشرية المزروعة في الفئران دون غيرها، فلا يسبب هذا النقل تأثيرات جانبية كثيرة، ويبقى الدواء في الورم لفترات زمنية طويلة، ولاحظ فريق البحث أن الفئران التي زرعت فيها خلايا سرطان الثدي البشري، وتم علاجها بالخلايا الجذعية المعدلة عاشت حوالي 60 يوماً، بينما عاشت الفئران التي تلقت (الانترفيرون بيتا) لوحده - 41 يوماً - في حين بقيت الفئران التي لم تعالج على قيد الحياة - 37 يوماً فقط (مقال منشور تحت عنوان استخدام الخلايا الجذعية لنقل

الأدوية إلى الأورام) <http://www-muslimworldleague>

(2) خطوط الخلايا الجذعية عبارة عن تجمعات أو مزارع خلوية تشتق من النسيج الأصلي الخارجي من كتلة الخلايا الداخلية لكيسة الأرومية، الكيسة الأرومية تكون عادة مرحلة مبكرة من التطور الجنيني بعمر حوالي 4 - 5 أيام في الإنسان وتتألف من 50 - 150 خلية (<http://DvDARAB-com>)

الخلايا الجذعية، ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الإنسان، وذلك يوفر وقتاً وجهداً⁽¹⁾ .

المطلب الثاني زراعة الخلايا والأنسجة [الخلايا الجذعية] في العلاج البشري .

مفهوم عملية زراعة الخلايا والأنسجة هي :

"عملية جراحية يستخدم فيها أنسجة حية بشرية أو حيوانية، ذات أعمار مختلفة لعلاج العديد من الأمراض"⁽²⁾

(1) لمزيد من التفصيل :

الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 103، 104، 105، 106 مرجع سابق " مأزق الخلايا الجذعية " - البحث والمستقبل والتحديات الأخلاقية أ.د / بيتر سارتيبي ص 2، 3، بحث مقدم للندوة العالمية " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات والتحديات، تخليق الأجنة المشوهة إنسانياً ودينياً د/ محمد الزحيلي ص 19، 20 مرجع سابق، " متطلبات التبرع بالأنسجة " أ.د / محمد عبد الغفار الشريف ص 2 بحث مقدم لندوة الخلايا الجذعية، مأساة الخلايا الجذعية : مستقبلنا البحثي وتحدياته المتعلقة بأخلاقيات المهنة د/ تيد بيترز ص 4 بحث مقدم لأعمال ندوة " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات والتحديات " ما دور الخلايا الجذعية في علاج الأمراض الوراثية د/ صديقة العوضى ص 50، الخلايا الجذعية أ.د / صالح الكريم ص 31، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية د/ محمد على البار ص 17، 18، 19، 20، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د/ العربي بلحاج ص 119، الخلايا الجذعية الأمل القادم د/ محمد الحسانين مقال منشور بجريدة الأهرام ص 32، السنة 132، العدد 44334، ط الأولى يوم الخميس 18 ربيع الآخر 1429 هـ - 24 أبريل 2008 م .

(2) مستفاد من محاضرة د/ صديقة العوضى .

وقد بدأت عملية زراعة الأنسجة والخلايا منذ بداية الستينات ، من نقي العظام (النخاع) (bonemarrow) من الأجنة لعلاج خلايا من الغدة الكظرية⁽¹⁾ فوق الكلية أو من بعض خلايا الدماغ، وتؤخذ هذه الخلايا من الأجنة في الأسبوع الحادي عشر والثاني عشر، وتزرع في أدمغة المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاش (الباركنسون)، وقد قامت هذه التجارب في المكسيك والسويد، ثم تبعتها الولايات المتحدة، ويتم في كثير من المعامل عمليات استزراع سلالات من خلايا مأخوذة من الأجنة وجعلها تنمو بخصائصها المنفردة لاستخدامها في أغراض شتى⁽²⁾ .

وتتم عملية زراعة الخلايا والأنسجة (الخلايا الجذعية) من خلال الخطوات الآتية :

- (أ) الحصول على خلايا جذعية جنينية لتكوين خلايا وأعضاء الجسم المختلفة وتسمى (Human pluripotent stem cells hpsc)
- (ب) جعل هذه الخلايا تنقسم وتتكاثر إلى ما لا نهاية، وتوجيهها لتكوين خلايا العضو المصاب وهذا الانقسام اللانهائي لهذه الخلايا يتم الحفاظ عليه من الموت، بواسطة إنزيم "التيلوميريز"، حيث يستخدم لكي تظل الخلايا في حاله تكاثر وانقسام⁽³⁾.
- (ج) بعد حقن الخلايا الجذعية، تتجه مباشرة إلى مكان العضو المصاب .

(1) فوق قمة كلية غدة صغيرة، وعن طريق إفراز هاتين الغدتين لمجموعة من الهرمونات، يتم تنظيم وظائف كثيرة في الجسم مثل استقادة الجسم من السكريات، والتحكم في ضغط الدم . وفي الوقت نفسه فإن هذه الغدة فوق الكلوية ينظم عملها هرمون تفرزه الغدة النخامية (العلاج العقم وأطفال الأنابيب ص 43) .

(2) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار ص 200،

ط دار القلم الدار الشامية، ط الأولى 1414 هـ - 1994 م

(3) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 22 .

(د) الأعضاء المصابة تكون الأوعية الدموية فيها منقبضة وضيقة ومتهتكة، فهذا الانقباض في الأوعية الدموية، يمنع خلايا الدم الحمراء والحاملة للأكسجين من الوصول إلى الأنسجة، وبالتالي يحدث نقصا بالأكسجين في هذه الأماكن .

(هـ) وبما أن الخلايا الجذعية كبيرة الحجم، فإنها لا تستطيع المرور في هذه الأوعية الدموية، لذا تستقر في مكانها وتنمو الخلايا الجذعية وتنسخ نفسها .

(و) في المكان الجديد الذي نمت فيه الخلايا الجذعية، تقوم الخلايا المجاورة بتنشيط هذه الخلايا الجذعية لتتحول إلى خلايا مشابهة لها. (ز) عندما تصبح الخلايا الجذعية متخصصة ومشابهة لخلايا الأنسجة، حينئذ تستطيع التحور لتكون أوعية دموية جديدة (أعصاب، عضلات، كبد، بنكرياس) وغير ذلك من الأعضاء⁽¹⁾ .

يقول د/ عبد الهادي مصباح " إن زراعة الخلايا والأنسجة هي الطريقة الفريدة من نوعها، بعد هذا التقدم الهائل الذي حدث في علم هندسة الأنسجة " Tissue Engineering " والبيولوجيا الجزئية، والتي تساعد على إنقاذ عدد كبير من الأشخاص، الذين هم في أمس الحاجة إلى نقل عضو من الأعضاء، مع قلة عدد المتبرعين بأعضائهم، فزراعة الخلايا والأنسجة تعتبر بديلا لزراعة الأعضاء من المتبرعين والتي تعد عملية كبيرة ومكلفة للغاية، وميزة هذه الطريقة أنه يمكن معرفة حدوث المرض قبل أن يحدث تلف للعضو فعلى سبيل المثال زراعة خلايا الكبد يمكن أن تنشط الخلايا السليمة الباقية الموجودة في الكبد المتليف، ولكنها

(1) مستفاد من محاضرة د/ صديقة العوضى .

لا تعمل، فدخلت الخلايا الجديدة عليها، بما تحتويه من عوامل النمو تساعد على عودتها إلى عملها مرة أخرى" (1).

يقول : الدكتور/ حسنى سلامة رئيس الإتحاد الدولى للعلاج بالخلايا الجذعية وأستاذ الكبد والجهاز الهضمى بطب القصر العينى " أن هذه الطريقة سوف تساعد فى علاج ملايين من مرضى الكبد الذين يحتاجون إلى زراعة الكبد، ويسافروا إلى الصين أو يموتوا بسبب ارتفاع تكلفة عملية زراعة الكبد بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تحتاج إلى متبرع لأن الخلايا الجذعية موجودة فى جسد الإنسان وبالتالي لا يحتاج إلى أدوية لتنشيط الجهاز المناعى" (2).

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 21 .

(2) العلاج بالخلايا الجذعية أمل جديد ينقذ ملايين المرضى، جريدة صوت الأزهر،

ص : 3، السنة الثامنة، العدد 378 ديسمبر 2006 م .

الفصل الأول

إطار الحماية الشرعية للجنين

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد وتقسيم :

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان تكريماً عظيماً، ومن هذا التكريم، أن خلقه في أحسن تقويم، قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْشَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽¹⁾ وكرمه على جميع المخلوقات، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَنَسْنَا فِيهِمُ الذُّكُورَ وَالْأُنثَى كُلًّا مِمَّنَّ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾، وتوج هذا التكريم بأن جعله خليفة في الأرض : قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽³⁾.

لذلك صان الإسلام للإنسان حياته إلى أبعد الحدود، فحرم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽⁴⁾ ولما كان الإنسان هو نواة المجتمع وأساس بقائه، ومحل حمايته الشرعية سوف أتناول في مبحثين أساسيين :-

المبحث الأول : وصف الروح⁽⁵⁾ والفرق بينها وبين النفس .

المبحث الثاني : - تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين .

(1) سورة التين الآية 4.

(2) سورة الإسراء الآية 70.

(3) سورة البقرة جزء من الآية 30.

(4) سورة الإسراء جزء من الآية 33 .

(5) أثرت التعبير بلفظ وصف الروح لاستحالة الوقوف على حقيقة الروح مصداقاً

لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْهَا عِلْمًا إِلَّا قَلِيلًا﴾

المبحث الأول وصف الروح والفرق بينها وبين النفس

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : وصف الروح .

المطلب الثاني : الفرق بين النفس والروح

المطلب الأول وصف الروح

تطلق الروح في اللغة على عدة معاني منها : -

الروح في لغة العرب للحيوان، مذكر، وجمعه أرواح، ويطلق ويراد به النفخ، ويسمى روحا لأنه ريح يخرج من الروح، والروح يذكر ويؤنث، لأن الروح تطلق على النفس، وكأن التأنيث على معنى النفس .
وقيل الروح إنما هو النفس الذي يتنفسه الإنسان، وهو جار في جميع الجسد، فإذا خرج لم يتنفس، فإذا تم خروجه بقى بصره شاخصا حتى يغمض⁽¹⁾، والروح بالضم ما به حياة الأنفس⁽²⁾.
وقيل المراد منه، الذي يقوم به الجسد، وتكون به الحياة وتجمع على أرواح⁽³⁾ .

(1) لسان العرب لابن منظور (3 / 1768)

(2) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(3/1/231)، فصل الرءاء باب الحاء، ط الثانية 1371 هـ - 1952 م، مطبعة

مصطفى الحلبي .

(3) المعجم الوجيز ص 281 .

أختلفت أقوال المفسرين في تعريف الروح الواردة في قوله تعالى
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْهَا لَعَلَّكُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾ (1) .

جاء في تفسير الإمام الشوكاني (2) قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الرُّوحِ ﴾

أن الروح المسئول عنه في الآية : " هو الروح المدبر للبدن الذي
تكون به حياته، وبهذا قال أكثر المفسرين " (3) .

قال الفراء (4): "الروح الذي يعيش به الإنسان لم يخبر الله سبحانه
به أحدا من خلقه، لم يعط علمه أحدا من عباده فقال : قل الروح من أمر

(1) سورة الإسراء آية 85 .

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله
اليمني الحافظ العلامة الشهير بالشوكاني القاضي بصنعا، من قرى السحامية،
المحقق العلامة، خاتمة الحافظ، تبحر في علوم شتى وكثرت تصانيفه منها نيل
الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي رحمه الله سنة 1520 هـ (هدية العارفين أسماء
المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون للشيخ إسماعيل باشا البغدادي (6 /
366) دار الفكر 1402 هـ - 1982 م .

(3) وقيل الروح المسئول عنه هو جبريل عليه السلام، وقيل عيسى عليه السلام، وقيل القرآن الكريم،
وقيل ملك من الملائكة عظيم الخلق، وقيل خلق كخلق بني آدم، والمراد بها في
بحثنا هو المعنى الأول الذي ذكرناه في الصلب (فتح القدير الجامع بين فني
الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى
سنة 1250 هـ، (3 / 254، 256) مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الثانية
1383 - 1964 م .

(4) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء، مولى بن أسد من أهل
الكوفة، نزل بغداد وأملى بها كتبه في معاني القرآن، وعلومه، روى عنه سلمة بن
عاصم، ومحمد بن السمرى، وغيرهما وكان إماما ثقة، مات سنة 207 هـ وقيل =

ربى " أى إنكم لا تعلمونه وانتهى الإمام الشوكانى رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ
الروح من جنس ما استأثر الله بعلمه" (1) .
وأيضاً ورد ذكر الروح فى السنة النبوية المطهرة فى أحاديث كثيرة منها :
ما روى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كنت أمشى مع رسول
الله ﷺ فى حرث فى المدينة وهو متكئ على العسيب (2) فمر بقوم من
اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه
عن الروح، فسألوه فقام متوكئاً على العسيب وأنا خلفه فظننت أنه يوحى
إليه فقال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (3)، فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم
لا تسألوه (4) .

=مات فى طريق مكة، وقد بلغ ثلاثاً وستين سنة (سير أعلام النبلاء تصنيف إمام
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (10 / 118) مؤسسة الرسالة، ط الأولى -
1401 هـ - 1981 م، تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب
البغدادى المتوفى سنة 463 هـ (14 / 149، 150) ط دار الكتب العلمية بيروت
- لبنان - بدون تاريخ للنشر .

- (1) فتح القدير للإمام الشوكانى (3 / 254) .
- (2) العسيب : جريدة النخل المستقيمة المكشوط خوصها، وقيل : هو مالم ينبت عليه
الخوص (المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية (2 / 621) .
- (3) سورة الإسراء آية 85 .
- (4) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى " ولقد سبقت
كلماتنا لعبادنا المرسلين " حديث رقم 7456، (4 / 632) .

وما روى عن ثوبان⁽¹⁾ مولى رسول الله ﷺ قال : (من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، من الكبر، والغلول، والدين)⁽²⁾ .

وقد اختلف علماء المسلمين في الكلام عن الروح إلى فريقين⁽³⁾ :

الفريق الأول : أمسك عن الكلام فيها محتجا بأنها من أسرار الله تعالى⁽⁴⁾ .

(1) أبو عبد الله ثوبان بن يحدد، مولى رسول الله ﷺ أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي ﷺ ثم اعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين) ثم انتقل إلى حمص فبنى فيها دارا، وتوفى بها سنة 54 هـ - 674 م، له 128 حديثا (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلى 102/2)، دار العلم بيروت - لبنان .

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم 1573، ص 138، 139، وأخرجه الإمام الدرامي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين ص (2/ 262)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المنقلى، صححه مجموعة من العلماء (821/15) مؤسسة الرسالة، ط الخامسة 1405 هـ - 1985 م، وذكره الحاكم في المستدرک كتاب البيوع، باب من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين (26/2) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(3) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء أستاذنا الدكتور / على محمد رمضان ص 33، مطبعة اللوتس، 1424 هـ - 2004 م .

(4) الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالکى الأزهرى المتوفى سنة 1120 هـ (113/1) الطبعة الثالثة 1374 هـ - 1955 م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المتوفى سنة 911 هـ، ص 318، الناشر دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1372 هـ - 1952 م . خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ أستاذنا الدكتور / على محمد رمضان ص 33 .

يقول أستاذنا الدكتور/ على رمضان⁽¹⁾ : " إن ماهية الروح مجهولة بنص الآية وأنه لا يجوز البحث عنها، فهي ليست كالهواء، ولا تسرى في البدن كالماء في الشجر، ولا هي اللطيفة المدركة، بل إنه تحد قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْهَا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

ثم يضيف فضيلته أن الروح في القرآن الكريم روحان " الروح التي ينزلها الله على من يشاء من عباده : كروح القدس، قال تعالى ﴿ وَيُنزِّلُنَا مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ ﴾ (3) الروح البشرية قال تعالى ﴿ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي رُوحِهِ ﴾ (4) وقال تعالى ﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ (5) فالقرآن الكريم هو المرجع الأول لعلمنا بالروح والإيمان بها"⁽⁶⁾

(1) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية سابقاً.

(2) سورة الإسراء آية 85.

(3) سورة البقرة جزء من الآية 253.

(4) سورة الحجر جزء من الآية 29.

(5) سورة السجدة جزء من الآية 9 .

(6) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال لأستاذنا الدكتور/ على محمد رمضان ص

189، 191، مكتبة بسملة، 2007 م .

قال الإمام أبو القاسم الجنيد⁽¹⁾ رحمته الله " الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، فلا يجوز لأحد البحث عنه بأكثر من أنه موجود "⁽²⁾، ليعرف الإنسان على وجه القطع عجزه عن إدراك حقيقة نفسه مع العلم بوجودها"⁽³⁾

يقول الإمام الشعراني⁽⁴⁾ رحمته الله " لم يبلغنا أن النبي ﷺ تكلم عن حقيقة الروح مع أنه سئل عنها - فتمسك عنها أدبا، فالروح شيء استأثره

(1) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري الزاهد المشهور، أصله من نهاوند، مولده ومنشأه العراق " كان شيخ وقته وفريد عصره تفقه على أبي ثور صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما، وقيل بل كان فقيها على مذهب سفيان الثوري رضي الله عنه، توفي يوم السبت سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان وتسعين آخر ساعة في نهار الجمعة ببغداد، ودفن يوم السبت بالشونيزية عند خاله سرى السقطي رضي الله عنهما، وكان عند موته رحمه الله تعالى - قد ختم القرآن الكريم ثم ابتداء في البقرة فقرأ سبعين آية، ثم مات (قال محمد بن إبراهيم رأيت الجنيد في المنام فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال: طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها في الأسحار (وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان (608 - 681 هـ) ت د / إحسان عباس (1 / 373، 374) دار صادر (بدون تاريخ للنشر) .

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للإمام السيوطي ص : 318، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (10 / 366)، الطبعة الثانية، رقم الفتوى 1320 .

(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (10 / 324)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان- عام 1965 م .

(4) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، الشعراني، أبو محمد من علماء المتصوفين، ولد في قلعشندة (بمصر) سنة 898 هـ - 1493م، نشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته (الشعراني) ويقال (الشعراوي)، ومن تصانيفه " الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" =

الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، إلا ما كان بوحي، ولا يجوز البحث عنه بأكثر من أنه موجود⁽¹⁾.

ويقول د/ أحمد زغلول صادق " وإيا ما كان من آراء واجتهادات عن الروح، فإن الإمساك في الحديث عن الروح أفضل، لأنها من عالم الأمر الذي يقصر العقل عن إدراكه وغاية ما يقرره أنها ملاك الإنسان... فمن معجزات القرآن أنه وضعها هذا الموضوع الصحيح، وجعلها أعزل العضلات التي يتسأل عنها الإنسان بغير استثناء، فالعقل يهتدى إلى حقيقة الروح من هذا الطريق، ولا يذهب فيها مذهبا أبعد ولا أعمق من الإحالة إلى مصدر الموجودات جميعا وهي إرادة الله أو أمر الله⁽²⁾.

" فالروح من الغيبيات التي قال الله تعالى عنها إنها من أمره ﷻ وبالتالي فلا تخضع لأي علم تجريبي من علم الإنسان⁽³⁾، فذلك سر من أسرار الله تعالى لم نصفه، ولا رخصة في وصفه إلا بأن يقال هو أمر رباني كما قال تعالى ﴿ قُلِ لِّلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ .

والأمور الربانية لا تحتل العقول وصفها ؛ بل تتحير فيها عقول أكثر الخلق ولما كانت العقول التي بها يحصل التكليف، وبها تدرك

"أدب القضاة " و" إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين " و" الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية " و" البحر المورود في الموائيق والعهود " و" البدر المنير " توفى ﷺ بالقاهرة سنة 973 هـ - 1565 م (الأعلام تأليف خير الدين الزركلي (4/ 180، 181) .

(1) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 71، 74. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م .

(2) ماهية الإنسان في ضوء القرآن الكريم د/ أحمد زغلول صادق ص 17، مجلة الزهراء، العدد 12، 1414 هـ 1994 م .

(3) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 73.

مصالح الدنيا عقولاً قاصرة عن ملاحظة كنه هذا الأمر، لم يأذن الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتحدث عنه، بل أمره أن يكلم الناس على قدر عقولهم» (1).

الفريق الثاني: ذهب إلى القول بأن الروح وإن كانت شيئاً استأثر

الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه إلا أن ذلك لا يمنع من البحث عنها من بعض الوجوه، وذلك أن الناس ترى أثارها عندما تكون في الجسد، ويحسون آثار خروجها منه (2)

قال الإمام الغزالي (3) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الروح جسم لطيف منبعه تجويف

القلب الجسماني، ينتشر في جميع البدن بواسطة العروق، فلا ينتهي إلى جزء من أجزاء البدن إلا ويحدث عند وصوله في تلك الأجزاء ما يحتاج إليه من قوة حس وإدراك وقوة حركة" (4).

(1) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ — (3 / 115) دار المعرفة . بيروت . لبنان .

(2) ينظر : بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين د/ محمد نعيم ياسين ص 101، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي " المنعقد بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405 هـ - 15 يناير 1985 م .

(3) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي (450 - 505 هـ) له مؤلفات كثيرة من أشهرها " المستصفى في علم الأصول " و " المنخول " " الوجيز " وفي الحديث " الأربعين النووية " وفي العلوم كلها " إحياء علوم الدين " (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي 727 - 771 من مجموعة من العلماء (301/4) دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ للنشر

(4) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ — (3/3، 4) .

وقال الإمام ابن القيم⁽¹⁾ "الروح جنس نوراني علوي خفيف متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسرى فيه سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم"⁽²⁾.

وقيل : الروح هي : " القوة التي تحدث الحياة في الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان، وقد غلبت على ما به حياة الحس والحركة، والعقل والتفكير، وإضيفت إلى الحيوان والإنسان "⁽³⁾.

وقيل : هي " تلك التسمية البارقة الشفافة التي أودعها الله في الإنسان ليكتمل تخليقه فينهض ناشئاً واعياً متوازناً مكتملاً، وبذلك تجتمع فيه كل مقومات الحياة الواعية الناشطة المتحركة "⁽⁴⁾.

وقيل : الروح هي اللطيفة الإلهية في الإنسان، وهي التي تجعله يدرك ويعقل ويسعى إلى الكمال والاتصال بالله سبحانه وتعالى، وهي في

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي المجتهد، المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم، الشهير بإبن القيم الجوزي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع من الشهاب النابلسي وغيره، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفقه في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير، توفي رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . (البداية والنهاية أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى 774 هـ - 234 / 13) وما بعدها - الناشر مكتبة المعارف بيروت، ط الرابعة 1982 م .

(2) الروح لابن القيم الجوزي المتوفى 751 هـ، ص 242، تحقيق مجموعة من المحققين، بدون تاريخ ودار للنشر .

(3) الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت ص : 18، دار الشروق، الطبعة العاشرة 1400 هـ - 1980 م .

(4) حقوق الإنسان في الإسلام د / أمير عبد العزيز، ص : 13، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .

جوهرها الحقيقي سر لا يحيط بها إلا بارئها سبحانه وتعالى وما يدرك الإنسان منها إلا بعض آثارها، فالروح سر يمنح الخلية بادئ ذي بدء الحركة والحياة، فالعين ترى والأذن تسمع، ولها حياتها الخاصة فقد يستريح الجسم وينام إلا أنها تبقى سابحة في ملكوت الله بصورة يعجز العقل البشرى عن تفسيرها⁽¹⁾ وصدق الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

وقيل : " الروح ذات لطيفة كالهواء، سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر، وكما أن الماء هو حياة الشجر وبدونه يموت، جعل الله الروح حياة للإنسان وبعدها عنه يموت " ⁽²⁾.

قال الإمام ابن العربي⁽³⁾ رحمه الله : " الروح خلق من خلق الله تعالى، جعله في الأجسام فأحياها به وعلمها، وأقدرها، وبنى عليها

(1) الإنسان في تصور القرآن الكريم د/ أحمد أحمد غلوش ص 22، مجلة منبر

الإسلام العدد 18، السنة 38، شعبان 1400 هـ يونيو 1980 م .

(2) "يسألونك في الدين والحياة" تأليف د/ أحمد الشرباصي، ص (1 / 662) ط دار الجيل بيروت.

(3) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الإشبيلي،

المالكي (468 - 543) ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، صنف "

عارضة الأحوزى في شرح جامع أبي عيسى الترمذى " له كتاب " كوكب الحديث

والمسلسلات " (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد

مخلوف (136/1)، ط دار الفكر بدون تاريخ للنشر، سير أعلام النبلاء للإمام

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (197/20) مؤسسة الرسالة .

الصفات الشريفة، والأخلاق الكريمة، وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية" (1).

وقال الإمام الدهلوي (2) رَحِمَهُ اللهُ: " اعلم أن الروح أول ما يدرك من حقيقتها، أنها مبدأ الحياة في الحيوان وأنه يكون حيا عندما ينفخ الروح فيه، ويكون ميتا بمفارقتها منه، ثم إذا أمعن في التأمل ينجلي أن في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب فالروح في البدن كمثل ماء الورد في الورد، والنار في الفحم، والروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية، يجل طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتغايرة، التي بعضها جواهر وبعضها أعراض، وهى مع الصغير كما هي مع الكبير، ومع الأسود كما هي مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات " (3) .

من خلال ما سبق يتبين :

(1) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (1224/3) تحقيق على محمد الجاوى، ط دار الفكر بدون تاريخ للنشر .

(2) أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، المكنى بأبي عبد العزيز، الملقب بولي الله الفقيه الحنفي، الأصولي، المحدث، المفسر، الصوفي، ولد بدهلى سنة 1114هـ نشأ بالهند من تصانيفه " الإنصاف في بيان سبب الاختلاف " فتح الخبير في أصول التفسير " و " القول الجميل في أصول الطرق الأربع "، تنوير العينين في رفع اليبدين " و " حجة الله في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام " وله رسائل تسمى رسائل الدهلوي توفى رَحِمَهُ اللهُ سنة 1176 هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين تحقيق/ عبد الله مصطفى المراغى (3 / 130، 131)، الناشر المكتبة الأزهرية 1419 هـ - 1999 م، هدية العارفين (5 / 604) .

(3) حجة الله البالغة للإمام العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (18/1، 19) راجع أصوله بعض علماء الهند، ط الأولى سنة 1355هـ، دار التراث .

أن الروح حقيقة مركوزة في كيان الإنسان لا نعرف كنهها وسرها فهي من صنع الله وتقديره، قد جعلها الله مصدر تكريم عظيم للإنسان⁽¹⁾، وتعتبر سرّاً عظيماً من أسرار الله تبارك وتعالى يهبه سبحانه تفضلاً وتعطفاً وتكرماً لمن يشاء من خلقه⁽²⁾.

لنتجلى قدرته في جعل الإنسان عاجزاً عن إدراك صنع الله تعالى، وأسرار خلقه، وليس في هذا حجر على العقل البشري أن يعمل، ولكن فيه توجيه لهذا العقل أن يعمل في حدوده وفي مجاله الذي يدركه إذ لا فائدة ولا جدوى من الخبط في التيه، ومن إنفاق الطاقة فيما لا يملك العقل إدراكه، لأنه لا يملك وسائل إدراكه ...

ولقد أبدع الإنسان في هذه الأرض ما أبدع ولكنه وقف حسيراً⁽³⁾ أمام ذلك السر اللطيف - الروح - لا يدري ما هو ولا كيف جاء، ولا كيف يذهب، ولا أين كان، ولا أين يكون إلا ما يخبر به العليم الخبير في التنزيل⁽⁴⁾.

(1) حقوق الإنسان في الإسلام د/أمير عبد العزيز ص 41 .

(2) الأرواح الشريفة الملائكية العلوية والأرواح الشريرة الشيطانية، سلسلة كتب الطب القرآني والنبوي للشيخ عبد الخالق العطار ص 11، بدون دار وتاريخ للنشر .

(3) حسيراً : والمعنى كلاً، أسفاً، حزناً. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (178/1).

(4) ظلال القرآن للشيخ / سيد قطب، مج (4) (15 / 2249)، ط. دار الشروق

1405 هـ - 1985 م .

المطلب الثاني النفس والفرق بينها وبين الروح

أولاً : تعريف النفس في اللغة .

النفس لغة : تطلق على الروح وعلى ذات الشيء ونفسه، وعلى العين، يقال نفسه نفساً، أصابه عين⁽¹⁾. ونفس الإنسان تطلق ويراد منها ثلاثة معاني :

أحدها : الجسد⁽²⁾، يقال ثلاثة أنفس، يريدون بذلك الإنسان .

الثاني : الروح، يقال خرجت نفسه أي روحه .

الثالث : الدم، وإنما سمي الدم نفساً ؛ لأن النفس تخرج بخروجه.

ثانياً : النفس في القرآن الكريم :

أ - جاءت النفس في القرآن الكريم بمعان عدة منها⁽³⁾ :

(1) النفس بمعنى الروح : قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا لَنَفْسٍ لَّمْ تُظْمِنُ﴾

﴿رَجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى : ﴿أُخْرِجُوا

﴿أَنْفُسَكُمْ﴾⁽⁵⁾ .

(1) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص627، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية

(2/978)

(2) لسان العرب 6 / 4500، 4501، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الرازي ص672، دار القلم بيروت لبنان، ط 1979 م .

(3) النفس والروح في الفكر الإنساني وموقف ابن القيم منه د/ يوسف محمود محمد

ص72، 73 وما بعدها، الناشر دار الحكمة الدوحة، ط الأولى 1414هـ - 1993 م

(4) سورة الفجر آية 27، 28 .

(5) سورة الأنعام جزء من الآية 93 .

(2) النفس بمعنى الذات - أي البدن - قال تعالى ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ ﴾
﴿ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (1) قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (2) قال تعالى
﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴾ (3) قال تعالى
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (4) .

(3) النفس بمعنى القلب والضمير مثل قوله تعالى : ﴿ تَعَلَّمَ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ (5)
وقوله تعالى ﴿ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَبْدِهَا لَهُمْ ﴾ (6)
وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ
وَنحنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (7) .

(4) النفس باعتبار أنها معنى في الإنسان يوجهه للخير والشر، مثل قوله
تعالى ﴿ وَمِمَّا مَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (8)

(1) سورة النور جزء من الآية 61 .

(2) سورة النساء جزء من الآية 29 .

(3) سورة النحل جزء من الآية 111 .

(4) سورة المدثر آية 38 .

(5) سورة المائدة جزء من الآية 116 .

(6) سورة يوسف جزء من الآية 77 .

(7) سورة ق جزء من الآية 16 .

(8) سورة النازعات آية 40 .

وقوله تعالى ﴿لَا تُقْسِمُ بِيَوْمٍ لَقِيْمَةٍ ﴿١﴾ وَلَا تُقْسِمُ بِالنَّفْسِ
﴿لِلْوَالِمَةِ﴾ (1) .

(5) النفس بمعنى الجنس والعشيرة مثل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ﴾ (2) .

(6) وتأتى النفس ويراد منها معين مثل قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا لِلنَّاسِ
﴿تَقْوَى رَبِّكُمْ﴾ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿٣﴾، وقوله تعالى
إِذَا قَالُوا قَاتِلْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
نُّكْرًا ﴿٤﴾ .

ب- النفس فى السنة النبوية:

ورد ذكر النفس فى السنة النبوية فى مواضع كثيرة لمعان عدة منها(5):

1- البدن : ما روى عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ
(لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها ، لأنه أول من
سن القتل) (6) .

-
- (1) سورة القيامة الآيتين 1، 2 .
 - (2) سورة آل عمران جزء من آية 164 .
 - (3) سورة النساء جزء من آية 1 .
 - (4) سورة الكهف جزء من آية 74 .
 - (5) خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء لأستاذنا الدكتور/على رمضان ص 40، 41 .

(6) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، حديث رقم
1677، (3/ 1304، 1303)، أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الجنائز، =

2- الروح : ما روى عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) (1).

3 - جوف الإنسان : عن ابن عباس ؓ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب) (2) .

4- الحاسد : ما روى عن أبي سعيد الخدرى ؓ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : (يا محمد اشتكيت فقال : " نعم " قال باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) (3) .

باب قول النبي ﷺ " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، (542/1) كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم 3336 (2 / 669) كتاب الديات، باب قول الله تعالى " ومن أحيائها، حديث رقم 6867 (4 / 431) .

(1) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413، (2 / 806) أخرجه الإمام الترمذى في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "، حديث رقم 1079، ص (3 / 381) ، (قال الإمام الترمذى في سننه، قال : أبو عيسى هذا حديث حسن) .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم 6437 (4/286)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا حديث رقم 1049، (2 / 725، 726)

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي، حديث رقم 2186، (4 / 1718، 1719) ، أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما عُوذ به النبي ﷺ وما عُوذ به، حديث رقم 3523، (2/ 1164) ، أخرجه الإمام الترمذى في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض، حديث رقم 972، (3 / 294) .

5- السريرة: عن زيد بن الأرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (.....) اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (.....) (1) .

هذا وقد اختلف العلماء في الروح والنفس، هل هما شيء واحد؟ أم شيان متغايران؟

ذهب فريق من أهل الأثر إلى أن النفس والروح شيء واحد، وذهب الفريق الآخر إلى أن الروح غير النفس:

الرأي الأول: ذهب إلى أن النفس هي الروح (2) .

استدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا بلى قال: " فذلك حين يتبع بصره نفسه) (3)

-
- (1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم (2722)، (4 / 2088)
- (2) الروح لابن القيم ص 398، وقد ذكر ابن القيم أن هذا مذهب الجمهور . الفواكه الدواني 1/112، 114 . وهذا القول حكاه ابن كثير عن السهيلي في تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ (3 / 61) طبعة دار الريان للتراث، شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة 792هـ، حققه مجموعة من العلماء ص : 564، 565، مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، 5 / 241، 242 . تحقيق / سعيد أحمد أعراب، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب 1396هـ - 1976م.

- (3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه، حديث رقم 921، (2 / 635)، أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينه إذا مات، (3 / 385) دار الفكر .

وجه الدلالة من الحديث :

قال النووي⁽¹⁾: إن المراد بالنفس هنا هي الروح واعتبر أن الحديث حجة لمن يقول : إن الروح والنفس بمعنى واحد⁽²⁾ .

وسميت الروح عند هؤلاء روحاً لأن بها حياة البدن، وسميت النفس روحاً لحصول الحياه بها، وسميت نفساً إما من الشيء النفيس لنفاستها وعرفها، وإما من تنفس الشيء إذا خرج، فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفساً، ومنه النفس بالتحريك⁽³⁾ .

الرأي الثاني : ذهب إلى أن النفس والروح متغايران بدليل أن النفس هي المخاطبة، وقد تكون المخاطبة للخير والشر بخلاف الروح فإنها لم تخاطب..... وهي لا تريد إلا الدنيا ولا تحب إلا إياها بخلاف الروح تدعو إلى الآخرة وتؤثرها⁽⁴⁾.

(1) النووي : محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري الحزامي الحوادمي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواحية كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً حجة، وصنف التصانيف الحجة، كان شديداً الورع، من تصانيفه " شرح صحيح مسلم"، "رياض الصالحين"، و"الأذكار" و"الأربعين" والإرشاد في علوم الحديث" و"التغريب" توفي رحمته الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة (تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748 هـ - 1348 هـ / 4 / 1470 : 1474) ط دار الفكر العربي، بدون تاريخ للنشر، طبقات الشافعية الكبرى للتاج الدين السبكي - (8 / 395).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت وإغماض الميت (4 / 223، 224)، مكتبة زهران، بدون سنة للنشر .

(3) الروح لابن القيم ص 400 .

(4) الروح لابن القيم ص : 401 . وهذا القول حكاه ابن حجر، نقلاً عن ابن العربي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل =

وذهب أيضا بعض من علمائنا المعاصرين إلى أن النفس غير الروح⁽¹⁾ مستندا إلى أن النفس هي سر الحياة، وهي موجودة في الجسم قبل نفخ الروح فيه، وإذا غادرت الجسم غادرت الحياة، والنفس هي التي تحاسب وهي التي تعذب، والنفس مؤنثة أما الروح في اللغة يذكر ويؤنث⁽²⁾.

بعد الكلام عن الروح والنفس أرى والله أعلم :

(1) أن المراد من " الروح " في قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ مَّرْرَبِّي وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴾⁽³⁾ هو الروح المدبر للبدن، وأن سؤال اليهود لرسول الله ﷺ كان عن حقيقة الروح، ومسلكه في البدن، وأبهم الإجابة لعدم استطاعنا معرفة حقيقة الروح لأن الله سبحانه وتعالى هو خالقها وبارئها وهو الذي اختص بمعرفتها .

(2) النفس والروح مساهما واحد كما ذهب إليه الجمهور، وأن الفرق بينهما فرق في الصفات لا فرق في الذات .
يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ " يقول فاضت نفسه وخرجت نفسه، وفارقت نفسه، كما يقال : خرجت روحه وفارقت⁽⁴⁾ .

=العسقلاني، المعروف بابن حجر (773-852هـ)، 10 / 17، وهذا القول حكاه أيضاً الآلوسی عن ابن حبيب في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسی البغدادي المتوفى سنة 1270هـ (15 / 157)، طبعة المركز الإسلامي. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، 242/5 .

(1) المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 72، 77.

(2) المرجع السابق نفس الصفحات .

(3) سورة الإسراء جزء من الآية 85 .

(4) الروح لابن القيم ص 400 .

المبحث الثاني تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين

تمهيد ونفسيم :

قد تبين فيما سبق أن الوقوف على حقيقة الروح وكنهها من الغيبيات التي لم يكشفها الله للإنسان، وهي - الروح - ككثير من الأشياء التي ينتفع الإنسان بأثاره دون أن يعرف كنهها⁽¹⁾، فهل يمكن الوقوف على علامات الحياة في الجنين؟ سواء أكان طريق الكشف المبكر عن الحمل بوسائله المختلفة كسماع نبضات قلبه، أو فحصه بالسونار أو الموجات فوق الصوتية، أو الأشعة، وإذا تقرر ذلك فهل يمكن تحديد يوم بعينه لمعرفة وقت نفخ الروح أم أن هذا يعتبر ضرباً من المحال؟

هذا ما أحاول توضيحه - إن شاء الله تعالى - في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: موقف الفقهاء القدامى من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين

المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين .

المطلب الثالث: موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين.

(1) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لفضيلة الشيخ

محمود شلتوت ص19، ط دار الشروق القاهرة - 1400هـ - 1980 م

المطلب الاول

موقف الفقهاء القدامى

من تحديد بداية الحياة الانسانية في الجنين

اتفقت كلمة الفقهاء القدامى فيما يتعلق بوقت نفخ الروح في الجنين وأنه يكون بعد انقضاء أربعة أشهر كاملة - أي بعد مائة وعشرين يوماً - من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه، وقد انطلقوا في بناء هذا التصور من خلال فهمهم لنصوص السنة النبوية الواردة في نفخ الروح ومنها :

(1) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ...)⁽¹⁾.

(2) وأورده الإمام مسلم بلفظ آخر (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)⁽²⁾.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3208) (597/2)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم (3332) (638 / 2)، كتاب القدر، حديث رقم 6594، (340 / 4) .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته حديث رقم 2643، (2036/4) .

عن حذيفه بن أسيد⁽¹⁾ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا مر بالانطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى، فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك : ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول : يا رب رزقه، فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"⁽²⁾ .

طرق الجمع بين الروايات :

يشير الحديث الأول - حديث عبد الله بن مسعود - أن كتابة قدر الإنسان يكون بعد الأربعين الثالثة، أي في بداية الشهر الخامس، في حين حديث - حذيفة بن أسيد - يبين أن ذلك يكون بعد الأربعين الأولى، أي منتصف الشهر الثاني⁽³⁾، ومع ذلك لم ير العلماء تعارضاً بين الحديثين،

(1) حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأخوز بن واقعة بن حرام بن غفار بن مليل، أبو سريحة الغفاري بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفي وتوفي بها، وصلي عليه زيد بن أرقم وكبر عليه أربعاً، روى عنه أبو الطفيل، والشعبي، والربيع بن عميلة، وحبيب بن حماز (أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأسير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي 555-630هـ (466/1) دار الشعب - تحقيق نخبة من العلماء، بدون تاريخ للنشر .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم (2645) (4/2037) .

(3) متى تنفخ الروح في الجنين د/ شرف القضاة، مشار إليه في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية ص 168، دار البشير، ط الأولى سنة 1415 هـ، 1995 م .

وجمعوا بينهما بطريقة أو بأخرى، دون المساس بما اتفق عليه من وقت النفخ الوارد في حديث عبد الله بن مسعود⁽¹⁾

ومن أوجه الجمع ما ذكره العلامة - ابن القيم رحمه الله "أن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وأنه يقول يا رب هذه نطفة، هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى"⁽²⁾

واتفق العلماء على أن "نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"⁽³⁾، ويقول الإمام ابن حجر⁽⁴⁾ رحمه الله "أن الذي يجمع هو النطفة ..

(1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة" حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية" د/ محمد نعيم ياسين، ص 80، دار النفائس، الأردن، ط الثانية سنة 1419 هـ - 1999 م .

(2) طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم الجوزية ص 83، ت/ أبي علي مسلم الحسيني مكتبة الإيمان، ط الأولى 1417 هـ - 1996 م .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (16/ 190، 191) مكتبة زهران بدون سنة للنشر.

(4) ابن حجر: شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المشهور بابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلي اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، حفظ القرآن ودرس مدة طويلة على يد أعظم علماء عصره كابن الملقن، قام بعده رحلات في مصر والشام واليمن، أجاز له علماء الفقه والتدريس عمل قاضياً للقضاة وظل به حوالي 21 سنة، له عدة كتب أهمها "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "الإصابة في تمييز الصحابة" (الأعلام للزركلي (178/1)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفى 1089 هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (7 / 270) منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ للنشر .

والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا ، هيا أسباب ذلك لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ... ومعناه أنها تكون بثلثك الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجرى في أجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا إلى أن تشتد فتصير مضغة، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة⁽¹⁾ .

ويقول الإمام ابن رجب⁽²⁾ رحمته الله : " هذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوما، في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوما منها

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر 773-852 م (14/279، 281)، ط مصطفى الحلبي، ط الأخيرة 1378هـ-1959م

(2) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ابن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ الحجة، الفقيه، العمدة، أحد العلماء الدهار، الأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين، له المؤلفات السديدة، والمصنفات المفيدة "منها شرح على صحيح البخاري لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الجنائز"، كان رحمته الله إماما ورعا زاهدا مالت القلوب بالمحبة إليه وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالسة تذكره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة - مات رحمته الله في شهر رجب أو رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق .

(لحظ الإلحاح بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي، ص(180، 181)، دار الفكر العربي بدون تاريخ للنشر، ذيل طبقات الحفاظ=

يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح، ويكتب له هذه الأربع الكلمات⁽¹⁾.

وقال القاضي عياض⁽²⁾ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف في أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك في تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا قد جرب بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي

=للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى 911 هـ، ص 367، دار الفكر العربي - بدون تاريخ للنشر .

(1) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف زين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة 795 هـ، ص 47، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الخامسة 1400 هـ - 1980 م .

(2) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد بسبته في شهر رمضان سنة ست وتسعين وأربعمائة، كان إماماً وفتياً في الحديث، والتفسير والفقهاء والأصول والنحو، رحل إلى الأندلس وأخذ عن عبد الله المازري، ومن شيوخه أبو الوليد بن رشد ورحل إلى المشرق، له كتاب "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" "والشفا بتعريف حقوق المصطفى" توفي بمراكش في شهر جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسائة، وقيل إنه مات مسموماً سمه يهودي، ودفن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بباب إيلان داخل المدينة (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق د/ محمد الأحمد أبو النور (2 / 46، 47، 51) مكتبة دار التراث، بدون تاريخ للنشر، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (4 / 138).

وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف»⁽¹⁾.

المطلب الثاني موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين :

لم تتفق آراء الفقهاء المعاصرين حول تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين لعدم وجود نص قاطع لحسم هذه القضية، وعدم خروج الأمر فيها عن الاجتهاد، والجميع ينطلق فيما ذهبوا إليه من خلال بعض الآيات التي تذكر مراحل خلق الإنسان، وحديث جمع الخلق، والذي رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وكان لهم ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : ذهب إليه د/ محمد نعيم ياسين⁽²⁾، د/ محمد سليمان الأشقر⁽³⁾، الشيخ صالح موسى شرف⁽⁴⁾، د/ مصطفى صبري أردوغدو⁽⁵⁾،

(1) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة 544 هـ، تحقيق د/ يحيى اسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ - 1998 م .

(2) بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء د/ محمد ياسين ص 89، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، منشور ضمن أعمال مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ط الثانية 1405 هـ - 1985 م .

(3) بداية الحياة د/ محمد سليمان الأشقر ص 124، أعمال مؤتمر سابق الإشارة
(4) بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية للشيخ صالح موسى شرف ص 188، أعمال مؤتمر سابق الإشارة.

(5) بداية الحياة الإنسانية د/ مصطفى صبري ص 191، أعمال المؤتمر سابق الإشارة

د/ جعفر إدريس⁽¹⁾ د/ عباس شومان⁽²⁾.

يرون أن بداية الحياة الإنسانية في الجنين تبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر (مائة وعشرين يوماً) أخذاً بظاهر حديث جمع الخلق والذي رواه ابن مسعود مستدلين على ذلك بما يلي :

أولاً: الحديث فيه إشارة أن حياة الإنسان تبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر كاملة ، من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه، وأن ما يسبقها من الحياة لا يوصف بالإنسانية، وإن كان فيه بعض خصائص الحياة المطلقة، من نمو وتشكل وحركة غير إرادية، وغير ذلك من العمليات الحيوية، التي اكتشفها الطب الحديث بوسائله العصرية المتقدمة⁽³⁾.

ثانياً: الحياة الموجودة في كل من الحيوان المنوي والبويضة، ليست هي الحياة الحقيقية، فهذه الحياة لا تخرج الجنين قبل نفخ الروح فيه عن صفة الموت، فهي شبيهة الحياة التي يوصف بها النباتات ، ولكنها لاتجعل الجنين حياً في الاصطلاح الشرعي⁽⁴⁾.

يقول العلامة ابن القيم رحمته الله " فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حركة وإحساس أو لا ؟ قيل فيه حركة النمو والاعتداء

-
- (1) الخلايا الجذعية ومفهوم الإنسان مناقشة فلسفية إسلامية د/ جعفر إدريس ص 3
مقدم لأعمال ندوة الخلايا الجذعية .
- (2) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية د/ عباس شومان
ص 18، 19، و29، دار الثقافة للنشر، ط الأولى 1419 هـ .
- (3) بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية د/ محمد ياسين ص 89 مرجع سابق

(4) بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر ص 136، 137، 145 مؤتمر سابق
الإشارة إليه .

كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة، فلما نفخت الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتنائه⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: ذهب إليه د/بدر المتولي عبد الباسط⁽²⁾، د/محمد

المختار السلامي⁽³⁾ د/ عبد القادر العماري⁽⁴⁾ يرون أن بداية الحياة الإنسانية في الجنين إنما تكون منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، متأثرين في ذلك بالمعيار البيولوجي للأطباء .

واستندوا إلى ذلك فيما يلي :

(1) الحياة الإنسانية تبدأ في نظر الإسلام من وقت تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل، والإسلام رتب على هذا أحكاماً مجتمعة عليها، منها العدة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وهي تدخل في طائفة أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن دون اعتداء بمدة الحمل، كذلك حق الإرث والودسية، مما يدل على أن الحياة الإنسانية لها اعتبارها من حين العلق^(١).

الاتجاه الثالث: ذهب إليه د/ شرف القضاة، حيث يرى أن بداية

الحياة الإنسانية في جنين إنما تكون بعد الأربعين في مرحلة مبكرة،

(1) التتيان في أقسام الآ أن للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف ابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، تعليق محمد حامد الفقي، ص 351، دار المعرفة بيروت - لبنان 1402 هـ

(2) بداية الحياة الإنسانية الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ص 109، 110، أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه .

(3) الحياة الإنسانية بدايتها الشيخ/محمد المختار السلامي ص119، أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه

(4) بداية الحياة أ / عبد القادر بن محمد العماري ص 174 أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه

(5) بداية الحياة الإنسانية للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص 109، 110 .

واكتمال أعضائه المرئية قبل أربعة أشهر⁽¹⁾ يدل ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث الله إليها ملكاً فيقول: يا رب ما رزقه فيقال له: فيقول يا رب أنكر أم أنثى؟ فيعلم، فيقول: يا رب شقي أو سعيد؟ فيعلم"⁽²⁾.

ما سبق ينبئ:

أن علماء الفقه الإسلامي المعاصر لم تتفق آرائهم حول تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين في مرحلة مبكرة، من أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة إنما تكون في خلال الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل.

المطلب الثالث

موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين

لم تتفق آراء الأطباء حول تحديد بداية الحياة الإنسانية في الجنين، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات أيضاً:

(1) متى تنفخ الروح في الجنين د/ شرف القضاة ص 172، 182.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3 / 496) طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ للنشر، قال في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه خفيف وثقة ابن معين وجماعة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى 807 هـ - (192/7) مكتبة القدس، بدون تاريخ للنشر.

الاتجاه الأول : ذهب إليه د/ حسان حتوت ويرى أن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت التحام البويضة بالحيوان المنوي⁽¹⁾، واحتجوا لذلك بما يلي :

أولاً : أن الحياة سابقة على نفخ الروح، فاستقبال الروح هو حدث خلال حياة الجنين، وليس بداية لها، واستقبال الروح بالنسبة للعمل الطبي هو أمر غيبي محض، لا ندرى لها كنهها ولا طريقة ولا أثراً

ثانياً : تسمية الحياة قبل الموعد المذكور لنفخ الروح حياة نباتية غير صحيح، لأن النبات ليس له جهاز حركي فعال، ولا جهاز عصبي، وأسلوبه الغذائي مختلف، وهو يقات على الضوء ويستهلك ثاني أكسيد الكربون ويفرز الأكسجين، كما لا يمكن وصف حياة الجنين بأنها حياة حيوانية، لذا يمكن الاكتفاء بأن نقول أن فيه حياة وكفى، وأنه حي بمقياس الحياة المعروفة .

ثالثاً : هناك معايير لإصباغ وصف الحياة على أي كائن وهي : أن تكون له بداية واضحة معروفة، أن يكون قادراً على النمو مالم يحرم أسبابه، أن يفضى نموه إلى الإنسان ، أن ما سبقه من دور لا يمكن أن ينمو فيفضى إلى إنسان، أن تكتمل له الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان عامة، وكذلك أن يكون هو فرداً بذاته مختلفاً عن غيره من الأفراد منذ بدء الخليقة وحتى قيام الساعة ، وهذه الأشرطة الخمسة تتوافر جميعها في البويضة المخصبة⁽²⁾ .

(1) بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتوت ص57، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، أعمال مؤتمر المنظمة الإسلامية سابق الإشارة إليه .

(2) بداية الحياة الإنسانية د/ حسان حتوت ص 59 .

الاتجاه الثاني : ذهب إليه د/ مختار المهدي يري أن هناك فرقاً بين

الحياة العضوية (وهي الحياة التي تدب في أعضاء الجسم، دون أن يكون دخل لإرادة الجنين فيها، مثل عضلة القلب التي تضخ الدم في جسد الجنين لأن هذا العمل خصية ذاتية لعضلة القلب) وبين " الحياة الإنسانية وهي (لا تكون إلا بعد تكون المخ وبداية وظائفه، وبداية ظهور الكيان الإنساني في الجنين، وذلك في نهاية الأسبوع الثاني عشر من عمره الرحمي)، ويؤيدون رأيهم بظهور علامات كثيرة، منها ظهور حركات مركبة للجنين وليست حركات تشنجية، ظهور الحركات التنفسية، وبدء عمل ونشاط قشرة المخ والنصفين الكرويين⁽¹⁾ .

وهذا الاتجاه يؤول حديث ابن مسعود رواية الإمام مسلم، حيث ورد فيه "ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك" حيث يري أن الأربعينات الثلاث قد لا تكون أربعينات متتالية ولكن بها تداخل في مراحل الانتقال، فإذا ما تدخلت فإن مجموع المراحل الثلاث تكون أقل من مائة وعشرين يوماً⁽²⁾ ويضيف البعض الآخر علي هذا الرأي مدة آخري، مع اتفاقه في الأساس الذي انطلق منه وهو تكوين المخ وبداية عمله كمعيار لبدء الحياة الإنسانية حيث يري "أن الحياة الإنسانية لا بد من وجود (مخ) سليم مكتمل النمو، لكي يستقبل تلك الحياة أو " النفخة " فوجود المخ السليم المكتمل النمو شرط ضروري لوصف الجنين بالحياة الإنسانية"⁽³⁾.

(1) بداية الحياة الإنسانية د/مختار المهدي ص 65، 66، 67، 68 أعمال مؤتمر سابق الإشارة إليه

(2) المرجع السابق ص 71 .

(3) الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها د/ عبد الله باسلامة ص 81، أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه .

الاتجاه الثالث : ذهب إليه د/ أحمد شوقي إبراهيم يرى أن الحياة

البشرية من الأمور الغيبية، وليس هناك من مصدر للعلم عن ذلك إلا الوحي الإلهي في القرآن والسنة، ثم يقرر على وجه اليقين أن الحياة البشرية تبدأ عند إكمال الشهر الرابع من الحمل⁽¹⁾ .

وبعد فإن المنتبغ لهذه القضية يجد أن الأقوال اختلفت وتعددت فلا تكاد تخرج هذه الأقوال عن اجتهادات علمية .

ولكن الذي تطمئن إليه النفس وترجحه، هو أن وقت نفخ الروح في الجنين يكون بعد انقضاء أربعة أشهر كاملة، من وقت تلقیح البويضة بالحيوان المنوي وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً: الروايات التي ذكرت فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض، بل جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين، و التعارض جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لذكر الروح، وإنما سيقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فالاختلاف في وقت كتابة القدر، وليس في وقت نفخ الروح .

ثانياً: معظم الفقهاء الذين تعرضوا لشرح حديث ابن مسعود من العلماء والفقهاء لم يروا اختلافاً في التوقيت الزمني الوارد فيه، بل نقلت طائفة من العلماء الاتفاق على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعة أشهر من عمر الجنين ودخوله في الشهر الخامس⁽²⁾ .

(1) متى بدأت حياة الإنسان د/ أحمد شوقي إبراهيم ص 75، أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه .

(2) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء د/ محمد نعيم ياسين ص 79.

يقول أستاذنا الدكتور / علي رمضان " إن في الحديث توجيه إلى أن بعد الأربعينات الثلاث يتحقق نفخ الروح في الجنين " (1) .
 قال الإمام القرطبي رحمته الله (2) " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس " (3)
 وقال ابن عابدين رحمته الله (4) : " نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها... ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق " (5) .

(1) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال لأستاذنا الدكتور / علي رمضان ص 196، مكتبة بسملة 2007 م .

(2) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب " التذكرة بأمور الآخرة "، "التفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها " وما أكثر فوائده، وكان إماماً عالماً من الغواصين في معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل، توفي بمدينة بني خصيب من صعيد مصر سنة إحدى وسبعين وستمائة (شذرات الذهب (5/335) .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - مج السادس، (12 / 8) .

(4) ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ولد سنة 1198هـ - 1784 م، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق، من تصانيفه (رد المختار على الدر المختار)، وهو ما يعرف بحاشية ابن عابدين (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، توفي رحمته الله سنة 1252هـ - 1836م (الأعلام للزركلي (6 / 42) .

(5) حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (302/1) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية 1386 - 1966م .

وقال الإمام النووي رحمه الله : " اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " (1) .

ثالثاً: وصف ابن القيم رحمه الله تطور الجنين بما لا يبعد عما اكتشفه علماء الأجنة ومع ذلك يقرر أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد أربعة أشهر، وأن الحركات الصادرة قبل ذلك ليست إرادية، فبعد أن ذكر سبب تفاوت زمن الولادة عند الأطباء قال : " وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضى حركة الجنين قبل الأربعين، وهذا خطأ قطعاً، فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ يتحرك، فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات" ثم قال " ولكن الذي نقطع به أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك - إن صحت - لم تكن بسبب الروح " (2) .

ويقول أستاذنا الدكتور / علي رمضان " كلام ابن القيم صحيح فالحركة ليست دليلاً على وجود الروح في الجسم، الأجسام الجامدة تتحرك كحركة الإلكترون في الذرة وفي النجوم والأرض، وهي أيضاً موجودة في الحيوان المنوي، الأميبا، فهل في هذه المخلوقات أرواح " (3) .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ص 191.

(2) التبيان في أقسام القرآن ص 339.

(3) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال.

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

إطار مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في الأعمال الطبية والجراحية⁽¹⁾

(1) أقصد بالعمل الطبي والجراحي زراعة الأعضاء عن طريق استخدام الخلايا الجذعية، وهي الجراحات التي يتم من خلالها تحضير الخلايا الجذعية، والتي تعتبر خلايا الأم في جسم الإنسان بطريقة طبية خاصة، ثم حقنها وزرعها في أجزاء مختلفة من الجسم، مثل الكبد في حالات التليف الكبدي، وحالات تليف البنكرياس لمرض السكر، وتعتبر تقنية استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء من أحدث الأعمال الطبية في العالم لزراعة الأعضاء وإجراء الأبحاث

رقع
جهد الرحمة النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد ونقسيم :

شهد القرن الواحد والعشرون، أهم الإنجازات العلمية والطبية في تاريخ البشرية، ولعل من أهم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت وسائل طبية حديثة أثارت، ومازالت تثير الكثير من النقاش والجدل بين الأطباء والفقهاء حول مدى مشروعيتها .

وبظهور هذه الوسائل تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية حيث أصبح أكثر فاعلية في علاج ما استعصى من الأمراض، وفي إنقاذ البشر من الموت و أصبح في الوقت ذاته أكثر خطورة وتأثيرا نظرا لخروجه على القواعد الشرعية المستقرة، التي تحمي حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده⁽¹⁾ .

ولعل من أهم هذه الوسائل الحديثة هو استخدام الخلايا الجذعية في - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - حيث يتم أخذ أنسجة وخلايا الأجنة المجهضة أو الأجنة الفائضة عن أطفال الأنابيب، وزرعها في إنسان يعاني من الشلل الرعاش والخرف المبكر، وأخيرا استخدام عملية الاستتساخ للحصول على العضو المطلوب بدلا من انتظار متبرع واستخدام أدوية لتثبيط الجهاز المناعي ..

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه لكي أقف على موقف الفقه الإسلامي من استخدام الخلايا الجذعية - في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - أن أتعرض لبيان موقف الفقه الإسلامي من بيان مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي، سوف أقوم خلال السطور القادمة

(1) ينظر خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء لأستاذنا

الدكتور / على رمضان ص 115.

ببيان مشروعية التداوى، والاستفادة من الخلايا الجذعية - فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - باختلاف نوع المصدر الذى أخذت منه من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : مشروعية التداوى فى الفقه الإسلامى .
- المبحث الثانى : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
- المبحث الثالث : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
- المبحث الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
- المبحث الخامس : الضوابط الواجب توافرها عند زراعة خلايا جذعية لعلاج الإنسان .

المبحث الأول

بيان مشروعية التداوى في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الإسلام بصحة المسلم اهتماما منقطع النظير، ومن هذا الاهتمام العناية بصحة البدن، والتي منها التداوى، لأن التداوى وسيلة من وسائل المحافظة عليه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض.

لقد اختلف العلماء في حكم التداوى على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه استحباب التداوى .

حكاه النووي مذهباً لجمهور السلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد⁽¹⁾ .

المذهب الثاني : يرى أصحابه وجوب التداوى .

قال به بعض الحنفية " إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، فترك التداوى عند خوف الهلاك حرام"⁽²⁾، وقال ابن تيمية⁽³⁾ "

(1) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا بن شرف النووي المتوفى 676 هـ (5 / 106) ط دار الفكر، بدون تاريخ للنشر، شرح النووي على صحيح مسلم (191/14) .

(2) الفتاوى الهندية للسلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنگ زين بهادر بادشا غازى (355/5) ط. دار المعرفة بيروت .

(3) ابن تيمية هو الشيخ الإمام العلامة المفتي المظفر الخطيب البارع، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرانى الحنبلي، ولد في شعبان سنة إثننتين وأربعين بحران، صاحب الديوان الخطب، والتفسير الكبير، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وله ثمانون سنة (سير أعلام النبلاء للذهبي (288/22 - 290) .

لست أعلم سالفاً أوجب التداوى" (1) .

وقول ابن حزم : إن أمر رسول الله ﷺ بالتداوى نهى عن تركه
يفيد أنه يوجب التداوى (2) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه أن التداوى مباح .

ذهب إليه جمهور الحنفية " وقالوا لا بأس على من يتداوى إذا كان
يعتقد أن الشافي هو الله" (3)، ومذهب المالكية " أنه لا بأس بالتعالج من
الأمراض (4)، حكاها ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء

المذهب الرابع : يرى أصحابه جواز التداوى، إلا أن تركه أفضل
اتكالا على الله سبحانه وتعالى .

قال به النووي، وقال الغزالي " يجوز التداوى وإن كان تركه
أفضل في بعض الأحوال، ويدل على قوة التوكل" (5).

(1) مجموع فتاوى عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي (21)
/ 564) بدون دار وتاريخ للنشر .

(2) المحلى للإمام أبى محمد سعيد بن حزم، تحقيق أ / أحمد شاكر (418/7)، دار
التراث .

(3) الفتاوى الهندية (5 / 354) .

(4) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية
والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي المتوفى عام 520 هـ ت. د / محمد حجي (3 / 466)، دار الغرب
الإسلامى، ط الأولى 1408 هـ 1988 م .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم (191/14)، الآداب الشرعية والمنح المرعية
تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي (348/2) الناشر
مؤسسة قرطبة، إحياء علوم الدين للغزالي (4 / 286، 292) .

المذهب الخامس : يرى أصحابه عدم جواز المداوة، اتكالا على الله سبحانه وتعالى، ورضى بما نزل من البلاء، وحكى هذا القول ابن رشد " الجد " عن بعض السلف⁽¹⁾.

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب- التداوى بالسنة والمعقول .

أولا: الاستدلال من السنة النبوية المطهرة .

1 - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء) (2) .

2 - ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل داء دواء فبادا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل) (3).

3 - عن أسامة بن شريك، قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم (وجاءت الأعراب، فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال نعم يا عباد الله تداووا فبان الله

(1) المقدمات الممهديات (3 / 466) .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5678، (4 / 49)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 3439، (2 / 1138)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (3 / 496) والحاكم في المستدرک (4 / 199)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، حديث رقم 2204، (4 / 1729)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (3 / 396)، الحاكم في المستدرک، كتاب الطب (4 / 200) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

عزوجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو؟
قال الهرم(1) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

تضمنت هذه الأحاديث الأمر بالتداوى، وأنه لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل(2) .

ثانيا المعقول :

(أ) إن الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع(3) .

(1) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 3436، (1137/2)، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم 3855، (3 / 4)، و الإمام الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم 2038، (383/4)، وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(2) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية (691-751هـ) (101/3) دار الكنانة الإسلامية، القاهرة، الطب النبوي لابن القيم ص(9، 10) .

(3) زاد المعاد (3 / 101) .

(ب) إن التداوى من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات⁽¹⁾.

(ج) إن فى قول رسول الله ﷺ (لكل داء دواء) تقوية لـنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، ويرد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح، قويت القوى التى هى حامله لها، فظهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه والتفتيش عليه⁽²⁾.

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب التداوى بالكتاب

والسنة

أولاً: الدليل من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

فى الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى نهى عن قتل الإنسان لنفسه⁽⁴⁾ بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه، وترك التداوى والمعالجة مما

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 191) .

(2) الطب النبوي ص 12 .

(3) سورة النساء جزء من الآية 29 .

(4) اختلف المفسرون فى معنى قتل النفس فى الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :

الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم، **الثاني**: لا يقتل بعضكم بعضاً، **الثالث**: لا تقتلوا

أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه . ورجح ابن العربي القول الثالث، وهو الذي بني عليه =

يتناوله النهى عن قتل النفس، وإهلاكها، ويظهر هذا جلياً في ترك التداوى فى الحالات الخطيرة كأمراض القلب، والنزف الشديد وأمراض الجهاز العصبى .

وقد احتج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد، لما أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً⁽¹⁾ .

لذلك فإن التداوى والمعالجة من الأمور التى أوجبها الله تعالى، وذلك لإمره بعدم قتل النفس والسعى فى إهلاكها⁽²⁾ .

(ب) قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾⁽³⁾ .

وجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى ينهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وترك التداوى والمعالجة يؤدى إلى هلاك النفس الذى

=الاستدلال من الآية، مع بيانه أن المعاني المتقدمة كلها صحيحة (أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 468 هـ - 543 هـ (1 / 411) ت / على محمد البجاوي - القسم الأول، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان بدون سنة للنشر، جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى 310 هـ (4 / 23) دار المعرفة بيروت لبنان ط الرابعة 1400 هـ - 1980 م .

(1) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة 774 هـ (1 / 480) مكتبة الدعوة الإسلامية، الناشر مكتبة التراث الإسلامى، سوريا حلب 1400 هـ - 1980 م .

(2) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/محمد خالد منصور ص 19، دار النفائس، ط الثانية 1420 هـ - 1999 م .

(3) سورة البقرة جزء من الآية 195 .

نهى الله عنه⁽¹⁾ والأخذ بفعل التداوى من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك فعلم وجوبه⁽²⁾ .
ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام)⁽³⁾ .

وجه الدلالة من الحديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالتداوى والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوى⁽⁴⁾ .
أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلين بإباحة التداوى من السنة النبوية المطهرة بما يلى :

- (1) اختلف المفسرون - رحمهم الله - فى معنى " التهلكة " فى الآية الكريمة على ستة أقوال ذكرها ابن العربي وغيره (ينظر إحكام القرآن لابن العربي (1 / 116) وقد بنى الاستدلال من الآية الكريمة على القول بعمومها وهو ما رجحه طائفة من المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري، وذلك بناء على القاعدة بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب (جامع البيان فى تفسير القرآن للطبري (2 / 118)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 235، 236)
- (2) أحكام التداوى والحالات الميؤوس منها قضية موت الرحمة د/ محمد على البار ص 21، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط الأولى 1416 هـ - 1995 م، حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 17 / 18، ط الأولى 1414 هـ - 1993 م . بدون دار للنشر، الأحكام الطبية د/ محمد خالد منصور ص 19.
- (3) أخرجه الإمام أبى داود فى سننه، كتاب الطب، باب فى الأدوية المكروهة، حديث رقم 3874، (7/4) وأخرجه الإمام البيهقى فى سننه، كتاب الضحايا، باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة (10 / 5) ، قال فى مجمع الزوائد - رجاله ثقات، كتاب الطب، باب النهى عن التداوى بالحرام، (86/5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة 807 هـ - مكتبة القدس، بدون تاريخ للنشر .
- (4) حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 18.

(أ) روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ ، (وجاءت الأعراب، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا وما هو ؟ قال : الهرم) (1) .

وجه الدلالة من الحديث : أفاد هذا الحديث طلب التداوى من الأدوية المختلفة، وقد قال (العيني) (2) : إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوى وجواز الطب، وقال الخطابي (3) : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج،

(1) سبق تخريجه ص : 65 .

(2) بدر الدين أبو الثناء وأبو محمد محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي، أصله من حلب ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، ولد سادس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة في درب، مؤرخ، علامة، فريد عصره ووحيد دهره، عمدة المؤرخين، قاضي القضاة، حفظ القرآن العظيم وتفقّه على والده وغيره، أخذ عن العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي الحنفي وغيره من تصانيفه " عمدة القارئ في شرح البخاري "، مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار "، تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، " مباني الأخبار في شرح معاني الآثار " توفي ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة بالقاهرة وصلى عليه بالجامع الأزهر ودفن بمدرسته التي بقرب داره وكثر أسف الناس عليه رحمة الله تعالى (الأعلام للزركلي 7 / 163)، شذرات الذهب (7 / 286 وما بعدها)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى الكنوى الهندى، تحقيق السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ص 207، طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان .

(3) حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل - أبو سليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً، فقيهاً مبرزاً على أقرانه، وقال ابن الأهدل أبو سليمان حمد ابن محمد الخطابي البستي الشافعي صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها معالم السنن وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحذثين وغيرها، روى عن جماعة من الأكابر، وروى عنه الحاكم وغيره. توفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة (شذرات الذهب (3 / 127، 128) .

وأن التداوى مباح غير مكروه⁽¹⁾

(ب) روى عن أنس بن مالك ؓ : قال : (حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)⁽²⁾

وجه الدلالة من الحديث .

دل الحديث على إباحة التداوى بالحجامة وأنها من أفضل الأدوية فدللت الأحاديث على إباحة التداوى من غير كراهة⁽³⁾ .
أدلة المذهب الرابع :-

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز التداوى بالأحاديث السابقة، فإنها تدل على جواز التداوى واستدلوا على أفضلية ترك التداوى بما يلي :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

(أ) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون)⁽⁴⁾ .

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني 762 - 855 هـ، (17 / 363)، ط الأولى 1392 هـ - 1972 م، كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، ت/ عبد الرحمن محمد شمس الحق، / عبد الرحمن محمد عثمان وآخرون (10 / 335)، الناشر المكتبة السلفية .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجامة، حديث رقم 2102، (2 / 132)، باب بيع الجمار وأكله، حديث رقم 2210، (2 / 168) .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (10 / 242) كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجره الحجامة

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب " ومن يتوكل على الله فهو حسبه " حديث رقم 6472، (4/300)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم 372 برواية عمران بن حصين، (1/198) .

وجه الدلالة من الحديث :

امتدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداولون من أمتهم، اتكالا على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداول محمود، وأنه أفضل من فعله⁽¹⁾ .

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي : -

قال النووي : لا مخالفة بين حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز التداول واستحبابه وذلك لأن المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة التي بغير العربية، وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأنكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة⁽²⁾ .

(ب) روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : (إني أصرع وإني اتكشف، فادع الله لي قال : إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت : أصبر، فقالت : إني اتكشف فادع الله لي أن لا اتكشف، فدعا لها)⁽³⁾ .

(1) حكم التداول بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 20، 21 .

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى، 117-1250، ت/ طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهوارى (170/9)، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة - 1398 هـ - 1978 م .

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم 5652، (40/4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم 2576، (4/1994)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أفاد هذا الحديث جواز ترك التداوى، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفس الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى (1) .

ثانيا : آثار الصحابة ومنها :

(أ) روى أن أبا بكر رضي الله عنه " لما مرض قالوا له : ألا ندعوا لك الطبيب ؟ قال

قد رأى قالوا : فما قال لك ؟ قال إني فعال لما أريد " .

(ب) روى عن أبي الدرداء "أنه قيل له فى مرضه : ما تشتكى ؟ قال

ذنوبى، قيل فما تشتهى ؟ قال : مغفرة ربي، قيل أفلا ندعوا لك

طبيبيا؟ قال : الطبيب أمرضى " .

(ج) روى عن أبي ذر "أنه رمدت عيناه، فقيل له : لو داويتهما ؟ فقال إني

عنهما لمشغول، قيل : فلو سألت الله أن يعافيك ؟ فقال أسأله فيما هو

أهم إلي منهما" (2) .

وجه الدلالة :

دللت هذه الآثار على أن الأفضل ترك التداوى من المرض، إذ لو

كان واجبا أو مستحبا لما تركه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثر عنهم تركهم

لمثل ذلك .

(1) نيل الأوطار للشوكاني (10 / 171) .

(2) قوت القلوب فى معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد للشيخ

أبى طالب المكى (2 / 23) دار صادر للنشر، بدون تاريخ للنشر .

ثالثاً : المعقول :

إن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداء، لاسيما في أهل الوبى والقرى، والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم، الراضة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة أو قوة القلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، فنثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شىء (1) .

أدلة المذهب الخامس : القائلين بعدم جواز التداوى بالمعقول :

إن نزول الدواء هو بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالى هو فى الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوى (2) .

أجيب عنه : -

قال النووى: إن كان الداء من قدر الله تعالى، فإن التداوى كذلك من قدره سبحانه، إذ هو كالأمر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، والأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع إن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات (3) .

الترجيح :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة، وما استدل به لها، وما أعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإنى أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من استحباب التداوى، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة

(1) الفتاوى لابن تيمية (21 / 563).

(2) عون المعبود (10 / 335) مرجع سابق، شرح النووى على صحيح مسلم (14 / 191) .

(3) شرح النووى على صحيح مسلم (14 / 191) .

والمعقول⁽¹⁾، ولأن رسول الله ﷺ كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، فمرض على ذلك حتى آخر عمره، كما قالت عائشة رضيت الله عنها، وأمر ﷺ بالتداوى من الأدوية، ووصف كثيراً من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض منها علاج الحمى، واستطلاق البطن والإستسقاء، وعرق النساء والحكة، وذات الجنب والصداع، وداء الفؤاد والسسم، والأورام والبثور ونحو ذلك كما بين رسول الله ﷺ أن الأخذ بأسباب الشفاء هو من قدر الله تعالى، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوى من الأدوية⁽²⁾.

وقد يكون التداوى واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف أو فقد أحد أعضائه أو عجزه، أو إذا كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية⁽³⁾.

(1) حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس ص 27، 28.

(2) زاد المعاد لابن القيم (3/ 110 - 143).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث، ص 563.

المبحث الثاني

الاستفادة من الخلايا الجذعية

التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة

في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم :

قبل الخوض في مدى إمكانية الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - أن نلقى الضوء على بيان ماهية الإجهاض، وحكمه باعتباره أحد مصادر الخلايا الجذعية وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : أطوار خلق الجنين .

المطلب الثاني : تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للإجهاض .

المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

المطلب الخامس : الخلايا الجذعية من جنّة المتوفى حديثا .

المطلب الاول مراحل خلق الجنين

إن الحديث عن هذه المراحل، حديث عن إعجاز القرآن الكريم وبلاغته، فقد ذكر الله في كتابه حال الإنسان ووصفها من مبادئ الخلق إلى أن يستكمل عمره .

فقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا لِنُطْفَةٍ عُلُقَةً فَخَلَقْنَا لِعُلُقَةٍ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا لِمُضْغَةٍ عِظْمًا فَكَسَوْنَا لِعِظْمٍ لَحْمًا ثُمَّ نَسَّأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾ .

من خلال تتبع النصوص التي وردت في القرآن والسنة بخصوص تطور الجنين ونموه، نجد أنه يمر بمراحل عديدة وهذه المراحل هي :

مرحلة النطفة :

النطفة في اللغة : هي الماء الصافي قل أو كثر، والجمع (نطف) و(نطاف)، و(النطفة) هي ماء الرجل و المرأة⁽²⁾، التي يتكون منها الولد⁽³⁾.

النطفة عند المفسرين :

يقول الإمام القرطبي رحمته الله في تفسير قوله تعالى " ثم من نطفة " هو المنى سمي نطفة لقلته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه، ومنه الحديث "حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا " أراد بحر

(1) سورة المؤمنون الآيات 12، 13، 14 .

(2) المصباح المنير (2 / 611) .

(3) لسان العرب (6 / 4461، 4462) .

المشرق و بحر المغرب⁽¹⁾، وقد ورد ذكر النطفة فى القرآن الكريم فى اثنى عشر موضعا، منها قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾⁽²⁾ وصفه بأنه مكين لأنه مكن لذلك و هبئ له ليستقر فيه إلى بلوغ أمره الذى جعله له قراراً⁽³⁾.

النطفة عند علماء الأجنة :

يمتد هذا الطور من اليوم الأول للحمل، أى منذ تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوى من الرجل، و حتى اليوم السادس من بداية الحمل، وخلال هذا الطور - النطفة - تنقسم البويضة الملقحة، من خلية واحدة وهى أكبر خلايا الجسم إلى خليتين ثم إلى أربع، فثمان، فست عشرة خلية ثم تأخذ شكل ثمرة التوت فتسمى بالتوتة (marula) .

وفى نهاية اليوم الخامس من الحمل تتحول التوتة إلى ما يسمى علميا بالكرة الجرثومية، و عدد خلاياها تصل إلى ما بين 50، 60 خلية، وخلال عملية الانقسام والتكاثر تنتقل النطفة من أنبوب الرحم إلى (اليوم الخامس تقريبا) لتبدأ بالتعلق فى جدار الرحم الداخلى منذ اليوم السابع من بدء الحمل⁽⁴⁾ .

مرحلة العلقة :

العلقه فى اللغة : يقال علقت المرأة بالولد أى حبلى، وأعلقت ظفري بالشئ أنشبتة، والمعلاق بالكسر ما يعلق به اللحم وغيره، والعلقه

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/21).

(2) سورة المؤمنون آية 13 .

(3) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى (7 / 18).

(4) من علم الطب القرآنى الثوابت العلمية فى القرآن الكريم د/ عدنان الشريف ص

49 ومابعدها، دار العلم للملايين، ط الاولى يناير 1990 م بيروت لبنان

طور من أطوار الجنين، وهى الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن ييبس، وقيل ما اشتدت حرته، والقطعة منه علقه⁽¹⁾.
العلقة عند المفسرين :

طور العلقه هو الطور الثانى من أطوار خلق الجنين، وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم فى مواضع متعددة، قال تعالى ﴿يُحَسِّبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿١﴾﴾ ﴿لَمْ يَكْ نُطْفَةَ مِنْ مَّنِيِّ يُمْنَى ﴿٢﴾﴾ وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴿٣﴾﴾ وقوله تعالى ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٤﴾﴾.

يقول الألوسى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : ثم خلقنا النطفة علقه " أى دما جامدا و ذلك بإفاضة أعراض الدم عليها، فتصيرها دما بحسب الوصف⁽⁵⁾، وقيل العلق هو الدم الجامد، وقيل الدم العبيط أى الطرى، و قيل الشديد الحمرة⁽⁶⁾.

-
- (1) لسان العرب لابن منظور (4/3075)، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ص (2/645) المصباح المنير (2/425).
 - (2) سورة القيامة الآيتين 36، 37 .
 - (3) سورة غافر جزء من الآية 67 .
 - (4) سورة العلق آية 2 .
 - (5) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة 1270 هـ، ص (18 / 14)، مكتبه دار التراث، المركز الإسلامى للطباعة والنشر .
 - (6) الجامع لإحكام القرآن (12 / 6) .

طور العلقة عند علماء الأجنة :

يعتبر طور العلقة الطور الثانى من أطوار خلق الجنين، ويبدء من اليوم السابع من بدء الحمل، و ينتهى فى الأسبوع الثالث منه، وخلال هذا الطور يتعلق الجنين بالطبقة الداخلية للرحم ليتغذى من دم الأم بواسطة شعيرات آكلة وماصة ... ومع بدء مرحلة العلقة يبدأ تمايز الخلايا التى يتألف منها الجنين، أى اختلافها فيصبح فى نهاية هذا الطور - أى فى الأسبوع الثالث - من الحمل مكونا من ثلاث طبقات من الخلايا :

(أ) طبقة خارجية (ectoblaste) و يتخلق منها الجلد و الجهاز العصبى.
(ب) طبقة وسطى (mesoblaste) ويتخلق منها الهيكل العظمى والعضلات، والجهاز البولى، والتناسلى، والدم، وغيرها من الأعضاء.

(ج) طبقة داخلية (entoblaste) ومنها الكبد، والبنكرياس، الأغشية المبطنة للجهاز الهضمى، والتنفسى، وغيرها من الأعضاء⁽¹⁾.
ولا شك أن أهم ما يميز هذه المرحلة هو ذلك التعلق، وأن وصف العلقة العالقة بجدار الرحم والمحاظة بالدم (المتجمد المتخثر)⁽²⁾ هو أدق وصف لهذه المرحلة⁽³⁾.

(1) من علم الطب القرآنى " الثوابت العلمية فى القرآن الكريم" د/ عدنان الشريف ص 52، خلق الإنسان بين الطب و القرآن د/ محمد البار ص 200 .

(2) الدم المتخثر فى علم الطب هو تجلط الدم فى الشرايين بسبب تغير مرض بجدرها أو بالدم (المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - (1 / 226) .

(3) خلق الإنسان بين الطب و القرآن د/ محمد البار ص 362 .

طور المضغعة :

المضغعة في اللغة : مأخوذة من مضغ الطعام وغيره، والمضغعة قطعة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه، والجمع مضغ، وقيل المضغعة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج (1).
المضغعة عند المفسرين :

طور المضغعة هو الثالث من أطوار خلق الجنين، يقول الله تعالى ﴿ فَخَلَقْنَا لَعَلَةً مُضْغَةً ﴾ (2) المضغعة هي قطعة لحم قليلة قدر ما يمضغ، وقيل قطعة لحم بقدر ما يمضغ لا استبانة ولا تمايز فيها .

وقد وصف القرآن الكريم المضغعة بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ (3)، قيل : المخلقة ما كان خلقا سوياً، وغير المخلقة ما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقاً (4).

قال : ابن عباس تامة الخلق وغير تامة الخلق، وقيل المخلقة الولد الذي تأتي به المرأة لوقتته، وغير المخلقة السقط، وقيل مخلقة

(1) لسان العرب لابن منظور (6/ 4222)، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502 هـ) ص 472، تحقيق/محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1420 هـ، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، (2/ 910)

(2) سورة المؤمنون جزء من الآية 14 .

(3) سورة الحج جزء من الآية 5 .

(4) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى 310 هـ، مج9 ص 90، دار الحديث 1407 هـ - 1987 م، دار الريان للتراث .

أى تامة الصورة والحواس والتخطيط وغير مخلقة الناقصة فى هذه الأحوال⁽¹⁾.

وقال ابن زيد⁽²⁾: المخلقة التى خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير المخلقة التى لم يخلق فيها شيئاً⁽³⁾.

وقيل المضغة المخلقة قطعة من اللحم مسواة لا نقص فيها ولا عيب فى ابتداء خلقها وغير المخلقة قطعة من اللحم غير مسواة فيها نقص وعيب⁽⁴⁾.

المضغة فى علم الأجنة :

يؤكد علماء الأجنة أن مرحله المضغة هي المرحلة التي تظهر فيها الكتل البدنية (somites) ، ويبدأ ظهورها فى اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح، تستمر في الظهور حتى يكتمل نموها إلى 42 أو 45 زوجاً من الكتل فى اليوم الخامس والثلاثين، وهذه الكتل البدنية

(1) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة 725 هـ (4 / 5) طبعة دار الفكر 1399 هـ - 1979 م .

(2) ابن زيد :محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشى النيمى المدنى، رأى ابن عمرو، روى عن أبيه وأمه، عبد الله بن عامر وأبى أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب وطلحة بن عبد الله بن عوف، روى عنه الزهري ومالك وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وآخرون، كان شيخ ثقة، فرض له معاوية فى المحتلم، وعمر حتى بلغ مائة سنة (تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ - 9 / 173، 174) ، الطبعة الأولى، دار المعارف بالهند، بدون تاريخ للنشر .

(3) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (1271/3).

(4) التفسير الكبير للفخر الرازى (8 / 23) الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى بيروت، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبه الزحيلى (17/ 158)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، بدون سنة للنشر .

تعطى الجنين شكل قطعة اللحم النيئ الممضوغة ، والتي لاكتها الأسنان و تركت طبعتها عليها، فكأن هذه الكتل هي التي تعطى الجنين شكل المضغة، وأن أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضغة الذي جاء في القرآن والسنة المطهرة⁽¹⁾.

وذكر علماء الأجنة أن هناك طورين للمضغة مخلقة وغير مخلقة :

فالمخلقة هي الجنين نفسه وغير المخلقة هي الأغشية والمشيمة التي تحيط بالجنين وتغذيه، ولكنها تسقط بعد الولادة⁽²⁾، وقيل المضغة المخلقة هي التي يتم نموها في حالة طبيعية، نتيجة لتكون الغشاء المبطن للرحم و اكتساب الأوعية الدموية اللازمة للتغذية السليمة والنمو المطلوب للعلة، وغير المخلقة هي التي لم يتم نموها في حالة طبيعية نتيجة لخلل في تكوين النطفة الأمشاج، أو لقصور في التغيرات المطلوبة ونمو الغشاء المبطن للرحم، فيعجز عن تقديم التغذية الكاملة للعلة، وتكون النتيجة أن تفقد العلة النمو السليم، و يطردها الرحم، فإذا حدث ذلك في بداية الانغراز مجتها الأرحام وما وإذا حدث في مرحلة متأخرة يقع الإجهاض⁽³⁾.

(1) خلق الإنسان د/ محمد البار ص 245، 363، الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد البار ص 40، 41، الإشارات الكونية في القرآن الكريم و مغزى دلالتها العلمية د/ زغلول النجار، جريده الأهرام، العدد 43092، السنة 129، الطبعة الأولى 29 / 11 / 2004 م، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض، ص 93، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م .

(2) من علم الطب القرآني د/ عدنان الشريف ص 55 .

(3) إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض ص 94.

طور العظام وكسائها باللحم :

العظم فى اللغة : هو القصب الذى عليه اللحم، وجمعه أعظم،

وعظام .

واللحم : هو الجزء العضلى الرخو بين الجلد والعظم⁽¹⁾.

طور العظام وكسائها باللحم عند المفسرين :

ورد ذكر هاتين المرحلتين فى قوله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا لِمُضْغَةٍ

عِظْمًا فَكَسَوْنَا لِعِظْمٍ لَحْمًا ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى : ﴿ وَنَظُرْنَا لِي لِعِظَامِ

كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾⁽³⁾ .

قيل فى تفسير قوله تعالى " فكسونا العظام لحما " أى شكلناها ذات

رأس ويديين ورجلين ، بعظامها وعصبها وعروقها، ثم جعلنا على ذلك ما

يستره ويشده ويقويه من اللحم⁽⁴⁾ وقيل فى تفسير قوله تعالى : " فكسونا

العظام لحما " أى المعهودة لحماً والمعنى : أى جعلناه ساتراً لكل منها

كاللباس، وذلك اللحم يحتمل أن يكون من لحم المضغة، بأن لم تجعل كلها

عظاما بل بعضها، ويبقى البعض الآخر فيمد على العظام حتى يسترها،

ويحتمل أن يكون لحما آخر خلقه الله تعالى على العظام من دم فى

الرحم⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، (2/ 852) .

(2) سورة المؤمنون جزء من الآية 14 .

(3) سورة البقرة جزء من الآية 259 .

(4) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى

سنة 774هـ، (240/3) الناشر مكتبة التراث الإسلامى 1400هـ - 1980م .

(5) روح المعانى للأوسى (18 / 14) .

طور العظام و كسائها باللحم فى علم الأجنة :

تستغرق هذه المرحلة الأسبوع الخامس والسادس والسابع، وتتميز هذه المرحلة بظهور نوعين من الكتل :

(أ) الكتل الهيكلية (sclerotome) التى يجعل الله منها العمود الفقرى وقاع الجمجمة، وتظهر هذه التحولات فى الأسبوع الخامس والسادس من عمر الجنين .

(ب) الكتل الظهرية (dorsolateral) وهذه الكتل من الخلايا تظهر بعد تكون الفقرات الأولية، وتتميز إلى خلايا تكون الأدمة (الجلد) (dermis) وما تحت الأدم، وطبقه تكون العضلات (اللحم) الذى يكسو العظام (1).

طور النشأة :

النشأة فى اللغة : مأخوذة من نشأ الشئ نشأ، ونشوءاً، ونشأة حدث وتجدد، والنشأة الحياة(2).

وفى القرآن الكريم ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْوَالِدِيَّةَ فَمَا تَدَكَّرُونَ ﴾ (3).

النشأة عند المفسرين : يقول ابن عباس - رضى الله عنهما -

(1) الجنين المشوه و الأمراض الوراثية د/ محمد البار ص 47، مرجع سابق، و انظر له أيضا خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ص 364، 365، العلم ما فى الأرحام " القرآن الكريم يحسم الجدل نهائياً" د/ أمين منتصر ص 13، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005م.

(2) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 615.

(3) سورة الواقعة جزء من الآية 62 .

والشعبي⁽¹⁾، والضحاك، وأبو العالية⁽²⁾ وابن زيد فى تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَسَّأْنَهُ خَلْقًا آخَرَ﴾⁽³⁾ هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً، وقال ابن عباس : خروجه إلى الدنيا، وقال قتادة عن فرقة نبات شعره، وقال الضحاك : خروج الأسنان ونبات الشعر وقال مجاهد : كمال شبابه⁽⁴⁾

(1) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من أهل الكوفة من كبار التابعين وفقهائهم، روى عن خمس ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عن على يسيرا وعن المغيرة بن شعبة وعائشة، وأبى هريرة، وغيرهم، ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين، ومات سنة تسع ومائة، وقيل سنة خمس، وقيل سنة أربع ومائة (اللباب فى تهذيب الأنساب تأليف عز الدين بن الأثير الجزرى (2/198)، دار صادر بيروت 1400هـ - 1980م، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن يعزى بردى الأتابكى 813هـ - 874هـ (1/253)، وزاره الثقافة والإرشاد القومى المؤسسة المصرية العامة، بدون تاريخ للنشر، سير أعلام النبلاء (4/294) وما بعدها، تاريخ بغداد (12/227) .

(2) أبو العيالة ربيع بن مهران، أبو العيالة الرياحى البصرى، الإمام المقرئ الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بنى رياح بن يربوع، من بنى تميم، أدرك زمان النبى ﷺ وهو شاب، وأسلم فى خلافة أبى بكر الصديق، ودخل عليه، حفظ القرآن وقرأه على أبى ابن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء فيما قيل، توفى ﷺ فى شوال سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ست ومائة (سير أعلام النبلاء (4/207، 208، 213)، طبقات المفسرين (1/178، 179) .

(3) سوره المؤمنون جزء من الآيه 14 .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (2/109، 110)، جامع البيان عن تأويل القرآن

للطبرى (18/9، 10) .

وقال الفخر الرازي : فى تفسير قوله تعالى " ثم انشأناه خلقا آخر " أى خلقا مباينا للخلق الأول مباينه ما أبعدها، حيث جعله حيوانا بعد أن كان جمادا(1).

النشأة فى علم الأجنة :

تبدأ مرحلة النشأة فى الأسبوع التاسع حيث ينمو الجنين ببطء إلى الأسبوع الثانى عشر ثم ينمو بعد ذلك بسرعة كبيرة، وتستمر هذه المرحلة حتى نهاية الحمل، وتختص هذه المرحلة - النشأة - بعدة خصائص أهمها تطور ونمو أعضاء وأجهزة الجنين، وذلك بتهيئها للقيام بوظائفها، وفى هذه المرحلة يكتب الجنين صورته الشخصية(2).

المطلب الثانى

تعريف الإجهاض فى اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الإجهاض فى اللغة :

الإجهاض لغة : مأخوذ من الفعل جهض، يقال أجهضت الناقة إجهاضا وهى مجهض، ألفت ولدها لغير تمام، ويقال للولد مجهض إذا لم يستتب خلقه، وقيل الجيهض السقط الذى تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش(3).

(1) التفسير الكبير الإمام الفخر الرازي (23 / 84، 85).

(2) أطوار الجنين ونفخ الروح د/عبد الجواد الصاوى ص 9، مجلة الإعجاز العلمى، العدد الثامن شوال 1421 هـ، إعجاز آيات القرآن فى بيان خلق الإنسان د/محمد فياض ص 107 .

(3) لسان العرب لابن منظور (1 / 713).

وميز مجمع اللغة العربية بين الإجهاض والإسقاط :

فالإجهاض في الطب: خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع

الثامن من الحمل،

والإسقاط : هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع،

وبعده يسمى ولادة قبل الأوان (1) .

وللإجهاض عدة معان منها : الإزلاق، من الفعل زلق، يقال زلقت

القدم زلقاً : زلت ولم تثبت، وأزلقت الحامل أسقطت الجنين، فهي مزلقة

ومزلق، والمزلاق : الحامل الكثيرة الإجهاض (2) .

ثانياً : تعريف الإجهاض في الاصطلاح :

لا يخرج معنى الإجهاض عن الاستعمال اللغوي، وكثيراً ما

يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإلقاء (3)، الإسقاط (4)، الطرح (5)،

(1) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 124، 314 .

(2) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (1 / 412) .

(3) الإلقاء لغة : الطرح، يقال ألقى الشيء طرحه، تقول ألقه من يدك وألق به من

يدك، وألقى الشيء الملقى على الأرض، وألقى يطلق على كل شيء مطروح

متروك كاللقطة (لسان العرب، (5 / 4066)، مختار الصحاح ص 603 مادة لقي)

(4) الإسقاط : السقطة : الوقعة الشديدة سقط يسقط سقوطاً فهو ساقط، ويقال : سقط

الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي

مسقط ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السقط والسقط الذكر والأنثى فيه سواء،

والسقط بالفتح والضم والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه،

وأسقطت الناقة وغيرها إذا ألقته ولدها . (لسان العرب (3 / 2037)، المعجم

الوسيط مجمع اللغة العربية (1 / 452) .

(5) الطرح : الرمي تقول طرحته طرحاً : رميت به، فالطرح إلقاء الشيء وإبعاده،

والطرح المطروح لقلته الاعتداد به (مختار الصحاح، ص 389، المفردات في

غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

ص240، 241.

ثالثاً : تعريف الإجهاض فى اصطلاح الفقه المعاصر :

عرف الإجهاض عند الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات منها:

أ - الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها⁽²⁾ .

ب - وقيل هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها⁽³⁾ .

ج - عرفته علماء الموسوعة الفقهية " الإجهاض (ويعبرون عنه بالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص) أنه عبارة عن إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً⁽⁴⁾ .

(1) الإملاص : الإسقاط والإلقاء والإزلاق يقال : أملت المرأة والناقة وهى مملص،

أى رمت ولدها لغير تمام، والجمع مما ليس بالياء، فإذا كان ذلك عادة لها فهى مملص، والولد مملص ومليص وأملت المرأة بولدها أى أسقطت (لسان العرب لابن منظور(4262/6)، مختار الصحاح 632.

(2) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق (6 / 96) دار الحديث القاهرة، مطبعة دار الطباعة للنشر، أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 115، المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، ط الثالثة بدون تاريخ للنشر، الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة " الإجهاض " د/ شوقى عبده السامى ص 63، مكتبة النهضة المصرية، ط الأولى 1411 هـ - 1990 م .

(3) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى د/ محمد سلام مذكور ص 300، دار النهضة العربية، دار الاتحاد العربى للطباعة، ط الأولى 1389 - 1969 م .

(4) الموسوعة الفقهية ص 56، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط الرابعة 1414 هـ - 1993 م .

من خلال هذه التعريفات يتبين أن تعريف علماء الموسوعة الفقهية
أعم وأشمل

إذ أنه يبين الإجهاض بجميع صورته، سواء أكان إجهاضاً تلقائياً أم
عمداً، أما باقي التعريفات فإنها تقتصر على عملية الإجهاض على صورة واحدة،
وهي صورة الإجهاض العمد (المفتعل) من المرأة أو غيرها .

رابعاً : تعريف الإجهاض في اصطلاح الطب المعاصر :

عرف الإجهاض - عند الأطباء - بعدة تعريفات نذكر منها :

- أ - خروج الجنين من الرحم ميتاً أو حياً، قبل بلوغه الأسبوع الثامن
والعشرين، ويسمى خروج محتويات الرحم بعد هذه المدة وقبل نهاية
الحمل ، بالولادة الخدجة أو الولادة قبل أوانها⁽¹⁾ .
- ب - خروج الجنين قبل بداية الشهر السادس للحمل أي قبل 21 أسبوعاً⁽²⁾ .
- ج - وقيل معناه هو: إفراغ الرحم بأية طريقة، قبل أن تدب الحياة في
الجنين⁽³⁾ .

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص 403، مبادئ الولادة
وأعراض النساء د/ أحمد نعيم ص 64، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط الأولى
1953م، الحمل والولادة العقم عند الجنسين د/ محمد رفعت ص 163، دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت، ط السادسة 1408هـ - 1988م، المرأة في سن
الإخصاب وسن اليأس "الإجهاض والولادة المبكرة" د/ أمين رويحة ص 119 دار
العلم بيروت - ط الأولى 1974 م .

(2) حياة المرأة وصحتها د/ نادية رمسيس فرج ص 131 .

(3) حمل سهل وولادة بلا ألم " الإجهاض " د/ محمد مرسى ص 72، توزيع مكتبة
القرآن، ط الأولى بيروت، بدون تاريخ للنشر .

هـ- خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي⁽¹⁾ .
ويعتبر هذا التعريف الأخير هو التعريف العالمي للإجهاض والذي تعتمد منظمة الصحة العالمية⁽²⁾ .

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الأطباء يرون أن خروج الجنين بعد الأسبوع العشرين أو السادس والعشرين، أو الثامن والعشرين لا يعتبر إجهاضا بل يعتبر إنزال الجنين في هذه المدة " وهي تسمى عملية ولادة سابقة لأوانها " ففي الإجهاض تكون الثمرة (الجنين) غير قابلة للحياة وتسقط ميتة، أما في الولادة المبكرة (قبل الأوان) فقد يولد الجنين حيا ويمكن حفظه بعد ولادته على قيد الحياة، فقد أصبح من الممكن إنقاذ أطفال تولد في هذه المدة نظرا لتقدم الوسائل العلمية الحديثة . ويقول :
د/أحمد جعفر " من الناحية العلمية يجب أن يتوقف الإجهاض تماما بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل، لأنه بعدها يعتبر ولادة، ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة⁽³⁾،

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 425 هامش (1)، علاج العقم وأطفال الأنابيب د / محمد أبو الغار ونخبة من الأطباء ص 73، العدد 82، يناير 1989 م .

(2) مدلولات اللجنة الطبية الجمعية للعلوم الطبية الإسلامية "حول الإجهاض" د/فلاح خليفة ص246 دار البشير، ط الأولى 1415 هـ - 1995 م .

(3) هي المرحلة التي يكون فيها الجنين لديه القدرة أن يعيش منفصلا عن الأم (جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة د/مصطفى لبنة ص 32، دار أولى النهى للطباعة والنشر بيروت ط الأولى 1996 م .

وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم، ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعاً من بدء الحمل⁽¹⁾.

موازنة بين التعريفات السابقة للإجهاض :

من خلال التعاريف المختلفة السابقة للإجهاض، يتضح أن ما ذهب إليه الأطباء من أن إخراج الجنين في وقت معين قبل موعد الولادة الطبيعي وهو تسعة أشهر، على اختلاف بينهم في تلك المدة، لا يعد إجهاضاً، وإنما هو ولادة قبل الأوان، أما الفقه الإسلامي فإنه يرى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وعليه فإن يمكن أن تلد الحامل بعد ستة أشهر من حملها، ولكن ليس كما أراده جمهور الأطباء، وإنما يكون ذلك إذا كانت الولادة طبيعية لا دخل لأحد فيها، أما غير ذلك فهو إجهاض (2).

ومن هنا يتضح أن الإجهاض : هو إنهاء الحمل في غير الموعد الطبيعي وبهذا يشمل الإجهاض بجميع صوره (الإجهاض الطبيعي والمتعمد).

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للإجهاض

تمهيد وتقسيم : نظراً لغياب النص الصريح في هذه المسألة، اجتهد الفقهاء وتعددت الآراء في تلك المسألة، في المذهب الواحد، فهناك من اتجه إلى تحريم الإجهاض بمجرد تكوينه، ومنهم من جعل الإجهاض قبل نفخ الروح مكروه كراهة تنزيهية، وغير ذلك من الآراء، وبما أن الجنين يتدرج في مراحل، وينتقل فيها من حال إلى حال، ويتكامل بنفخ الروح

(1) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(2) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين " دراسة فقهية مقارنة " د/المصباح المتولى حماد، الإيمان للطباعة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000 م .

فيه، فإن الحكم الشرعى للإجهاض يجب أن يكون متمشياً مع هذا التدرج ولا يعطى حكماً واحداً .

وبناء عليه سوف أعرض حكم الإجهاض فى فروعين:

الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

الفرع الثانى : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

الفرع الأول

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

قبل بيان موقف الفقهاء فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أود أن

أبين محل الخلاف بين الفقهاء

تحرير محل النزاع :

يرى البعض أن الخلاف فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح متفرع

على الخلاف فى العزل⁽¹⁾، فمن قال: بجواز العزل قال: بجواز الإجهاض،

ومن منعه قال : بحرمة الإجهاض .

جاء فى سبل السلام : " فائدة : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل

نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل، ومن أجازَه أجاز

المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما

يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على

قولهم بإباحة العزل مطلقاً⁽²⁾ .

(1) العزل : هو أن يسحب الرجل عضوه التناسلى من فرج المرأة عند قرب نهاية

الجماع فيحصل إنزال السائل المنوى خارج فرجها (الأحكام الدينية فى وسائل

تنظيم الأسرة أ.د. / محمد رأفت عثمان، ص 75، مؤتمر الضوابط والأخلاقيات

فى بحوث التكاثر البشرى .

(2) سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف

بالأمير (1059م - 1182 هـ)، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى،

(146/3)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379 هـ - 1965 م .

جاء فى فتح البارى " ويتفرع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال : بالمتع هناك فى هذا أولى، ومن قال : بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمتع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً" (1) .

للفقهاء فى حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أربعة آراء .

الراى الأول: ذهب أصحابه إلى جواز الإجهاض مطلقاً

إذا كان الجنين نطفة أو علقة أو مضغة وهذا ماذهب إليه جمهور الحنفية(2) والشافعية فى الراجح من مذهبهم(3) وهو مذهب

(1) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (9/ 310)، طبعة دار المعرفة بيروت
(2) المبسوط لشمس الدين السرخسى (30 / 51) دار المعرفة بيروت - لبنان، حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان (3 / 176) مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط الثانية 1389 هـ - 1966 م، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة 587 هـ (325/7) دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية 1406 هـ - 1986 م، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى (2/166) دار المعرفة للنشر بيروت - لبنان، ط الثانية، بدون تاريخ للنشر، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى، (8/233) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ط الثانية .

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة 1004 هـ (8 / 442) مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1386 هـ - 1967 م، حاشية الجمل على شرح للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام ذكريا الأنصارى (5 / 491) مطبعة مصطفى محمد، =

الحنابلة⁽¹⁾، وبعض المالكية⁽²⁾.

وقبل أن أذكر أدلة هذا الرأي أنقل بعض من النصوص التي

وردت عنهم :

=مصر بدون سنة للنشر، حاشية البجيرمي للشيخ سليمان البجيرمي على شرح الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشرييني الخطيب (303/3)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1370هـ - 1951 م.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي المتوفى سنة 885 هـ (386/1)، ت / أ / محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية 1400هـ - 1980م، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص 51 مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (267/1) منشورات المكتب الإسلامي، ط الأولى 1380 هـ - 1961 م، الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763هـ، راجعه عبد الستار أحمد فراج سنة 1388 هـ - 1967 م، (281/1)، ط الرابعة 1404 هـ - 1984 م، عالم الكتب، كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي " راجعه الشيخ هلال مصيلحي، (1 / 220) دار الفكر للطباعة والنشر، 1402 هـ - 1982 م .

(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش المتوفى سنة 1299م (399/1) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى (902 - 954 هـ)، (3 / 477) دار الفكر، ط الثانية 1368 هـ - 1978 م، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (264/3) دار الفكر بيروت - 1398 هـ - 1978 م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الوتريسي المتوفى عام 914 هـ، (4 / 236) دار الغرب الإسلامي .

جاء فى بدائع الصنائع⁽¹⁾ : " وإن لم يستتب شىء من خلقه فلا شىء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة " .

وفى فتح القدير⁽²⁾ " وهل يباح الإسقاط بعد الحبل، يباح مالم يتخلق منه شىء، ثم فى غير موضع قالوا : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط - لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة " .

وفى نهاية المحتاج⁽³⁾ " وقال المحب الطبرى⁽⁴⁾ : أختلف أهل العلم فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين، قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوآد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار فى الرحم بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه قال الزركشى : وفى تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسى⁽⁵⁾ : سألت أبا بكر بن أبى سعيد

(1) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (7 / 325) .

(2) شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة 681 هـ، (401/3، 402) دار الفكر - ط الأولى 1389هـ - 1970 م، ط الثانية 1397هـ - 1977 م .

(3) نهاية المحتاج للرملى (8 / 442) .

(4) محب الدين الطبرى : أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الطبرى المكى الشافعى، مصنف الأحكام (الكبرى) ولد سنة خمس عشرة، وسمع من شعيب الزعفرانى وجماعة، وتفقه ودرس وأفتى و صنف، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، روى عنه الديمياطى من نظمه وأبو الحسن ابن العطار وأبو محمد بن البرزالى وآخرون، توفى فى جمادى الآخر سنة أربع وسبعين وست مائة (تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى (3 / 1474، 1475)، شذرات الذهب (5 / 425، 426) .

(5) الحسين بن على بن يزيد، أبو على الكرابيسى، سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم، وشبابه ابن سوار، ومعن بن عيسى، ومحمد بن إدريس الشافعى، وروى عنه محمد بن على وغيره، كان فاهماً عالماً فقيهاً، وله تصانيف كثيرة فى الفقه وفى الأصول تدل على حسن فهمه، وغزارة علمه، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل سنة خمس وأربعين ومائتين (سير أعلام النبلاء (12/79، 82) تاريخ بغداد (18 / 64) .

الفراتى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة
أو علقة فواسع أى جائز له ذلك إن شاء الله تعالى " .

جاء فى " الإنصاف "(1) : " يجوز شرب دواء إسقاط نطفة " .

وفى مطالب أولى النهى (2) : " ولأنثى شربه - أى المباح - لإلقاء
نطفة لأنها لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولدا، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء
علقة لإنعقادها " .

وفى مواهب الجليل (3) : " وأما التسبب فى اسقاط الماء قبل
الأربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز " .

واسئدلو! على ذلك بما يلي :

أولا : إنه لاحياة فيه فلا جناية من اسقاطه حينئذ ولا حرمة (4) .

اعتراض

أثبت الطب الحديث أن الجنين كائن حى منذ بدء عملية التلقيح
فالحياة موجودة فيه قبل أن يتشكل أو تنفخ فيه الروح، وذلك أنه لو لم يكن
حيا ما نمى وتطور .

ثانيا : القياس على العزل حيث جاء فى جامع العلوم والحكم " وقد
رخص طائفة من الفقهاء للمرأة فى اسقاط ما فى بطنها ما لم ينفخ فيه الروح
وجعلوه كالعزل "(5) .

(1) الإنصاف للمرداوى (1 / 386) .

(2) مطالب أولى النهى للرحبيانى (1 / 267) .

(3) مواهب الجليل للحطاب (3 / 477) .

(4) حاشية ابن عابدين (302/1) .

(5) جامع العلوم والحكم لابن رجب 47.

اعتراض :

إن هذا قياس مع الفارق لأن الجنين بعدما يكون فى الرحم يكون ولداً انعقد وربما تصور، أما فى العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقادة وقد لايمتنع انعقادة بالعزل إذا أراد الله خلقه⁽¹⁾

القول الثانى : ذهب أصحابه إلى تحريم الإجهاض مطلقاً، إذا كان الجنين نطفة أو علقة أو مضغة، وهو وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية⁽²⁾، وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم⁽³⁾، وبعض من الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، وهو قول أهل الظاهر⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق ص 47 .

(2) المبسوط للسرخسى (51/30)، الفتاوى التتار الخانية للعلامة محمود الأوزجندى، (410/3)، ط الثانية، المطبعة الأميرية سنة 1310 هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند (5 / 356) دار المعرفة .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير (2 / 266، 267) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، مواهب الجليل للحطاب (3 / 477)، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى 684-1285م (419/4) ت / محمد أبو خيزه، دار الغرب الإسلامى ط الأولى 1994م، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك فى فقه الإمام الأئمة مالك أبى بكر بن حسن الكشناوى (129/2) دار الفكر، ط الثانية، بدون تاريخ للنشر، المعيار المعرب والجامع المغرب (4/236)

(4) إحياء علوم الدين للغزالي (2 / 51) .

(5) أحكام النساء للإمام الحافظ أبى الفرج بن الجوزى ص 109، 110، مكتبة التراث الإسلامى للنشر، بدون تاريخ للنشر .

(6) المحلى للإمام ابن حزم (11 / 33) .

جاء في الفتاوى الخاتية⁽¹⁾ : " وإذا أسقطت الولد بالعلاج، قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم، قال رحمته الله ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء أئمت، فلا أقل من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل "

وجاء في الفتاوى الهندية⁽²⁾ : " وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد⁽³⁾ عن إسقاط الولد قبل أن يصور، فقال أما في الحرية فلا يجوز قولاً واحداً، وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه، والصحيح هو المنع " .

وجاء في الذخيرة⁽⁴⁾ " وإذا قبض الرحم المنى فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً " .

(1) الفتاوى التتار خانبة (3 / 410) بهامش الفتاوى الهندية .

(2) الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (5 / 356) .

(3) علي بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني، ولي القضاء بربيع الكرخ، بعد وفاة والده، كان رحمته الله شيخاً مهيباً، قواً جميلاً، فاضلاً، كامل العقل، عفيفاً، نزهاً، جميل السير، حسن المعرفة بالقضاء والأحكام، كريم الأخلاق، توفي رحمته الله عشية السبت، الثامن والعشرين من ذي القعدة، سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وصلى عليه يوم الأحد بجامع القصر وحضره خلق، وحمل إلى مقبرة الشونيزية، فدفن عند جده لأمه أبي الفتح بن الشاوي (الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي الحنفي 696 - 775 هـ / أ / عبد الفتاح الحلو (2 / 538، 540) مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط الثالثة 1399 - 1979 م .

(4) الذخيرة القرافي (4 / 419) .

وقال ابن العربي⁽¹⁾: " للولد ثلاثة أحوال : حالة قبل الوجود، ينقطع فيها بالعزل وهو جائر، وحاله بعد قبض الرحم على المنى، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله سفلة التجار، من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه، فيسيل المنى منه فتقطع الولادة، والثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم " (2) .

وقال الغزالي : " وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوآد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية نقا حشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا " (3) .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

(1) قياس تحريم اسقاط النطفة على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبه للمحرم⁽⁴⁾.

(1) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الإشبيلي، المالكي، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم السمائل، صنف "عارضة الأحوزى في شرح جامع أبي عيسى الترمذي" له كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات" (شجرة النور الزكية (1 / 136) سير أعلام النبلاء (191/20) .

(2) كما نقله عنه صاحب المعيار المعرب (4 / 236) .

(3) إحياء علوم الدين للغزالي (2 / 51) .

(4) حاشية ابن عابدين (3 / 176) .

ووجه هذا الدليل: أن الله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا لَّدِينٍ مِّنْهُ لَا تَقْتُلُونَ﴾ لَصَيْدٍ ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁽¹⁾ وقال جل شأنه: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ كَثِيرٌ مَّا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾⁽²⁾ وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم، فمن كسره كان عليه جزاء كسره فقد روى أن النبي ﷺ أتى بببيض النعام فقال " إن قوم حرم أطعموه أهل الحل"⁽³⁾.

وبهذا يتبين أن حكم البيض - وهو أصل الصيد - حكم الصيد نفسه في التحريم حيث أن الشخص يحرم قتله إلا بحق قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ⁽⁴⁾.

وإذا كان يحرم الاعتداء على الإنسان فإنه يحرم الاعتداء على أصله - وهو الجنين قياساً على حرمة كسر بيض الحرم، بل هو أولى بالحرمة منه، ولأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ولا تستباح إلا بحق، بينما الأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة جزء من الآية 95 .

(2) سورة المائدة جزء من الآية 96 .

(3) كنز العمال (مسند الإمام على ؑ)، (5/ 253، 254) حديث رقم 12793، (قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري وفيه على ابن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق (كتاب الحج، باب في لحم الصيد للمحرم، (229/3) .

(4) سورة الأنعام جزء من الآية 151 .

(5) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية د/ حسن الشاذلي ص 395، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

- 2- إن الماء بعد وقوعه في الرحم مآلة الحياة فيكون له حكم الحياة⁽¹⁾ .
- 3- إن الإسقاط شبية بالوآد، ذلك أن الإسقاط قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً مما يجعله يشترك مع الوآد في القتل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوآد"⁽²⁾ الذي قال الله فيه ﴿لَمَوْءَدَةٌ سُلِّتَ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿⁽³⁾
- القول الثالث : يرى جواز الإجهاض إذا كان الجنين علقه أو مضغة وهو القول الراجح في مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، وقال بعض الشافعية بالفرق بين المرحلتين فأجازوه في مرحلة العلقه ومنعوه في مرحلة المضغة⁽⁶⁾ .
- جاء في تكملة البحر الرائق⁽⁷⁾ امرأة عالجت في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه " .

- (1) المبسوط للسرخسي (30 / 51)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (3/ 176) .
- (2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (34 / 160) .
- (3) سورة التكوير الآيتان 8، 9 .
- (4) شرح فتح القدير (3 / 401، 402) مرجع سابق، تبين الحقائق للزيلعي (2)، (166)، تكملة البحر الرائق للطوري (8 / 233) بدائع الصنائع للكاساني (325/7)، جامع أحكام الصغار للأسروشنى (4 / 32) .
- (5) نهاية المحتاج للرملى (8/442) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشريبي الخطيب (3 / 303) مصطفى البابى الحلبي، ط الأخيرة، 1370هـ - 1951 م، حاشية الجمل على شرح المنهج (491/5) .
- (6) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (3/303)، حاشية الجمل على شرح المنهج (490/5) .
- (7) تكملة البحر الرائق للطوري (8 / 233) .

وقال في البحر الرائق⁽¹⁾ " لأنه لا يستبن إلا في مائة وعشرين يوماً، أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح " .

وجاء في حاشية البجيرمي⁽²⁾ " والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه " .

وقال أبو إسحاق المروزي⁽³⁾: "يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة"⁽⁴⁾

واستدلوا بمايلي : بأن العلقة قطعة لحم لا حياة فيها وعلى ذلك فهو ليس بآدمي⁽⁵⁾، " وكذا لو ألققت نطفة أو دما أو علقة فلا تتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة "⁽⁶⁾ .

(1) البحر الرائق لابن نجيم (4 / 148) .

(2) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (3 / 303) .

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، فقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب صنف المروزي كتاباً في السنة، وتحول في آخر عمره إلى مصر، وتوفى بها في رجب في تاسعة، وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مائة، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة (سير أعلام النبلاء (15 / 429)، شذرات الذهب (2 / 355) .

(4) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (3 / 303) .

(5) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (314/5)، دار الفكر للطباعة والنشر 1402هـ-1982م .

(6) المرجع السابق نفس الصفحة .

القول الرابع : ذهب إلى أن إجهاض الجنين في مرحلة العلقه والمضغة يكره ولا يحرم وهو مذهب بعض الحنفية⁽¹⁾، وبعض المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾ .

جاء فى جامع أحكام الصغا⁽⁴⁾ " وهل يكره اسقاط الجنين قبل نفخ الروح ؟ قال عامة المشايخ : لا يكره وقال الإمام على القمى : يكره، و به أفتى أبو بكر محمد بن الفضل " .

وفى حاشية الدسوقى " ولايجوز اخراج المنى المتكون فى الرحم، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين "⁽⁵⁾ .

وعند الشافعية فقد جاء فى نهاية المحتاج⁽⁶⁾: " وأما قبله - أي قبل نفخ الروح - فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة " .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ " أن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضت كذلك، ثم عظاما كذلك فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث الله إليها ملكا فيقول : الملك الذى يليه : اى رب أنكر أم أنثى ؟ أشقى أم سعيد ؟ أقصير أم

(1) جامع أحكام الصغار للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشنى الحنفى المتوفى 632هـ (159/2) ت د / أبى مصعب البدرى، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، حاشية ابن عابدين (176/3) .

(2) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (266/2، 267)، فتح العلى المالك لأحمد عليش (399/1)

(3) نهاية المحتاج للرملى (8 / 442)، حاشية الجمل على شرح المنهج (491/5) .

(4) جامع أحكام الصغار لأسروشنى (4 / 32) .

(5) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (2 / 267) .

(6) نهاية المحتاج للرملى (8 / 442) .

طويل ؟ أنقص أم زائد ؟ قوته و أجله، -أصحيح أم سقيم ؟ قال : فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم فقيم العمل إذا و قد فرغ من هذا كله ؟ قال: أعملوا فكل سيوجه لما خلق له «(1).

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ قال : فى الحديث أن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير و ما دام كذلك فلا حرمه فى اسقاطها.

الرد على ذلك : وقد رد على الحديث السابق بأنه ضعيف فقد أشار إلى ذلك صاحب الفتح الربانى فقال : أن فيه على بن زيد سيئ الحفظ(2).

الرأى الراجح :

الذى تميل إليه النفس من الآراء السابقة هو الرأى القائل بتحريم الإجهاض فى جميع مراحلها وأطواره وذلك لما يلى :

أولا : قوة أدلتهم و سلامتها من الإعتراض .

ثانيا: أن الآراء الأخرى التى أجازت اسقاط الجنين قبل نفخ الروح إنما أجازته اعتقادا منها بأنه لا حياة فيه، وما دام الطب الحديث قد أوضح أن الجنين كائن حى منذ بدء عملية التلقيح، فهذه الحياة هى السبيل إلى نموه و تطوره، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه إلا إذا تعين الإجهاض إنقاذا لحياة الأم .

(1) الفتح الربانى لترتيب مسند الأمام أحمد بن حنبل الشيبانى، كتاب خلق العالم، باب ما جاء فى خلق الجنين وتكوينه فى الرحم، (20 / 31)، دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان، بدون تاريخ للنشر، قال فى مجمع الزوائد و منبع الفوائد، قلت هو فى الصحيح باختصار عن هذا - رواه أحمد و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه و على بن زيد سيئ الحفظ، كتاب القدر - باب ما يكتب على العبد فى بطن أمه، (7 / 193) .

(2) المرجع السابق 20 / 31 .

ثالثا : ضعف أدلة الآراء الأخرى، لاننا لو أخذنا بأى منها لفتحنا الباب على مصراعية أمام المنحرفين ليمارسوا ما يغضب الله ورسوله ﷺ ما دام أن هناك ما يستر عليهم، وذلك بإباحة اسقاط الأجنة قبل أن تنفخ فيها الروح، وهذا أمر انتهى عنه الشريعة الإسلامية .

رابعا : إن الشريعة الإسلامية تثبت للجنين العديد من الحقوق ومن هذه الحقوق حقه فى الإرث أو النسب فكيف تثبت له هذه الحقوق ونتجاهل أهم الحقوق وهو حقه فى الحياة، ومن ثم فيجب الحفاظ على هذا الحق لأنه مقدم على كافة الحقوق و لو كان الإجهاض مباحا قبل نفخ الروح لما أجل رسول الله ﷺ تنفيذ عقوبه الحد على الأم الحامل حتى تضع حملها وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون، ففى صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال : (يا رسول الله طهرنى فقال : ويحك أرجع فاستغفر الله و تب إليه " وفيه " ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرنى . فقال : ويحك أرجعى فاستغفرى الله و توبى إليه فقالت : آراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك . قال : و ماذا قالت : إنها حبلى من الزنى فقال : أنت قالت نعم .فقال لها : إذهبى حتى تضعى ما فى بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبى ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبى الله قال : فرجمها)⁽¹⁾⁽²⁾

(1) رواه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1695، (3/ 1323) .

(2) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين د/ مصباح المتولى حماد

الفرع الثانى

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر، حيث تنفخ فيه الروح كما أخبر بذلك الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أن أحكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ... (1).

وإذا نفخت للروح فى الجنين فإنه يحرم الاعتداء عليه بأى حال من الأحوال باعتباره نفساً أدمية لها حق الحياة .

وهذا يتضح من خلال الإشارات والنصوص الفقهيّة التى نكرها

الفقهاء

جاء فى تكملة البحر الرائق (2) : " امرأه حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن إخراجها إلا بقطعه إرباً ولو لم يفعل يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً فى بطن أمه فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد فى الشرع"

وفى فتح العلى المالك (3) " وإذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب فى إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقاً والتسبب فى إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعاً وهو من قتل النفس . "

(1) سبق تخريجه ص : 51 .

(2) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن الطورى الحنفى (233/8) .

(3) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عيش 399/1

وفي نهاية المحتاج⁽¹⁾ : " نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فيها فلا شك في التحريم " .

وفي أحكام النساء⁽²⁾ فتعمد إسقاطه قبل نفخ الروح فيه لإثم كبير فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن " .

من خلال ما سبق يتبين : إجماع الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على أن الاعتداء على حياة الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح فيه عمداً وبلا عذر يكون محرماً شرعاً لأنه جناية على إنسان حي متكامل الخلق .

المطلب الرابع

الاستفادة من الخلايا الجذعية التي ينح الحصول عليها من الاجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم : إن إجهاض الحمل من القضايا التي تشغل سائر المجتمعات، المسلمة وغير المسلمة على السواء، ويعتبر القول بإباحة إجهاض الحمل للانتفاع بالخلايا الجذعية، واستخدامها في- زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - دون قيد أو شرط يعتبر كوسيلة من وسائل كسب المال⁽³⁾، فالمجتمعات المسلمة ليست بعيدة عن هذا الصراع الرهيب

(1) نهاية المحتاج للرملي (8 / 442) .

(2) أحكام النساء لابن الجوزي (109، 110) .

(3) يقول أ.د/حسان تحتوت "برغم الضوابط والتحفظات في هذا الموضوع، فإن هناك بالفعل تجارة واسعة وخفية في الأجنة المجهضة تقوم بها جهات محترمة، وهي تجارة محلية ودولية، وكانت إزاحة الستار عنها بالصدفة، عندما لاحظ قسيس على أطراف الأرض التي تقوم عليها كنيسته، صندوقين كبيرين ظلاً أياماً، ويظهر أنهما وضعا هناك بالخطأ، وأنهما كان يخصان معهداً للأبحاث مجاوراً له، وفتحهما ليجد فيهما عدة مئات من الأجنة البشرية المحنطة وتحرى الأمر =

بعد اتصال الحضارات والثقافات، وإن اختلفت دواعي الإجهاض⁽¹⁾ عند المسلمين عنها عند غير المسلمين⁽²⁾.

فهل يعتبر استخدام الخلايا الجذعية في- زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - جائز؟، أم أن استخدامها يهدف إلي تدمير الأجنة، وتحول الإنسان إلي قطع غيار وسلعة تباع وتشتري؟ هذا ما أحاول توضيحه فيما يلي :-

الفرع الأول : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيا .

-فعلم أن هناك اتفاقا تجاريا مع متعهد في إحدى دول جنوب شرق آسيا، ليشحن لهم دفعات من الأجنة لزوم الأبحاث (استخدام الأجنة في البحث والعلاج أ.د/حسان حتوت ص 172، 173، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - المنعقدة في 23 ربيع الأول 1410هـ - 23 أكتوبر 1989 م .

وأیضا تقوم بعض الشركات (أو الوكالات) التي تضم تجارا وأطباء بإجهاض النساء سرا، ليحصلوا على الأجنة الموجودة في أرحامهن حية، ثم القيام بتسريحها للحصول على أعضاء وأنسجة خاصة منها، أو لبيع هذه الأجنة كاملة إلى شركات الأدوية لإنتاج الأنسولين البشري، وبعض الهرمونات المتعلقة بالنمو، ولعلاج بعض الأمراض، وإنتاج صابون خاص بجمال البشرة، وإنتاج مساحيق وكريمات النساء (الاستساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كسارم السيد غنيم ص 268، 269، دار الفكر العربي، ط الأولى 1418 هـ - 1998)

(1) دواعي الإجهاض قد تكون :

- (أ) دواعي طبية : كالأجهاض الذي يتم إنقاذا لحياة الأم أو إنقاذا لصحتها .
- (ب) دواعي جنينية : وتنتج عند تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة، أو لجرعات خطيرة من الإشعاع أو العقاقير تناولتها الأم أثناء الحمل .
- (ج) دواعي إنسانية. كإجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب أو من محرم، أو من واقعة قاصر أو ضعيفة العقل .

(2) ينظر إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية د/ عباس

شومان ص 7.

الفرع الثاني : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدا .

الفرع الثالث : الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة .

الفرع الرابع: حكم إنشاء بنك لتخزين الخلايا الجذعية (دم الحبل السرى) وتجميدها .

الفرع الأول

الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيا .

أحيانا يحدث الإجهاض التلقائي قبل تخلق الجنين، حيث يقذف الرحم البويضة بعد تلقيحها، وبعد إنغرازها مباشرة، وفي بعض الأحيان لا يتم الإنغراز (العلوق) أصلا، وبما أن العلوق يحدث بعد التلقيح بأسبوع فقط، فإن الرحم قد يقذف هذه العلقة بعد إنغرازها مباشرة⁽¹⁾، نظرا لأن الأجنة في حالات الإجهاض التلقائي، تحوى على نسبة عالية من الأخطاء الكروموسومية، وأيضا تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية، التي يحرم لأجلها أن تستعمل فى العلاج، أو أن تودع أنسجتها فى أبدان المرضى⁽²⁾، بالإضافة إلى أنها ميتة، والمطلوب أنسجة وخلايا حية⁽³⁾ .

وقد يحدث الإجهاض التلقائي بعد تخلق الجنين، وفي هذه الحالة فإن الأم تستطيع أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية دون

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص 400 .

(2) استخدام الأجنة فى البحث والعلاج د/ حسان حتوت ص 171 .

(3) زراعة خلايا الجهاز العصبى وخاصة المخ د/ محمد المختار السلامى ص 113،

سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " رؤية إسلامية لزراعة بعض

الأعضاء البشرية .

حرج⁽¹⁾، وغالبا ما يكون ذلك في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وبما أن وفاة الجنين لا تعنى بالضرورة وفاة الأنسجة والخلايا ، فإن ذلك يسمح للأطباء بأخذ الخلايا الجذعية من الأجنة، واستخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، في فترة زمنية محدودة ، هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة⁽²⁾ .

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة، لمجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى جواز هذا التصرف ، وأصدر قراراته تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60 والتي قرر فيها :

* يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية الساقطة، والتي لم تنفخ فيها الروح بعد سواء أكان في زراعة الأعضاء أو الأبحاث والتجارب العلمية والمعملية، وفقا للضوابط الشرعية التي تركز أساسا على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفايد والمصالح .

* يجوز نقل الخلايا الجذعية في حالة الجنين الميت، والانتفاع بها لعلاج الأمراض المستعصية، وفقا للضوابط الشرعية المعتمدة في نقل الأعضاء والأنسجة من جنث الموتى⁽³⁾ .

ومما سبق يمكن القول: بجواز أخذ الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيا، واستخدامها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ما دام ذلك يؤدي إلى منافع شرعية للمجتمع .

(1) بشرط موافقة الوالدين " الزوج والزوجة " .

(2) ينظر إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء د/ محمد علي البار، ص 215، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية".

(3) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية د/ العربي بلحاج ص

ومما ذكره الأطباء من المنافع في هذا المجال:

(أ) علاج أمراض مستعصية خطيرة أو الوقاية منها مثل: أمراض المناعة، وبعض أنواع العقم، الحروق، وبعض الأنواع من مرض السكرى .

(ب) الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض العيوب الوراثية .

(ج) استخراج عقاقير وأدوية مفيدة في العلاج والوقاية .

(د) الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان، تساعد في اكتشاف كثيراً من الأمراض⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

(2) الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدا

لبيان الانتفاع بالخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدا يجب

التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى : قبل نفخ الروح .

الحالة الثانية : بعد نفخ الروح .

الحالة الأولى : قبل نفخ الروح

الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً، ولا يوصف بالإنسانية،

وإنما هو مخلوق حي بحياة النمو والاعتداء والتطور، مما جعله الله أصلاً

للأدمى الذي تنفخ فيه الروح⁽³⁾ .

(1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة " حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء

والتجارب العلمية" د/ محمد نعيم ياسين ص 106 .

(2) الإجهاض العمدا هو إنهاء الحمل دون أن يكون هناك ضرورة الحفاظ على حياة

الأم أو صحتها وقد يقع من الحامل نفسها أو من الغير على الحامل، برضاها أو

بدون رضاها (الإجهاض في القانون الجنائي) د / منال مروان ص 18 .

(3) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به د/ محمد نعيم ياسين ص 88 .

يقول العلامة ابن القيم رحمته الله " فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل، كان فيه حركة النمو والإغذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه وإغذائه بالإرادة فلما نفخت فيه (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته، إلى حركة نموه وإغذائه "(1).

ويقول ابن قدامة رحمته الله " قبل نفخ الروح فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم "(2).

ويقول ابن حزم رحمته الله "وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحي قط، فإذا لم يحي قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم "(3).

ولذلك فإن الجناية على الجنين بالإجهاض قبل نفخ الروح، إن كان القصد منها هو إنقاذ حياة الأم من خطر محقق، بأن تتوقف بقاء حياة الأم على إسقاطه، فيجوز إسقاطه، ولا بأس في هذه الحالة من استعمال أنسجة الجنين لمن يحتاج إليها من المرضى (4).

(1) التبيين في أقسام القرآن لابن القيم ص 351 .

(2) المغنى تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ (523/2) تصحيح محمد سالم، شعبان إسماعيل، الناشر مكتبة الجمهورية .

(3) المحلى تأليف العلامة أبي محمد على بن أحمد بن حزم المتوفى 456 هـ (11 / 33) ت/ أحمد محمد شاكر دار التراث .

(4) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء أ.د/ عمر سليمان الأشقر ص 398، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، المنعقدة بتاريخ 23-1410هـ، 23 أكتوبر 1989 م .

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة، لمجمع
الفقه الإسلامي بجدة إلى جواز هذا التصرف كما ورد بالقرار رقم (56/
6/5) الفقرة الثالثة بشأن " زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي " ونصها :
" إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ
جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على
النحو التالي :

الطريقة الثانية: وهى طريقة قد يحملها المستقبل القريب في
طياته، باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالا بعد أجيال للإفادة منها،
وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعا، إذا كان المصدر للخلايا
المستزرعة مشروعا⁽¹⁾ .

وأیضا ما ورد بالقرار رقم (6/5/58) وهو لا يجوز استخدام
الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات
بضوابط لا بد من توافرها وهى :

(أ) " لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه
في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير
المتعمد، والإجهاض للعدر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية
الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم⁽²⁾

(1) توصيات مجمع الفقه الإسلامي جدة، ص 654، وقد أشار إلى الطريقة الأولى
وهى الخاصة بأخذ خلايا مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم
جراحيا وليست من موضوع البحث، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "رؤية
إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية".

(2) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 4، توصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 658 .

يقول أحد الأطباء أنه يمكن الاستفادة من الأشياء التي تخرج مع الجنين بعد الولادة كالمشيمة والحبـل السري في الأغراض العلاجية⁽¹⁾، فقد تمكن الأطباء من علاج طفلة تعاني من مرض وراثي، بسبب عطل في إنتاج الدم من نخاع العظم، وتم نقل خلايا جذعية من أخيها، بعد عزل الخلايا الجذعية من دم الحبل السري⁽²⁾ فمن المعروف أن المشيمة يتم التخلص منها بعد الولادة مباشرة، والحصول منها على خلايا جذعية يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه الخلايا، لا سيما إذا احتفظ ببعض هذه الخلايا مجمدة من الإنسان، ليستفيد منها في المستقبل، لعلاج مرض أصيب به أو أحد أقاربه في الكبر، واحتاج إلى خلايا معينة، فيتم الاستعانة بهذه الخلايا المأخوذة أصلا من مشيمة الشخص نفسه، حتى يستفيد منها، وهنا لا يتعرض المستفيد لمشكلة رفض الجسم للعضو المزروع، لأن الخلايا الجذعية في المشيمة تحمل المحتوى الوراثي نفسه للشخص المستفيد منها، فهي جزء من خلاياه الجنينية⁽³⁾.

الترجيح :

الذي تميل إليه النفس : أنه لا مانع شرعا بعد موافقة الزوجين، من استخدام الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة، ما دام أن الإجهاض قد

(1) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة د/ محمد علي البار ص208 .

(2) تخليق الأجنة المشوهة إنسانيا ودينيا د/ محمد الزحيلي ص 19، ندوة الخلايا الجذعية القاهرة 2007 م .

(3) الاستتساخ الخلوي الجيني في ميزان الشرع د/ ليلي بنت سراج أبو العلاء، ص238، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الرابع والسبعون، السنة الثالثة والعشرون، رمضان 1429 هـ سبتمبر 2008 م .

تم طبيعياً أو في الحالات الجائزة شرعاً⁽¹⁾ فإن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة⁽²⁾، فإذا تم الحصول على الخلايا الجذعية من دم الحبل السري والمشيمة، أو من أي مصدر مباح، فهذا مما يرحب به الدين ويحث عليه لما فيه من منفعة للناس دون إضرار بأحد أو اعتداء على حرمة أحد .

وتمشياً مع ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1424هـ الذي يوافق 13-17/12/2003 م، فقد صدر ما يلي :

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتميئتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة - إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية :

(1) حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية للشيخ محمد المختار السلامي ص 79، ملخص أبحاث الخلايا الجذعية، القاهرة، المنعقدة خلال الفترة من 3-5 نوفمبر 2007 م، متطلبات التبرع بالأنسجة د/ محمد عبد الغفار الشريف ص112، ملخص أبحاث الخلايا الجذعية، سابق الإشارة إليه، مقال منشور تحت عنوان "نقل أعضاء الميت حلال والرضا بالفقر خطأ" أ. د/ رأفت عثمان [www. Moheet . com](http://www.Moheet.com) وأنظر له أيضاً قضايا فقهية معاصرة "الاستنساخ في الإنسان، الحيوان، النبات (1 / 86) كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 2006 م، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية د/ العربي بلحاج (3 / 129) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 2003 م .

(2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت/ عبد العزيز محمد الوكيل، ص 66، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ للنشر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى 1399 هـ 1979 م .

- أ - المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .
ب - الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التركيز بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل⁽¹⁾.

الحالة الثانية بعد نفخ الروح

لبيان حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية في هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الجنين حيا في بطن أمه، وأجهض لإنقاذ حياتها، ولم تخرج روحه من جسده، بحيث أمكن إنقاذ حياته بوسيلة صناعية، فإنه لا يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية من هذا الجنين في زراعة الأعضاء أو التجارب العلمية⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بالقرار رقم (6/7،58) بشأن استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء ونصها " لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها منها : إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة ، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة

(1) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/على أحمد السالوسي، ص 810، 811 مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذي، مكتبة دار القرآن، ط11، 2008 م .

(2) ينظر أبحاث فقهية في قضايا طبية "حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء" د/محمد نعيم ياسين ص 101.

الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع (1).
وحجتهم في ذلك :

أولاً: اتفق العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت بين فرد وآخر، لهذا لا يجوز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر (2).

ثانياً: الجنين بعد بلوغه مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه واستخدامه في العلاج الطبي، لأنه صار إنساناً، وله حقوق، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي حال من الأحوال (3).

ثالثاً: إن القول بجواز تلك التصرفات من شأنه فتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء وغيرهم، بالمتاجرة بأخذ أعضاء وأنسجة الجنين، تاركين محاولة إنقاذ حياة الجنين، بحجة أنه لا يعيش في هذه المدة (4).
الحالة الثانية : إذا كان الجنين الذي نفخت فيه الروح أجهض عمداً للانتفاع بالجنين، فإنه يحرم الإجهاض لهذا الغرض (5).

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة منشور ضمن مؤتمر " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" ص 658 .

(2) ينظر تكملة البحر الرائق (8 / 233) .

(3) تخليق الأجنة المشوهة إنسانياً ودينياً د/ محمد الزحيلي ص 9.

(4) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتوت ص 1850 منشور ضمن أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، مجلة المجمع 1410 هـ - 1990 م .

(5) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة أ. د / عبد السلام العبادي ص 378، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، المنعقدة في 23 ربيع الأول 1410هـ - 23 أكتوبر 1989م الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د / عمر سليمان الأشقر ص 397 .

واحتجوا لذلك بما يلي :

أولاً : أن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، والاستفادة منها إتلاف لها، وانتهاك لحرمتها، وقضاء على الحياة التي يتمكن بها من النمو والتطور⁽¹⁾ .

ثانياً : أن مثل هذه التصرفات فيها مساس بكرامة الأدمى، مما يجعل الإنسان كقطع غيار للتجارب والأبحاث العلمية .

ثالثاً: سدا للذريعة والفساد والمتاجرة بالأجنة، فيحرم الإجهاض تفويتاً لقصد الجانى، وحماية لحياة الجنين⁽²⁾ .

ومن خلال ما سبق يمكن القول :

بجواز الانتفاع بالخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو المجهضة عمداً لخطر بقاء الجنين على حياة الأم، (الحبل السرى والمشيمة) فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية⁽³⁾، شريطة أن يكون ذلك مقيداً بتوافر الشروط الآتية : -

- (1) أن يكون العاملين فى هذا المجال على درجة عالية من الخبرة والكفاءة فى مجال أبحاث الخلايا الجذعية .
- (2) أن تجرى أبحاث الخلايا الجذعية فى معامل خاصة بذلك .
- (3) ضرورة إعلان نتائج الأبحاث العلمية وخطوات العمل فور تسجيل نجاحه .

(1) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة الأعضاء د/ عبد الله باسلامة ص 191 أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه .

(2) حكم الانتفاع بالأجنة فى زراعة الأعضاء د/ محمد نعيم ياسين ص 106 .

(3) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادى ص 378 .

وأيضاً فإننا نهيب العالم الإسلامي بإجراء أبحاث الخلايا الجذعية والعلاج بها وهذا ماتم فعلاً، يقول الدكتور حسنى سلامة⁽¹⁾ " هناك حالات عديدة تم علاجها فى مستشفى القصر العينى بالقاهرة، عن طريق الخلايا الجذعية فأكثر من 35 مريضاً تم علاجهم بالخلايا الجذعية كانوا يعانون من أمراض الكبد المزمنة، كان من بينهم طفلين يعانيان من عيوب فى التمثيل الغذائى فى خلايا الكبد، تم الاستجابة بنسبة 100% عندما نقلت الخلايا الجذعية من أحد الوالدين وغير ذلك من الحالات التى تم علاجها فى مستشفى الحسين الجامعى، التابع للأزهر الشريف ومستشفى عين شمس وغيرها⁽²⁾ .

الفرع الثالث

الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة .

فى أثناء الحمل قد يصاب الجنين بالتشوه وأسباب ذلك كثيرة⁽³⁾، ولكن هل يعتبر هذا التشوه من أسباب الضرورة التى تستدعى إجهاض

(1) قضايا فقهية معاصرة " الاستنساخ فى الإنسان، الحيوان، النباتات " أ.د/ رأفت عثمان (86/1) انظر له أيضاً مقال منشور تحت عنوان " نقل أعضاء الميت حلال والرضا بالفقر خطأ " .

(2) علاج الخلايا الجذعية تحت الحصار، جريدة صوت الأزهر، ص 2، العدد 2395، السنة الثامنة، الجمعة 3 من ربيع الآخر 1428 هـ - 20 من أبريل 2007 م، العلاج بالخلايا الجذعية طاقة أمل للقضاء على الأمراض المستعصية، جريدة صوت الأزهر، ص 3، العدد 401، السنة الثامنة، الجمعة 15 من جمادى الأولى 1428 هـ - 1 من يونيو 2007 م .

(3) أسباب التشوه :

(أ) عوامل وراثية مباشرة نتيجة كروموسوم غير طبيعي، ويتم نقلها من أحد الوالدين أو كليهما .

الجنين، ومن ثم يمكن الاستفادة من خلايا الجنين المشوه في أبحاث الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية -

قبل بيان أقوال العلماء في ذلك أود أن أعرض مفهوم هذه

العملية :

مفهوم هذه العملية - الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة - يقول أحد الأطباء " هناك العديد من الأجنة تحتوى على عدد غير طبيعي من الكروموسومات، والتي حتما سوف توقف نمو الجنين في مرحلة ما من عمره، وخلايا تحتوى على العدد الطبيعي لكروموسومات وهو 46 كروموسوما يمكن للأطباء⁽¹⁾ عزل الخلايا⁽²⁾ السليمة، ونموها

(ب) أمراض تصيب الأم الحامل وأكثر هذه الأمراض خطورة هي الحصبة الألمانية، أو الجدري الكاذب، وكلها أمراض فيروسية معروفة بتأثيرها على أجهزة نواة الخلية، وخاصة في فترات الانشطار الخلوي النشط .

(ج) أدوية وعقاقير وخاصة بعض المركبات المهدئة أو المنومة، التعرض للأشعة المستعملة للتشخيص أو للعلاج، والتداوى بالهرمونات وخاصة هرمون الغدة الكظرية (فوق الكلوية) .

(د) نقص التغذية الشديد وخاصة في بعض الفيتامينات .

(هـ) عامل السن والأمراض العامة في الوالدين، ثبت إحصائيا أن بعض هذه التشوهات يكثر حدوثها كلما تقدم السن بأحد الوالدين وخاصة " الأم " وكذلك وجود أمراض مزمنة مثل مرض البول السكري . (العيوب الخلقية في المولود) أ.د/حسين عبد الفتاح طلعت ص 86، 87، 88، وزارة المعارف الطبية .

(1) من الأطباء الذي قام بذلك د/ ذوكر ولا ندرى (zucker elundry) فى جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية (ثورة جديدة في عالم الطب 318

(2) يتم عزل أو فصل الخلايا الجذعية، عن طريق جهاز فصل، ثم يتم تحويلها إلى نوعية الخلايا التي يريدتها الطبيب، ثم حقنها أو زرعها فى الجزء التالف من العضو .

لغرض الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية»⁽¹⁾ .

بعد أن بينت مفهوم هذه العملية بقى أن نلقى الضوء على حكم الاستفادة من خلايا الجنين المشوه في أبحاث الخلايا الجذعية .

اتفق الفقهاء المعاصرين على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه، إذا تم نفخ الروح في الجنين، للانتفاع بخلاياه في أبحاث الخلايا الجذعية، وهم في ذلك يتفقون مع الفقهاء القدامى، في عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه⁽²⁾ .

أما بالنسبة لمرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرين إلى رأيين :

الرأي الأول: يرى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه⁽³⁾ والانتفاع بخلاياه في أبحاث الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية -

(1) ثورة جديدة في عالم الطب " الخلايا الجذعية " د/ خالد حامدي ص 318.
(2) ينظر هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه د/ البار ص 477، دار القلم دمشق - دار المنار جده، ط الأولى، بدون تاريخ، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 150، المركز الدولي الإسلامي في قضايا معاصرة " باب الزواج والأسرة " ص 108، 109، دار الحديث القاهرة .

(3) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم ص 183، 184، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، ط الأولى 1421هـ - 2001 م، إجهاض الجنين المشوه وحكمة في الشريعة الإسلامية د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني ص 201، 202، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد 54، رجب 1424 هـ - سبتمبر 2003 م، عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب الخوجة، ملحق رقم (3) منشور ضمن كتاب الجنين =

واستدلوا لذلك بما يلي : -

أولا : الجنين قبل نفخ الروح ليس له من الخصائص الكاملة لنفس البشرية، حيث أجاز بعض الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وذلك إذا انقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه⁽¹⁾، فإذا أجاز الإجهاض لطفل موجود، فمن باب أولى إسقاطه لوجود تشوهات، سواء أ كان السبب فيها وراثيا أو بيئيا أو مزدوجا، للعدر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحليل الثابتة اليقينية⁽²⁾ .

ثانيا: تقسيم خلق الإنسان إلى مراحل - كما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة- يوحى بأن حرمة الجنين في هذه المراحل ليست سواء، وأن حكم الإجهاض يختلف باختلاف هذه المراحل، فإذا كان إجهاض الجنين بعد نفخ الروح محرما لاستكمال الخصائص الإنسانية، فإن إجهاضه قبل نفخ الروح وإن كان محرما فإنه يقبل الاستثناء للأعدار والحاجات⁽³⁾ .

=المشوه د/ البار ص 469، 470، أحكام الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق ص126، الإجهاض وحكمه في الإسلام د/ توفيق الواعي ص 274 بحث منشور ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله عبد الرحمن البسام ملحق رقم (4) منشور ضمن كتاب الجنين المشوه ص 476، 477 .

(1) حاشية در المختار على الدر المختار لابن عابدين (3 / 176)

(2) عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب ص 469.

(3) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د/محمد نعيم ياسين ص264، 265، منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد في الفترة من 11شعبان 1403 الموافق 24 مايو 1983م، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي 1983، ط الثانية 1991م، و انظر له أيضا حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 210

الراء الثاني: يرى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه سواء

أكان قبل نفخ الروح أم بعده⁽¹⁾، ومن ثم لا يجوز الانتقاع بخلايا الجنين المشوه .

واستدلوا لذلك بما يلي : - أولا : يقرر الشرع أن حياة الجنين محترمة ومصونة، في كل طور من أطوار حياته ،سواء أكان رضيعا أم صبيا، سواء أكان سليما أم مريضا مرضا معضل أو غير معضل، فلا يجوز الاعتداء عليه، ولو كان الجنين مشوه بتشوهات تمنعه عن مواصلة حياته .

ثانيا : القول بإجهاض الجنين المشوه يخالف شرع الله تعالى، ويخالف منهج العقل السليم، فما كان للأصحاء أن يغلقوا أبواب الأمل، ويهدموا صرح الحياة لمن أصابهم مثل ذلك من الأمراض والأسقام والإصابات، حتى لا تقع البشرية في ظلمات اليأس ودياجير القنوط من رحمة الله تعالى، قال تعالى ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا لُضْآلُونَ ﴾⁽²⁾ .

(1) هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام ص 744، الجنين تطوراته وتشوّهاته د/ عبد الله حسين باسلامه ص 490، 491، حكم إجهاض الجنين المعيب د/ مصباح المتولي حماد ص 28، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 24، الجزء الثاني، تحديد النسل وقاية وعلاج د/ محمد سعيد البوطى ص 94، مكتبة الفارابي للنشر، بدون تاريخ للنشر، الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص 58، ط الأولى 1416 هـ - 1995 م، الجنين حياته وحقوقه في الشريعة الإسلامية أ. د/ حسن الشاذلي ص 345، 346، 347، 348، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، منشور ضمن أعمال مؤتمر السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي المنعقد في القاهرة 24-25 نوفمبر 1988م.

(2) سورة الحجر آية 56 .

ثالثاً: تقاس التشوهات الخلقية للجنين على التشوهات الخلقية للإنسان المولود، فقد يصاب بعاهة تعوق الإنسان عن أداء دوره في الحياة، فإذا كان الشرع لا يجيز قتل الإنسان المشوه، أو الإنسان الذي لا يرجى برؤه، فكذا لا يجوز إسقاط الجنين الذي قد عرف الطبيب أنه به تشوهات خلقية⁽¹⁾.

رابعاً : إذا سلمنا بأن الجنين سيولد مشوهاً، فإن ذلك لا يقتضى إجهاض الجنين، بل يقتضى مداوته سواء أكان ذلك وهو في رحم الأم، أم بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير، أمام التقدم التكنولوجي والطفرة الهائلة في مجال الطب⁽²⁾.

خامساً : أن ولادة الجنين على هذه الحالة فيه عظة للمعافين، وإذا رأى الإنسان الصحيح المبتلى حمد الله ﷻ على نعمة الإعفاء، كما أن في قتلهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور المعنوية أى نظرة، وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخلقى التى عاشت وتكيفت مع الحياة وبرزت فى بعض نواحيها، بما يثبت عظيم صنع الله فى خلقه⁽³⁾.

الترجيح : الذى يميل إليه القلب هو أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، لأنه يعتبر بمثابة نفس إنسانية لا يجوز الإعتداء عليها، أما قبل نفخ الروح فنقول بجواز إجهاض الجنين المشوه، فإذا كان

(1) الجنين حياته وحقوقه فى الشريعة الإسلامية " حكم إسقاط الجنين المشوه " أ.د/حسن الشاذلي ص 344، 346، 348.

(2) الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص 59 مرجع سابق، إجهاض الجنين المعيب د/ مصباح المتولي حماد ص 27، وانظر له أيضاً حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين ص 292.

(3) حكم إجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامى د/ مسفر القحطانى ص 202 مرجع سابق، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام ص 478.

فقهاء السلف قد أجازوا إسقاط الجنين خلال هذه المرحلة ،لأعذار أقل من ذلك فمن باب أولى إجهاضه لوجود تشوهات خطيرة سواء كانت وراثية، أو نتيجة لعوامل مكتسبة شريطة أن يتم ذلك بتوافر شروط ثلاثة : -
أ - أن يتم الكشف عن هذه التشوهات بطريقة يقينة .
ب - أن يثبت ذلك بواسطة أطباء متخصصين عدول لا يقلون عن ثلاثة أطباء .

ج - أن تكون هذه التشوهات على درجة كبيرة من الخطورة، وأن يكون ذلك خلال المائة والعشرين يوماً الأولى أى قبل نفخ الروح فيه .
هذا وقد أصدر مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990 م قرار بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقه إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء النقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعا لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين النقات، وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة، والاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله،
والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق (1) .

الفرع الرابع

حكم إنشاء بنك (2)

لتخزين الخلايا الجذعية [دم الحبل السري] وتجميدها.

سبقت الإشارة أن المشيمة يتم التخلص منها بعد الولادة،
والحصول منها على خلايا جذعية، يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه

(1) الجنين المشوه د/ محمد على البار ملحق رقم (1) قرار بشأن موضوع إسقاط
الجنين المشوه خلقيا ص 439 .

(2) البنك في اللغة: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض وغير ذلك
جمع بنوك والبنكنوت أوراق مصرفية رسمية مطبوعة، يتعامل بها الناس بدلاً من
النقد (المعجم الوجيز ص 63، 2004 م، طبعة وزارة التربية والتعليم) .
وفي الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبنك على إطلاقه عن المعنى
اللغوي له الذي ثبت سابقا حيث عرف البنك بأنه المؤسسة التي تخصص في
إقراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساطعة من الإقراض، لا تتم
مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف .
والبنك أنواع متعددة أهمها المصارف التجارية، وتوجد أنواع أخرى من
المصارف كالمصارف العقارية والمصارف الزراعية والمصارف الصناعية
(الموسوعة العربية الميسرة ص 1708، دار النهضة لبنان بيروت (1401 هـ -
1981 م) .

والمراد بالبنك في هذا البحث هو: المركز أو المؤسسة التي يتم فيها حفظ دم
الحبل السري، وفصل الخلايا الجذعية، ثم تخزينها في أجهزة تبريد خاصة،
مصممة خصيصا للتخزين لفترات طويلة تحت درجات حرارة منخفضة، تصل
إلى 200 تحت الصفر، بعد ذلك يتم عمل الاختبارات اللازمة، للتأكد بأن هذه
الخلايا مطابقة للمواصفات والشروط قبل تخزينها (طفرة طبية .. بنوك الخلايا
الجذعية والحبل السري والمشيمة) (<http://alsaha-fares-het>)

الخلايا، فهل يمكن الاستفادة بحفظ هذه الخلايا في بنوك خاصة لذلك، وهل هناك شروط للأُم والمولود للتبرع بهذه الخلايا وما رأى الفقه الإسلامى في إنشاء مثل هذه البنوك ؟

وللإجابة على ذلك يمكن توضيح فكرة إنشاء هذه البنوك :

هذه الفكرة تقوم على استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السرى بعد الولادة، على أن يتبرع مواطنون بخلايا لا يرغبون فى الاحتفاظ بها لأنفسهم أو لعلاج آخرين، وتحمل الدولة جميع المصاريف المصاحبة لعمليات الفصل والتحليل، وفى هذه الحالة يفقد الأبوان ملكية العينة⁽¹⁾، ثم بعد ذلك يتم حفظها فى ظروف خاصة للاستفادة منها فى علاج كثير من الأمراض، ومن هنا نشأت فكرة بنوك خلايا من دم الحبل السرى⁽²⁾.

ويشترط الأطباء فى الحبل السرى الذى تتبرع به الأم، لاستخدامه

فى زراعة الخلايا الجذعية بعد الولادة :

- أ - ألا يقل عمر الأم عن 18 سنة .
 - ب - أن تكون الأم بصحة جيدة .
 - ج - ألا تكون هناك صعوبات أثناء الحمل أو تعقيدات وقت الولادة .
 - د - أن يكون التاريخ الطبى للأم خاليا من الأمراض الوراثية .
 - هـ - ألا يمر على تمزق غشاء الرحم أكثر من 24 ساعة .
- كما اشترطوا فى الجنين :

أ- ألا يقل وزن المولود عن 2500 جرام .

(1) مقال منشور تحت عنوان "إنشاء بنوك للخلايا الجذعية فى ثلاث عواصم عربية باستثمارات عربية

(2) مقال منشور تحت عنوان بنوك الخلايا الجذعية (الحبل السرى) بين الحلال

والحرام. www.elakhbar.org.eg

ب-ألا يقل معيار أوجر للخمس دقائق الأولى بعد الولادة عن 8 إلى 10 درجات

ج - عدم تعرض المولود للاختناق أثناء الولادة .

د - عدم وجود تشوهات خلقية أو أمراض معدية عند الولادة⁽¹⁾ ومن مزايا دم الحبل السري يقول الأطباء .

أ - أخذه غير مؤلم ولا يشكل أي خطورة على الأم أو الطفل

ب - يشكل مصدرا جيدا للخلايا الجذعية .

ج - عدم اكتمال النضج المناعي لخلاياه .

د - إمكانية إجراء عملية الزراعة، حتى وإن لم يكن هناك تطابق نسيجي تام .

هـ - أقل قابلية لنقل الأمراض المعدية .

و- سرعة الحصول عليه بعد تخزينه مجمدا، وخاصة في الحالات المرضية المستعملة .

ز - القدرة العالية لانقسام الخلايا الجذعية، وقابلية التجديد الذاتي للخلايا الجذعية⁽²⁾ .

(1) مقال منشور تحت عنوان " طفرة طبية بنوك الخلايا الجذعية والحبل السري والمشيمة .

(2) مستفاد من الندوة العالمية حول (الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبلية - الأخلاقيات - والتحديات) بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونيسكو، والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالقاهرة في الفترة ما بين 23 و 25 شوال 1428 هـ الموافق 3 و 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 م، من محاضرة د/ على الشنقيطي(دم الحبل السري خيار علاجي واحد)

وتؤكد د/ راوية عزت أستاذ أمراض النساء والتوليد بالقصر العيني " أن استخدام خلايا جنينية من دم الحبل السري لعلاج أمراض متعددة ثورة طبية، لذلك أنشأ الإتحاد الأوربي بنكا ضخما لحفظ دماء الحبل السري لعلاج المرضى لأنها تحتوى على نوع من الخلايا الجذعية، يمكنها عمل خط بينها وبين خلايا دم جديدة إذا تم حقن المريض بها، لتصل إلى الجزء المريض في الجسم، وتحدث له تكامل وتكيف هذه الخلايا بنوع الخلايا في الجزء المريض لتتفاعل معه، فإذا كانت المشكلة في النخاع تتحول إلى خلايا مخية، وإذا كانت في الكبد تتحول إلى خلايا كبدية، لأن هذه الخلايا التي يحتوى عليها الحبل السري، ليس لها هوية في بداية مرحلة التكوين، وتعمل على تجديد الأنسجة والأعضاء الثالفة⁽¹⁾.

وفضيلة الشيخ إبراهيم الفيومي أمين عام مجمع البحوث الإسلامية " يرى أن استخدام أنسجة وخلايا يتم تميمتها للاستفادة منها في العلاج البشرى، عن طريق أخذ خلايا جذعية لا مانع منه شرعا"

كما يؤكد فضيلته " أنه لا مانع شرعا من إنشاء بنك خاص لحفظ هذه الخلايا، ما دامت تستخدم في العلاج البشرى، مشيرا إلى أن هذا شأن علاجي " (2) .

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الندوة العالمية " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات ": لا مانع شرعا من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السري، وتوصى الندوة بمواصلة البحث، واستخدامها لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع منه، مع أخذ موافقة

(1) بنك الحبل السري .. حلم متعثر " فى القصر العيني "، جريدة الأهرام، الثلاثاء 6 مايو 2008 تحقيق منى حرك .

(2) مقال منشور تحت " عنوان بنوك الخلايا الجذعية (الحبل السري) بين الحلال والحرام .

الزوجين على ذلك، كما توصى الندوة بإنشاء بنوك لجمع تلك المواد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في التخزين، والتعهدات المطلوبة من المتبرعين، وغير ذلك من أمور يجب وضعها بعين الاعتبار" (1).

وتمشيا مع ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية، والعلماء المشاركون في الندوة يمكن القول بجواز إنشاء هذه البنوك لتوفير العلاج للعديد من الأمراض المستعصية، وناشد المستشفيات ووسائل الإعلام أن تقوم بإعطاء فكرة ولو بسيطة، لكل من الزوجين عن استخدام هذه الخلايا، وما تقوم به من علاج لكثير من الأمراض المستعصية، وإقناعهما بالتبرع بالمشيمة أو الخلاص بدلا من رميها، كما ناشد وزير الصحة بإنشاء بنك⁽²⁾ للخلايا الجذعية يساهم فيه جميع القطاعات الصحية، والمستشفيات الخاصة، والمؤسسات البحثية والجمعيات الخيرية، ورجال الأعمال.....
فما أوجنا إلى ذلك، فهذا البنك أو هذه المؤسسة لا تقل أهميتها في الدور الذي يقوم به في إنقاذ حياة العديد من المرضى عن الدور الذي يقوم به بنك الأعضاء في هذا المجال، فهذه البنوك تقوم بتجميع الدم وتخزينه بطرق طبية ملائمة لحفظه، ويحصل البنك على هذه الخلايا كما سبق وأن ذكرنا من الأشخاص الذين يقومون بالتبرع بهذه الخلايا تضامنا

(1) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 3، 4.

(2) تقول د/ راوية عزت أستاذ أمراض النساء والتوليد بقصر العيني " أن المشكلة الحقيقية التي تواجهنا، أننا لا نملك الإمكانيات لعمل بنك لهذه الدماء، رغم وجود الأطباء والكوادر العلمية ووفرة دماء الحبل السري، التي تصل إلى 40 كيسا في اليوم من خلال مستشفى الولادة في قصر العيني، والتي تلقى في صفائح القمامة لعدم وجود بنك تحفظ فيه..... ولا يزال العائق الوحيد النواحي المادية " (بنك الحبل السري .. حلم متعثر في قصر العيني، جريدة الأهرام)، الثلاثاء 6 مايو 2008 تحقيق منى حرك "

منهم وتعاوناً، فهناك الكثير من المرضى المصابين بالفشل الكلوي أو التليف الكبدي، وغيرهم لإنقاذهم من الآلام وظلمات المرض، إلى نور العافية ومباشرة العمل فقد حث الإسلام على التعاون على الخير وأمر به ورغب فيه، حتى يقوى بناء الأمة ويكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً متآخياً رحيماً يقول عز من قال ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ۗ ﴾ (1) .

فإنشاء بنك للخلايا الجذعية (دم الحبل السري) باب من أبواب التعاون على البر والتقوى والتراحم، والمحافظة على الكيان الجسدي البشري حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس

الخلايا الجذعية من المنوفى حديثاً .

تمهيد وتقسيم :

تطور الطب في الفترة الأخيرة تطوراً مذهلاً، مما مكن الأطباء من تحقيق نتائج مبهرة، في التدلوي عن طريق استخدام الخلايا الجذعية وغيرها، سواء أكان ذلك من الأحياء أم المتوفين حديثاً، وزرعها في مرضى فقلوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو تسمم، ولما كان تحديد اللحظة التي تنتهي فيها حياة الإنسان أصعب من تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان، لأنها من المسائل بالغة الأهمية، فالموت هو الحد الفاصل بين الحياة والموت، وبين التعامل مع إنسان حي، والتعامل مع جثة إنسان .

لذا سوف أبين خلال السطور التالية :

(1) سورة المائدة جزء من الآية 2 .

الفرع الأول : تعريف الموت في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من موت الدماغ .

الفرع الثالث : موقف الأطباء من موت الدماغ .

الفرع الأول

تعريف الموت في اللغة وعند الفقهاء

أولاً: - تعريف الموت في اللغة :

عرف أهل اللغة الموت بأنه ضد الحياة، ويطلق كذلك على السكون، فكل ما سكن فقد مات، كما يطلق على النوم، يقال : مات الرجل إذا نام⁽¹⁾ .

وجاء في المعجم الوسيط : مات الحى موتاً : فارقتة الحياة، ومات الشيء همد وسكن، يقال : ماتت الريح : سكنت، والنار بردت⁽²⁾.
وجاء في المعجم الوجيز " مات الحى موتاً : فارقتة الحياة، والأرض مواتاً، خلت من العمارة والسكان والزرع فهي موات : أمات فلانا : قضى عليه، الموت ضد الحياة، الميت الذي فارقتة الحياة، والجمع أموات وموتى، الميتة : الحيوان تزول حياته دون ذبح شرعى " وفى القرآن الكريم " حرمت عليكم الميتة " الميتة " الحال التى يقع عليها الموت، يقال مات فلان ميتة راضية"⁽³⁾.

وجاء فى كتاب التعريفات " الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة"⁽⁴⁾ .

(1) لسان العرب (6/4294، 4295)، المصباح المنير (2/583، 584)

(2) المعجم الوسيط (2 / 926) .

(3) المعجم الوجيز ص 594 .

(4) التعريفات للجرجاني ص 235 .

قالوا : والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة فمنها⁽¹⁾ .

(أ) ما هو : بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى ﴿ فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ ﴾⁽²⁾ .

(ب) ومنها : زوال القوة الحاسة كقوله تعالى ﴿ يَلْيَتَنِّي مِثُّ قَبْلِ هَٰذَا ۗ ﴾⁽³⁾ .

(ج) ومنها : زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى ﴿ هُوَ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ۗ ﴾⁽⁴⁾ .

(د) ومنها : المنام، كقوله تعالى ﴿ وَوَلَّيْتِي لَمَّ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۗ ﴾⁽⁵⁾ .

ويلاحظ من هذا أن اللغويين يطلقون لفظ الموت على ما هو حقيقى فى معناه ، كاستعماله فى مقابلة الحياة، وإذا كانت الحياة تعنى بقاء الروح فى الجسد، فإن الموت يعنى خروجها منه⁽⁶⁾ .

ثانياً : تعريف الموت عند الفقهاء :

تناول الفقهاء مفهوم الموت فى أبواب عديدة من كتب الفقه، منها الجنائز، والميراث، والجنايات، والجهاد وغيرها .

(1) المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص 479 .

(2) سورة الروم جزء من الآية 24 .

(3) سورة مريم جزء من الآية 23 .

(4) سورة الأنعام جزء من الآية 122 .

(5) سورة الزمر جزء من الآية 42 .

(6) خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان

عند الحنفية : حيث جاء فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار
"بأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية" (1) .

وعند المالكية: حيث جاء فى بلغة السالك لأقرب المسالك أن
"الموت صفة وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان
فيه" (2) .

وعند الشافعية : قال الإمام الغزالي رحمته الله " إن الموت مغناه
تغير حال فقط، وإن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة
.... والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات
والروح هى المستعملة لها ... ومعنى الموت انقطاع تصرفه عن البدن،
 وخروج البدن عن أن يكون ألة له " (3) .

وعند الحنابلة : حيث جاء فى الروض المربع ما يفيد بأن الموت
" هو قبض الروح أى نزل به الملك لقبض روحه " (4) .
وجاء فى كتاب الروح لابن القيم " والصواب أن يقال موت
النفوس هو: مفارقتها لأجسادها وخروجها منها "

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين (2 / 189) .
(2) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أحمد بن محمد الصاوى،
(193/1) المالكي، ط الأخيرة - 1371 هـ - 1952 م، مكتبة ومطبعة مصطفى
الحلبى، الخرشي على مختصر سيدى خليل (1 / 122) ط دار صادر بيروت
بدون تاريخ للنشر .

(3) إحياء علوم الدين (4 / 494) .

(4) الروض المربع بشرح زاد المستنقع - مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن
حنبل الشيبانى للعلامة منصور بن يونس البهوتى (1 / 106)، دار الكتب العلمية
بيروت لبنان، ط الثانية - بدون تاريخ للنشر .

كما قال أيضاً : " أن الموت ليس بعدم محض، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم، يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا" (1) .

وقد عرف أستاذنا الدكتور / على رمضان الموت " بأنه مفارقة الروح البدن، وأن حقيقة المفارقة هي خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية" (2) .

وقد ورد ذكر الموت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿لَدَىٰ خَلْقٍ لِّمَوْتٍ ۖ وَالْحَيٰوةِ﴾ (3) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، والحياة عكس ذلك" (4) .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى " الذي خلق الموت والحياة " "إن الموت أمر وجودي، لأنه مخلوق، ومعنى الآية أنه أوجد الخلاق من العدم" (5) .

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ ذُو لِّظُلْمٍ مِّنَ فِي غَمَرَاتٍ لِّمَوْتٍ﴾ (6) .

(1) الروح لابن القيم ص (83، 86) .

(2) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان ص 5 .

(3) سورة الملك جزء من الآية 2 .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مج الرابع، (206/18) .

(5) تفسير ابن كثير (4 / 396) .

(6) سورة الأنعام جزء من الآية 93 .

" الخطاب في الآية للرسول ﷺ ثم لكل من سمعه أو قرأه، أي ولو تبصر إذ يكون الظالمون - سواء منهم من ذكروا في الآية أو غيرهم - في غمرات الموت وهي : سكراته وما يتقدمها من شدائد وآلام تحيط بهم، كما تحيط غمرات الماء بالغرقى - لرأيت مالا سبيل إلى وصفه، ولا قدرة للبيان على تجلى كنهه وحقيقته "(1).

جاء في التفسير الواضح في تفسير هذه الآية " ولو تراهم في غمرات الموت وشدائده، والحال أن الملائكة قد بسطت أيديها، لهم لتخرج أنفسهم من أجسادهم بمنتهى الشدة والعنف، وقيل إن روح المؤمن تخرج بسهولة وروح غيره تنتزع انتزاعا شديدا "(2).

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَنْظُرُونَ لِيَكْ نَظَرَ لَمَغْشِي عَلَيْهِ مِنْ لَمَوْتٍ ﴾ (3) .

قال صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية " أي تشخص أبصارهم جبنا وهلعا وغيظا كما ينظر من أصابته الغشية عند الموت "(4).

(1) تفسير المراغي تأليف أحمد مصطفى المراغي، (193/7)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الرابعة 1389 هـ - 1970 م .

(2) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي (80/7، 81)، ط التاسعة 1398 هـ - 1978 م .

(3) سورة محمد جزء من الآية 20 .

(4) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف أبي القاسم جاد الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي (535/3)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

الفرع الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين من موت الدماغ

تتفق جميع الحضارات الإنسانية المختلفة بما فيها المصريون القدماء، والبابليون، والآشوريون، واليونانيون، واليهود، والنصارى، والإسلام، على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد⁽¹⁾، وأن للموت علامات، وهذه العلامات منها ما ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها ما ذكرها الفقهاء بناء على ملاحظات أحوال الناس عند الموت، وسوف أتناول بالدراسة تحديد هذه العلامات، ثم بعد ذلك أبين موقف الفقهاء المعاصرين من موت الدماغ، وذلك من خلال غصنين على النحو التالي :

الغصن الأول

علامات الموت

سبقت الإشارة أن الموت عبارة عن مفارقة الروح للجسد⁽²⁾ وهي غير مرتبطة بمظهر معين، ولكن بعد مفارقة الروح الجسد وحدث الموت تظهر على الميت علامات تدل على أن صاحب هذا الجسد قد مات، وبالرجوع إلى القرآن والسنة النبوية المطهرة، نجد أن القرآن أشار بشكل غير مباشر إلى خمود الحركة وانقطاع الكلام، كعلامتين تحصيلان بمن نزل به الموت - قال تعالى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمْ

(1) ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي؟ د/ محمد على البار ص 628،

سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية التعريف الطبي للموت، ثبت كامل لأعمال

الندوة في الفترة 7 - 9 شعبان 1417 هـ الموافق 17 - 19 ديسمبر 1996 م .

(2) خلاصة الأراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا د/ على رمضان ص 5 .

خَلِمِدُونَ ﴿⁽¹⁾﴾ وقال تعالى ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِشُّ
مِنْهُمْ مِّنْ حَدِيدٍ ﴿ وَتَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزُؤٌ ﴾ ⁽²⁾.

أما السنة النبوية : فتعتبر شخوص بصر الميت علامة على الموت

ومن هذه النصوص :

أ - ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : دخل رسول الله ﷺ
على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال " إن الروح إذا
قبض، تبعه البصر " ⁽³⁾.

ب - عن شداد بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ (إذا حضرتم موتاكم،
فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن
الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت) ⁽⁴⁾

فهذه الأحاديث تدل على أن من علامات الموت شخوص البصر،
وأن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعه البصر ناظرا إليه أين يذهب، وقد
بين الفقهاء أن للموت علامات ظاهرة يعلمها عامة الناس .

(1) سورة يس آية 29 .

(2) سورة مريم آية 98 .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إغماض الميت،
والدعاء له إذا حضر، حديث رقم 92، (2 / 634)، وأخرجه الإمام ابن ماجة في
سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، حديث رقم 1454، (1 /
467) .

(4) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت،
حديث 1455 (1 / 468) . وقال في المستدرک هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه، كتاب الجنائز، باب تغميض بصر الميت (1 / 352) (المستدرک على
الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري المتوفى في صفر سنة خمس وأربع مائة، ط دار الفكر بيروت
1398هـ - 1978 م .

علامات الموت عند الفقهاء

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق " المحتضر من قرب الموت وعلاماته أن يسترخي قدماه، فلا ينتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها" (1) .

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار "الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية، وعلامته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه" (2)

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "وعلامات الموت أربع انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا تتطبقان وسقوط قدميه فلا تنتصبان ومن علامات البشري لأهل الخير الذين لا يلحقهم العذاب كما قيل، وقيل علامة الإيمان أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً، ومن علامات السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه وترتد شفاته ويغط كغطيط البكر" (3) .

وجاء في المجموع شرح المهذب ذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات "وهي أن تسترخي قدماه، وتتفصل زنداه، ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه، زاد الأصحاب أن ينخسف صدغاه، وزاد جماعة منهم، وتقلص خصيته مع تدلى الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه" (4) .

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (2 / 183، 184) .

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين (2 / 189)

(3) بلغة السالك (1/421)، شرح الخرشي على مختصر خليل (2 / 26)

(4) المجموع شرح المهذب (5 / 125) .

جاء في روضة الطالبين : " يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلّة، وتظهر أمارات الموت، بأن يسترخى قدماه ولا ينتصبان، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تنقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلى الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علّة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخرج إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره" (1).

جاء في المعنى لابن قدامة "وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل جلدة وجهه وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته" (2).

جاء في كتاب النيل وشفاء العليل "ويعتبر تحقق الموت (بعرق) بين كعبيه وعرقوبه، وبالسكون بعد الحركة، وببرودة جسده، وتغير لونه، وانقطاع نفسه، وموت حامل بميزان معلق على سرتها، فما تحركت كفه فهي حية إن تيقن حملها" (3).

(1) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى 676،

(2 / 98) المكتب الإسلامي، بدون تاريخ للنشر .

(2) المعنى لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (2 / 452).

(3) شرح النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (2/556،

557) مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط الثانية 1392 هـ - 1972،

ط الثالثة 1405 هـ - 1985 م .

جاء في البحر الزخار " ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهى استرخاء القدمين وقيل الأنف، وانخلاع الكف، وانخساف الصدغ، وامتداد جلدة الوجهه ويثنأى في الغريق ونحوه، وبعد التيقن يعجل التجهيز "(1).
 ولا شك أن هذه العلامات ليست يقينية ما عدا توقف التنفس توفقا لا رجعة فيه، ولذا اعترف الفقهاء أنفسهم أنه كان يتم تشخيص الموت في حالات لم تمت بعد، حتى قال ابن عابدين في الحاشية " إن كثيرين يموتون بالسكنة ظاهر او يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين "(2).

العصن الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين من موت الدماغ

لقد اختلف الأطباء⁽³⁾ حول ما إذا كان موت الدماغ يعتبر موتا حقيقيا أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، فما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين من موت الدماغ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون حول ما إذا كان موت الدماغ موتا حقيقيا أم لا على قولين :-

القول الاول: يرى أصحاب هذا القول أن موت الدماغ لا يعتبر

موتا حقيقياً .

(1) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى 840هـ، (3 / 88، 89) - الناشر دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، راجعها / عبد الله محمد الصديق، / عبد الحفيظ سعد عطية .

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (2 / 193) .

(3) سيتم الحديث عن موقف الأطباء فى الفرع التالى .

ومن أخذ بهذا القول : أستاذنا الدكتور / علي رمضان⁽¹⁾، الشيخ جاد علي جاد الحق⁽²⁾ شيخ الأزهر سابقاً، د/محمد سعيد رمضان البوطي⁽³⁾، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط⁽⁴⁾، د/توفيق الواع⁽⁵⁾، الشيخ محمد المختار السلامي⁽⁶⁾، الأستاذ/محمد عبد القادر العماري⁽⁷⁾،

-
- (1) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / علي رمضان ص 107 .
- (2) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق ص 211-236 وانظر له أيضا بحوث وفتاوى معاصرة ص 491، 1414 هـ - 1995 م .
- (3) قضايا فقهية معاصرة "ما الموت ؟ وكيف يتحقق من وقوعه" د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص 137 وما بعدها، مكتبة الفارابي، ط الأولى 1419 هـ - 1999 م .
- (4) نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط ص 445، بحث مقدم لندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي .
- (5) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي ص 476، أعمال المؤتمر السابق .
- (6) متى تنتهي الحياة الإنسانية للشيخ محمد المختار السلامي، ص 451، أعمال المؤتمر السابق .
- (7) نهاية الحياة للشيخ عبد القادر العماري ص 485، أعمال المؤتمر السابق

د/محمد الشنقيطي⁽¹⁾، الشيخ بكر أبو زيد⁽²⁾، د/رضا الطيب⁽³⁾، أ.د/أحمد
عمر هاشم⁽⁴⁾ رئيس جامعة الأزهر سابقا، د/علي محمد علي أحمد⁽⁵⁾،
د/مسفر القحطاني⁽⁶⁾، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف⁽⁷⁾.

(1) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي، ص 233،
235، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الفقه، مكتبة
الصحابة الإمارات الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة عين شمس، ط الثالثة 1424
هـ - 2004 م .

(2) فقه النوازل قضايا فقهيه معاصرة د/ بكر أبو زيد ص 233، المجلد الأول،
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

(3) جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب ص 38 - مجلة البيان، العدد 34،
السنة الثالثة، جماد أول 1428 هـ - 2007 م .

(4) نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم أ-د / أحمد عمر هاشم - مقال منشور
بجريدة صوت الأزهر، ص 2، العدد (438)، الجمعة 8 من صفر 1429 هـ،
15 من فبراير 2008م.

(5) معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي " الموت
الرحيم " د/ علي محمد علي أحمد ص 122، 124، دار الفكر الجامعي، ط الأولى
2007 م .

(6) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د/ مسفر بن
علي بن محمد القحطاني ص 661، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، ط
الأولى 1424 هـ - 2003 م .

(7) ورد في هذه الفتوى ما نصه " لا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتا بموت دماغه متى
كان جهاز تنفسه وجهازه الدموي فيه حياة ولو آليا "، ووردت هذه الفتوى من
اللجنة في جلستها المنعقدة في 18 صفر 1402 هـ، الموافق 14 / 12 / 1981
م . ثبت ندوة الحياة الإنسانية ص 433 .

واسئدلهآ على ذلك بما يلي :

أولآ : أن القول بموت من مات دماغه، أمر فيه تحايل من الأطباء لينتفع الأغنياء بأعضاء الفقراء، نظرا للتكاليف الباهظة التي تتفق على زرع قلب أو رئة⁽¹⁾ .

ثانيا : موت خلايا الدماغ ليست دليلا على وفاة الشخص، فقد يكون السبب غير مرضى، مثل تناول جرعات كبيرة من المهدئات أو المخدرات، أو أدوية التخدير أثناء العمليات الجراحية، أو حدوث نزيف أو الإصابة بجلطة أو بورم سرطاني تضخم، فضغط على مراكز القلب والتنفس فتوقف عن العمل، فإذا زال تأثير هذه المواد، أو تم التعامل مع ذلك الورم بالعلاج الكيماوى عادت هذه المراكز للعمل مرة أخرى، وفى هذه الحالات يتوقف المخ عن أداء وظائفه لكنه لا يكون ميتا لبقاء خلاياه حية⁽²⁾ .

ثالثا : مريض موت الدماغ هو (محتضر) وليس ميتا، ومن يفتح بطنه أو يشق صدره لانتزاع قلبه أو رئتيه أو بقية أعضائه الحيوية، هو قاتل متعمد وجزاؤه فى الشرع القصاص⁽³⁾ .

رابعا : حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعتبر المحافظة عليها من الضرورات الخمس، ومن ثم يكون الحكم باعتبار المريض فى هذه الحالة حيا، فيه محافظة على النفس ويتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة⁽⁴⁾ .

(1) خلاصة الآراء عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور/على رمضان ص109.

(2) جذع المخ بين الحياة والموت ص 33 .

(3) جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب ص 37، أحكام الشريعة الإسلامية " الوفاة " للشيخ جاد الحق ص 33 .

(4) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطى ص 231

خامسا : أن الفقهاء - رحمهم الله - عرفوا الموت " بأنه صفة وجودية خلقت ضد الحياة " (1) .

يقول أ.د/ عبد الفتاح إدريس " أن الموت والحياة لا يجتمعان في بدن واحد وفي وقت واحد، فإن مرضى الغيبوبة الدماغية، أو مرضى جذع المخ، إما أن يوصفوا بالموت أو الحياة، ووصفهم أموات ينقضه استمرار مظاهر الحياة في أبدانهم، ولا يسوغ الحكم بموت إنسان وبدنه حي يقبل الغذاء والدواء، وتظهر عليه آثار تقبل ذلك من نمو وغيره، والأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة، إلا إذا كانت حية، فالحياة البدنية هي المعتبرة لا الحياة الإدراكية، إذ الأخيرة مناط التكليف الشرعية، ولكن انتقادها بالغيبوبة لا يعنى موت صاحبها، إن توافرت لبدنه مظاهر الحياة، ومن ثم فيتعين وصف هؤلاء المرضى بأنهم أحياء، إلى أن تفارق أرواحهم أبدانهم لوجود دلائل بقائها فيها (2) .

سادسا : نصوص الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله -

تكلم الفقهاء عن علامات الحياة مثل الصياح - الصوت الخارج من جسد الطفل، أو العطاس أو التنفس، أو الحركة طويلة كانت أو يسيرة كحركة القلب، أو النفس أو الجسد، وقرروا أن التنفس يأخذ حكم الحركة في إثبات الحياة، لأن التنفس حياة وحركة ذاتية يتحرك فيها الصدر، وينبض بها القلب تلقائيا في الجسد فكان ذلك دلالة حياة صاحب الجسد، أما الحركة فقد اتفقت المذاهب على أن الحركة في الجسد من علامات الحياة، غير أن بعضهم اعتبر الحركة الطويلة - أي التي تستمر دقيقة

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين (2 / 189) .

(2) موت الدماغ من منظور إسلامي أ.د / عبد الفتاح إدريس، وهي محاضرة أقيمت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ص 4 مشار إليه في كتاب " معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها " د/ على محمد على أحمد ص 124، 125.

أو أكثر - وبعضهم اعتبر مطلق الحركة في الجسد⁽¹⁾، وقال الدكتور/توفيق الواعي معلقاً على ذلك : وهل هناك مثلاً حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب، ونبض الدم في العروق، والتنفس، وحركة الصدر، وعمل باقي الأعضاء من كبد وكلية وأمعاء وغير ذلك . ولهذا نجد أن الفقهاء لم يجعلوا أبداً العقل أو الإحساس هو مصدر الحياة، وإلا فكيف يعرف ذلك في الوليد حتى يقولوا به⁽²⁾ .

سابعا :- القواعد الفقهية :

أ- قاعدة " اليقين لا يزال بالشك " ⁽³⁾ .

وجه الاستدلال : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، والشك هل هو ميت . لأن دماغه ميت، أم هو حي، لأن قلبه ينبض .

فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته⁽⁴⁾ .

(1) احتج بهذا الدليل د/ توفيق الواعي حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية من أبحاث ندوة الحياة الإنسانية ص 474، 475، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي ص 231 .

(2) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ص 475 .

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 56، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 50

(4) احتج بهذه القاعدة أستاذنا الدكتور / علي رمضان " خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ ص 107، 108، فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ص 231، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص 448، حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم د/ توفيق الواعي ص 478 حيث قال " وكيف يدعى اليقين والجسد ينبض، والحياة مليئة بالأسرار، وما ثبت اليوم ينقص غداً، وما هو مستحيل اليوم هو حقائق الغد "، أ.د / رأفت عثمان " نقل الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم ص 2 .

ب - الأصل بقاء ما كان على ما كان⁽¹⁾ .

يقول أستاذنا الدكتور / علي رمضان في وجه الاستدلال بهذه القاعدة، أن ما ثبت علي حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيّاً، يبقى علي حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، وهذا الذي مات جذع مخه كان في الزمان الماضي حياً، فيبقي حياً، لبقاء مظاهر الحياة فيه من نبض وتنفس، فإذا زالت هذه المظاهر زوالاً كلياً كان ذلك دليلاً علي الوفاة⁽²⁾ .

(ج) الاستصحاب :

وجه الاستدلال : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق علي اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها - الحياة - إلى هذه الحالة التي اختلفت فيها - موت الدماغ - ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه - والاستصحاب من مصادر الشرع المعتمدة، إلا إذا قام دليل علي خلافه⁽³⁾ .

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن موت الدماغ يعتبر

موتاً حقيقياً، ومن هؤلاء د/ محمد نعيم ياسين⁽⁴⁾، د/ عمر سليمان الأشقر⁽⁵⁾،

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 57، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 51 .

(2) خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ لأستاذنا الدكتور / علي رمضان ص 108، وممن احتج لهذه القاعدة أيضاً د/ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ص 232، حقيقة الموت والحياة في القرآن ص 478 .

(3) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ص 232 .

(4) نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين ص 403، 420 من بحوث ندوة نهاية الحياة الإنسانية .

(5) بدء الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر ص 146 وانظر له أيضاً دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " إعداد نخبة من العلماء " (105/1) دار النفائس

للنشر ط الأولى 1421هـ - 2001م

د/ محمد سليمان الأشقر⁽¹⁾، د/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر⁽²⁾، د/ أحمد شرف الدين⁽³⁾، الشيخ / يوسف القرضاو⁽⁴⁾، د/ علي محمد بيومي⁽⁵⁾، د/ عمر بن محمد بن ابراهيم غانم⁽⁶⁾.

استدلوا على ذلك : -

أولاً : - أن العلماء قرروا أن حياة الإنسان تنتهي، عندما يصبح

الجسد الإنساني عاجزا عن خدمة الروح والانفعال لها

يقول الدكتور/ محمد نعيم ياسين " إن ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذا الروح، وتنفيد أوامرها وقبول آثارها، وأن الله- عزوجل- قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت، وهو جسد الإنسان عندما يغدوا عاجزا عن القيام بتلك الوظائف". ويشهد لذلك ما ذكره كل من الإمام ابن القيم والإمام الغزالي- رحمهما الله - للروح قال الإمام ابن القيم رحمته الله في تعريفه للروح "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي

(1) نهاية الحياة د/محمد سليمان الأشقر ص429، 439 من بهوث ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها

(2) الخلاف بين الأطباء حول " موت الدماغ " يعرقل قانون زرع الأعضاء د/ محمد سيد طنطاوي، جريدة الأهرام، ص 28، الثلاثاء 8 فبراير 2005 م .

(3) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية أ. د/ أحمد شرف الدين ص 169، 170، 176، ط الثانية 1407 هـ - 1987 م .

(4) من هدى الإسلام " فتاوى معاصرة " د/ يوسف القرضاوى (2 / 529)، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط الثالثة 1415 هـ - 1994 م .

(5) أضواء على نقل وزراعة الأعضاء د/ علي محمد بيومي ص 79 - دار الكتاب الحديث، 1426هـ، 2005 م .

(6) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/عمر غانم ص151، دار الاندلس الخضراء، دار ابن حزم

خفيف، حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسرى فيها سريران الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها، من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح (1).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله عند بيانه لمفارقة الروح الجسد "معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها، حتى إنها لتبسطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها، وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهى تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه، وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها، فتكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء، وقد استعصى عليها بعضها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هي المستعملة لها" (2).

وبهذا يتبين أن عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها، دليل على مفارقة الروح للجسد، وهذا موجود في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض

(1) الروح لابن القيم ص 242 - أشار إلى هذا النص والاستدلال به د/ محمد نعيم ياسين "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء الاجتهادات الطبية ص 409، 410، د/محمد الشنقيطي " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 233، 234.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (494/4) أشار إلى هذا النص والاستدلال به د/محمد ياسين ص 409، 410، د/محمد الشنقيطي ص 433، 434

الأحيان إنما هي حركة اضطرارية، لا علاقة لها بالروح وليست ناشئة عنها⁽¹⁾.

ثانياً : أن المولود إذا لم يصرخ لا يعد حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك، فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعد أمانة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ⁽²⁾.

ثالثاً: أن موت القلب لا يعد موتاً نهائياً، وإنما الموت النهائي هو موت جذع المخ، بدليل أثناء عملية زرع القلب بعد استئصال القلب الأصلي، لا يعد موتاً ولا أحد يعد المريض قد مات، مع أن قلبه الأصلي قد مات وكذا من أخذ القلب منه فإن قلبه لا يزال حياً مع أن صاحبه قد مات منذ زمن⁽³⁾.

رابعاً : لا يوجد نص شرعي من القرآن أو السنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محدداً، وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشري والخبرة البشرية، القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية⁽⁴⁾.

-
- (1) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص 234 .
- (2) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية طبية مقارنة د/ دعيح بطحى ص 196، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد 68، صفر 1428 هـ - مارس 2007 م .
- (3) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر ص 178، دار الفكر دمشق - سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، ط الثانية 1420 هـ - 1999 م، جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب حيث ذكر كلاماً قريباً من هذا المعنى ص 36.
- (4) تعريف الموت، د/ فيصل عبد الرحيم شاهين ص 299، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ثبت كامل لأعمال الندوة الطبية " التعريف الطبى للموت " المنعقدة فى الكويت فى الفترة ما بين 7- 9 شعبان 1417 هـ - الموافق 17 - 19 ديسمبر 1996 م .

خامسا : أن توقف وظائف المخ ككل (ومنها جذع المخ)، يؤدي إلى توقف وظائف القلب والتنفس، عاجلا أو آجلا سواء في وجود الأجهزة المعاونة، أو في عدم وجودها .

سادسا: أن تكلفة وضع مريض (ميت) المخ أو جذع المخ على الأجهزة المساعدة، كجهاز التنفس الصناعي ومنظم القلب هي تكلفة عالية مادياً، وتحتاج لرعاية طبية فائقة ولمدد طويلة مما يشغل أماكن بمراكز الرعاية المركزة بالمستشفيات، وهي أماكن بأعداد محدودة، مما يضيع فرص علاج حالات أخرى تحتاج لهذه الأجهزة، وهي حالات تعطى على الأجهزة وقتاً أقل، وتعالج بنسبة شفاء أعلى⁽¹⁾ .

الفرع الثالث

موقف الأطباء من موت الدماغ

إن التعريف الطبي القديم للموت وهو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس، كان لا يزال منذ وقت قريب سارياً لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنوياً، ولكن نظراً للتقدم السريع في علم الطب ووسائل الإنعاش، وجد الأطباء أن هناك حالات لا ينطبق عليها هذا المفهوم، وتحدث هذه الحالات غالباً نتيجة حادث سيارة أو غيرها لشخص سليم، الأمر الذي ينتج عنه إصابة بالغة في الدماغ⁽²⁾ .

(1) مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية د/ جودة عبد الغنى البسيونى 47، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، 1422 هـ - 2002 م .

(2) خلاصة الآراء في الكلام حول موتى جذع المخ لأستاذنا الدكتور / على رمضان

وفى هذا الفرع سوف نلقى الضوء على علامات الموت عند الأطباء، ثم أبين موقف الأطباء من موت الدماغ وذلك من خلال غصنين .

النص الأول

(1) علامات الموت عند الأطباء

تجنبنا لما يحدث من أخطاء حول تشخيص الموت على مستوى الأطباء ينبغي أن يقوم الطبيب بفحص الجثة بنفسه، للتأكد من وجود علامات الموت وهى : -

أولا : توقف القلب والدورة الدموية :

- (أ) توقف النبض في الشرايين التي كانت تسمى " العروق الضواريب " وذلك بجس النبض عند الشريان الكعبرى .
- (ب) عدم سماع أصوات القلب بالسماعة الطبية .
- (ج) لا يحتقن الإصبع إذا ربط في حالة الوفاة .
- (د) عند حقن مادة ملونة تحت الجلد، تبقى ظاهرة في مكانها في حالة الوفاة، بينما تنتشر ويمكن رؤيتها على الأغشية المخاطية في الأحياء .
- (هـ) تكون ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع معتمة، رغم تسليط ضوء قوى عليها .
- (و) عند قطع أحد الشرايين السطحية مثل ،الشريان الكعبرى يتدفق الدم من الشريان إذا كان الشخص حيا، بينما يسيل الدم قليلا ثم يتوقف إذا كان الشخص ميتا .
- (ز) تبهت الجثة وبالأخص الوجه والشفنتين .

(1) عرف الموت في الطب الحديث " خروج الروح من الجسم " تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفى ص 188 من بحوث ندوة التعريف الطبى للموت.

ثانيا: توقف التنفس توقفا لا رجعة فيه .

كذلك يستطيع الأطباء إيقاف التنفس الطبيعي ويستبدل بالمنفسة

وذلك في حالات التخدير العام وإجراء العمليات .

ومن علامات توقف التنفس : -

(أ) توقف حركة الصدر والبطن .

(ب) عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية .

(ج) وضع مرآة نظيفة أمام الفم أو الأنف عند وجود التنفس يتكثف بخار

الماء، وفي حالة الوفاة لا يحدث ذلك .

ويذكر الأطباء أن هناك علامات عامة للموت ومنها .

(أ) ارتخاء العضلات وما يتبعه من تقرح رمى فى الأجزاء الملاصقة

للأرض .

(ب) عدم استجابة الجثة لأى تنبيه حسى .

(ج) لا تتأثر حدقة العين بالضوء الشديد وتبقى ثابتة .

(د) برودة جسم الميت حتى تصير درجة حرارة الجثة ، كدرجة حرارة

الجو المحيط بها .

ثانيا : الزرقة الرمبية : وهى زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية

فى المناطق السفلية من الجثة، نتيجة اتساع الأوعية الدموية السفلية

وامتلائها بالدم .

ثالثا : النيبس الرمى : يحدث نتيجة تفاعلات كيميائية، ويبدأ التيبس

بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل خلال 12 ساعة بعد الوفاة، وسببه غير

معروف على وجه الدقة .

رابعا : التعفن الرمى : وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات

التعفن، وينتهي التعفن بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة، بتأثير الديدان

والبكتريا والحشرات التي تتغذى على هذه الجثة⁽¹⁾ . ومن المعلوم أن كثيراً من خلايا الميت تبقى حية بعد إعلان الوفاة ، ولا تموت الخلايا كلها دفعة واحدة، ولكنها تختلف في سرعة موتها وهلاكها بعد موت الإنسان، ويمكن إطالة عمر هذه الخلايا إذا وضعت في محلول متلج وخاصة مع الدفق

ويوضح الجدول التالي مدة بقاء الأعضاء والأنسجة بعد انقطاع التروية الدموية :

العضو	مدة البقاء بدون تبريد	مدة البقاء بالتبريد
الدماغ	4 دقائق	نهاية الحياة
القلب	بضع دقائق	ساعتان وربما أكثر بالدفق
الكبد	8 دقائق	8 ساعات
البنكرياس	20 دقيقة	12 ساعة كل البنكرياس، 72 ساعة جزء من البنكرياس
الكلى	45 دقيقة	72 ساعة وربما أكثر بالدفق
القرنية	12 ساعة	لمدة أيام أو أكثر
الجلد	12 ساعة في غرفة باردة	أشهر وربما أكثر
العظام	34 ساعة	أشهر وربما أكثر
الريئتان	30 دقيقة	بضع ساعات على الأكثر

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد البار ص 26، 27،

والواضح من الجدول السابق أن موت الإنسان لا يعنى موت جميع خلاياه دفعة واحدة، بل تختلف من عضو لآخر، مما يتيح للأطباء استخدام الخلايا الجذعية الموجودة من أعضاء الميت لشخص آخر مريض محتاج إليها⁽¹⁾.

العنص الثاني

موقف الأطباء من موت الدماغ

إذا نظرنا إلى موقف الأطباء من موت الدماغ، نجد أن هناك خلافا شديدا بينهم حول ما إذا كان موت الدماغ يعتبر موتا حقيقيا من الناحية الطبية أم لا ؟

ولكن قبل الخوض في بيان ذلك، يحسن بى أن أتعرض للصفة التشريحية للدماغ ، ووظائف أعضائه، لما لذلك من أهمية في فهم المصطلحات الحديثة للموت: بالرجوع إلى كتب الطب نجد أن جسم الإنسان يتألف من خلايا، تجتمع البلايين منها مع بعضها بعضا ، لتشكل عضوا من الأعضاء، يكون على شكل معين ليحقق وظيفة معينة، وتتعامل كل مجموعة من الأعضاء ،مع بعضها بعضا لتحقيق وظيفة ما، ولتشكل ما يعرف بالجهاز، كالجهاز العصبي، وجهاز الهضم، ومجموع هذه الأجهزة يشكل الجسد البشري⁽²⁾.

فما هو المقصود بالدماغ :

وبما أن الدماغ جزء من الجهاز العصبي للإنسان ،هذا الجهاز -
العصبي - يتكون من جزئين :

(1) ينظر المرجع السابق ص 30 ، 31 .

(2) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر ص 41.

الأول : الجهاز العصبي المركزي .

الثاني : الجهاز الطرفي .

والجهاز العصبي المركزي يتكون من جزئين :

الأول : الدماغ وهو الجزء الذي يقع داخل جمجمة الإنسان .

الثاني : الحبل الشوكي الذي يبدأ من الدماغ، ويسير داخل العمود

الفقاري حتى نهايته، أسفل ظهر الإنسان ومن هذا الحبل الشوكي

وعلى الجانبين، تخرج الأعصاب التي تكون الجهاز العصبي الطرفي،

والتي تغذي الأطراف العليا والسفلى وجدار الصدر والبطن

الدماغ (BRAIN) :

يتكون الدماغ من أربعة أجزاء : المخ والمخيخ وجذع المخ والنخاع

الشوكي

أ - المخ (**CEREBRUM**): يكون الجزء الأكبر من الدماغ، ويتكون من

نصفين كرويين يقعان داخل الجمجمة .. نصف أيمن ونصف أيسر

... ويتكون كل نصف من ثلاثة أجزاء (المخ الأمامي) و(المخ

الأوسط) و(المخ الخلفي)، وتربطهم جميعا شبكة أو جسر من الألياف

العصبية، تسمى (القنطرة) ويغطي هذين النصفين من الخارج طبقة

سميكة، تسمى القشرة المخية تتركز فيها معظم الخلايا العصبية

للمراكز العليا، وهي مراكز التفكير والوعي والذاكرة ومراكز

الحواس الخمس .

ب- المخيخ (**CEREBELLUM**): يقع أسفل النصفين الكرويين للمخ،

وإلى الخلف منهما في مؤخرة الجمجمة، وهو المسئول عن حفظ

توازن الإنسان وحدوث أى خلل فى وظيفته يؤدي إلى اختلال

فى توازن الجسم والشعور بالدوار

ج- جذع المخ (**BRAINSTEM**) : يتكون جذع المخ من ثلاثة أجزاء هي: (المخ الأوسط) و(النخاع المستطيل) و(القنطرة) وهى شبكة الألياف العصبية التى تربط أجزاء المخ المختلفة، ووظيفة جذع المخ هى القيام بالعمليات الحيوية اللاإرادية التى تتم دون تفكير، مثل التنفس وخفقان القلب وضغط الدم...، يضاف إلى ذلك أنه المعبر الذى تمر خلاله جميع الألياف العصبية، الصاعدة والهابطة بين قشرة المخ والمخيخ وعامة أجزاء الجسم⁽¹⁾.

د - النخاع الشوكى (**spihal corol**) : يقع فى القناة الشوكية والتي تقع داخل العمود الفقرى، ويتضمن عمله أمرين أساسيين :
الأول : أنه صلة الوصل بين الدماغ العلوى وبقية الجسم ما عدا الرأس .

الثانى : أنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الاضطرارية، ولا يتضمن عمله أى فعل اختياري على الإطلاق .

ومع أنه جزء من الجهاز العصبى المركزى، إلا أن مصطلح الدماغ الوارد فى موت الدماغ لا يشملها، أى عندما يطلق لفظ الدماغ فإنما يقصد به الأقسام الثلاثة الأولى (المخ،المخيخ،وجذع الدماغ)⁽²⁾ .

ونظراً للتقدم السريع فى مجال نقل الأعضاء، وخاصة من الأموات، ظهرت المدرسة الأمريكية المتمثلة فى اللجنة الخاصة من جامعة هارفارد عام (1968) والتي قامت بدراسة موضوع موت الدماغ، ووضعت مواصفاتها الخاصة⁽³⁾ وما أن استتب مفهوم موت الدماغ لدى

(1) جذع المخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب ص 33 .

(2) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر ص 43 .

(3) معايير هارفارد تتمثل:

(أ) أن يكون المريض فى غيبوبة عميقة لا يبدى أى استجابة لأشد أنواع المنبهات =

الأطباء، بدأت حركة جديدة تتأدى بموت جذع المخ، وهو الذى تأخذ به المدرسة البريطانية⁽¹⁾.

والآن بقى أن نعرض اتجاهات الأطباء المختلفة حول الموضوع :

لقد اختلف الأطباء فيما إذا كان موت الدماغ يعتبر موتا حقيقيا أم

لا على قولين :

القول الأول : ذهب جانب من الأطباء إلى أن موت

الدماغ يعتبر موتا حقيقيا، ومن هؤلاء الأطباء أ.د/حمدي

السيد نقيب الأطباء⁽²⁾، أ.د/صالح بدير⁽³⁾، د/عادل رمزي⁽⁴⁾،

= (ب) لا يوجد أى حركة خلال فترة مراقبة لمدة ساعة .

(ج) التأكد من انقطاع نفس المريض بفصله عن المناسف، ومراقبته لمدة ثلاث دقائق

(د) عدم وجود أى منعكس عصبى، وخاصة منعكسات جذع الدماغ.

(هـ) تخطيط كهربائية الدماغ له قيمة كبيرة فى تأكيد التشخيص :

(ح) تكرر الفحوصات السابقة بعد 24 ساعة من دون حدوث أى تغير فيها .

(موت الدماغ بين الطب والإسلام /دندى الدقر ص 60 وما بعدها، وهناك قائمة

أخرى من المعايير من أهمها :

أ - الفحص السريرى الدقيق (الإكلينكى)

ب - اختبارات تأكيدية مثل رسم المخ وصبغة الشرايين والأوعية الدموية .

ج- أن يمضى على الحادث المؤدى لوفاة المخ أكثر من ست ساعات

د - ألا يكون ميت المخ فى حالة صدمة، وهبوط بالقلب والجهاز الدورى (مفهوم

الموت وزراعة الأعضاء البشرية د/ جوده البسيونى ص 152 .

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي د/ البار ص 34، 35

(2) جريدة الأهرام "تحت عنوان " نقيب الأطباء يتساءل أ. د/حمدي السيد، تحقيقات

الجمعة ص 13 العدد 138 43، 14 يناير 2005 م .

(3) (3) ذكر هؤلاء الأطباء فى مقال (الموت الاكلينكى يهدد قانون نقل الأعضاء)،

المرجع السابق نفس الصفحة .

(4)

د/محمد الجوادى⁽¹⁾، أ.د/إسماعيل أحمد رمضان⁽²⁾، أ.د/محمد
الرحمانى⁽³⁾.

أهم الأدلة التي استندوا إليها .

أولاً : أن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة، دون
أدنى أمل لاستمراره طويلاً، أو عودة الحياة إلى المخ، حيث وجد الأطباء
أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر، مع بذل كل الإمكانيات
الطبية الحديثة، إلى توقف قلبه بعد زمن قصير (ساعات إلى أيام)، باستثناء
حالات قليلة أمكن المحافظة فيها على نبضات القلب لفترة تعد طويلة نسبياً،
أى أسابيع إلى أشهر، وكان ذلك مع صعوبات كبيرة، ففي مراجع للأدب
الطبي وجد باليس كريستوفر (1036) حالة موت دماغ نشرت فى سنة
عشر تقريراً بين عامى (1968 - 1988م) كان مصيرها جميعاً توقف
القلب، على الرغم من الاستمرار فى علاجهم وإيقائهم على أجهزة
الإنعاش، بل أهم من ذلك، لم يسجل الأدب الطبى حالة واحدة شخصت
بشكل صحيح على أنها موت دماغى ثم عادت إلى الحياة⁽⁴⁾ .

(1)

(2) ذكر هؤلاء الأطباء أستاذنا الدكتور / على رمضان فى كتابه " خلاصة الآراء فى
الكلام عن موت جذع المخ " ص 109، 110، 111 .

(3)

(4) موت الدماغ بين الطب والإسلام ص 69 .

ثانياً : إن الميت دماغياً لا تظهر عليه أية أمارات للحياة الحقيقية، وما يحدث في بعض الحالات المرضية من فتح العينين، أو الحركة أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة ونحوها، لا يعنى عدم موت المخ كلياً⁽¹⁾

ثالثاً: أن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به، في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود السابقة، وحقيقة الموت واحدة للإنسان، يجب أن لا تختلف باختلاف البلدان، لأنه قد وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية، وأنها تعادل وفاة الجسد، وأنه لم يرجع أحد استوفى شروط التشخيص إلى الحياة، وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقية هذا المبدأ، سواء الدراسات على الحيوانات أو الإنسان، وأن النقد يجب أن يوجه لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية⁽²⁾ .

القول الثاني : يرى أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً حقيقياً :

ومن القائلين بذلك د/ صفوت حسن لطفى⁽³⁾ : حيث يقول فضيلته ". أما الموت فهو خروج الروح من الجسم، ويدل عليه برودة في الجسم متدرجة ، ولكنها متزايدة ومصحوبة بتوقف كل أجهزة الجسم عن أداء وظائفها، ومن هنا فإن الشخص الذى شخص على أنه ميت دماغياً، يجب ألا يعد - أبداً - ميتاً فى الحقيقة"⁽⁴⁾ .

(1) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدي ص 270، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ثبت كامل لأعمال ندوة الطبية " التعريف الطبي للموت " .

(2) تعريف الموت، د / فيصل شاهين ص : 304 .

(3) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفى ص 187، بحث مقدم لندوة التعريف الطبي فيصل شاهين ص : 304 .

(3) تحديد المفهوم الحديث لموت للموت.

(4) المرجع السابق ص 188.

ثانيا : أخذ الأعضاء البشرية من مرضى الغيبوبة العميقة، أو توقف المخ عن العمل والتي تسمى خطأ (موت المخ) أو "الموت الإكلينيكي" هو عملية قتل متعمد لهؤلاء المرضى، وهم لا يزالون أحياء تحت العلاج⁽¹⁾.

ثالثا : إن تعريفات موت الدماغ تختلف كثيرا بين الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا، بحيث يمكن أن تعد الحالة "موت دماغ" في بلد وليست كذلك في بلد آخر، كما رفضت بعض البلاد المتقدمة (كالإيابان والدانمرك) فكرة موت الدماغ ولا عملية نقل الأعضاء⁽²⁾.

اعتراض

لتوجد فروق جوهرية في معايير الموت الدماغى بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية، وادعاء وجود اختلاف يرجع إلى أمرين :

- أ - الاعتماد على المراجع القديمة التي لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالى .
- ب - سوء فهم حقيقة هذه الاختلافات، فهي اختلافات فى الصيغ، أو تبنى الشروط والمستويات الإكلينيكية، وهو ما يسمى ببروتوكولات موت الدماغ، أما إدعاء عدم أخذ اليابان والدانمرك بالموت الدماغى فلا يرجع إلى إنكار حقيقته العلمية، وإنما يرجع - فى اليابان - إلى تقاليدها الموروثة، فاليابانيون يرون الموت شأنا عائليا بحتا، ومع ذلك فقد سجلت اليابان فى مؤتمر سان فرانسيسكو فى نوفمبر 1996 م، أنها ستصدر قرارات قادمة قريبا لإيجاد الصيغ القانونية المناسبة لمفهوم موت الدماغ، وكذلك سيحدث فى الدانمرك قريبا⁽³⁾.

(1) المرجع السابق ص: 189 .

(2) المرجع السابق ص 190 .

(3) الموت الدماغى وتكليفه الشرعى د/ دعيح بطحي 193 وما بعدها

رابعا : إن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص " الموت الدماغى ،" فالرسم الإلكتروني للدماغ " الذى كان يستخدم فى أول الأمر لتشخيص موت الدماغ، ثبت مؤخرا أنه غير ملائم لتشخيصه، واختبار الاختناق الذى شاع استخدامه لتشخيص الموت الدماغى، يتعرض الآن لجدل شديد بصدد تطبيقاته، سواء بالنسبة لمدة استمرار الاختناق، أو مستوى ثانى أكسيد الكربون، أو المدة السابقة على الأكسجة، فهى تختلف من مركز إلى آخر (1) .

خامسا : إن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغى، تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة، فكيف تصدر بشأنهم شهادات وفاة، فقد ثبت فى مراكز طبية عالمية مختلفة أن من بين علامات الحياة التى ظهرت على هؤلاء المرضى المحكوم عليهم بالموت دماغيا ما يلى :

(أ) استمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقئ، بل ويحافظ بعضهم على درجة حرارته .

(ب) النشاط العصبى العضلى، والارتعاشات العضلية .

(ج) الاستجابة المنعكسة فى النشاط الدموي على شكل ارتفاع فى معدل النبض، وفى ضغط الدم استجابة للتحدي فى حالة الاختناق، أو استجابة للمثير الجراحي خلال حصد الأعضاء .

(د) استمرار الحياة الخاملة، فيطول شعره واطافره، ويهضم الطعام ويمتصه وغير ذلك (2) .

اعتراض

يقول أ.د/ فيصل عبد الرحيم شاهين " أنه قد وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية، تعادل وفاة الجسد، ولم يرجع أحد استوفى شروط

(1) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت لطفى ص 190.

(2) المرجع السابق ص 192، 193 .

التشخيص إلي الحياة وإن النقد يجب أن يوجه لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية» (1) .

سادساً : تظهر الاختبارات التي تجري للكشف عن وظائف المخ أنها ليست قطعية الدلالة، وأنها لا تشمل كل وظائف المخ، وإن شملت فإنها تعكس تعطل المخ وليس موته، وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم، وحتى وإن كان قد ثبت موته، فإن موت المخ لا يعني موت الشخص، فموت الجزء لا يعني موت الكل (2) .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين و الأطباء في هذه القضية أقول أن من مات دماغه لا يعتبر ميتاً حقيقة وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة .

ثانياً : أن حقيقة الموت مجهولة لدى الطب الحديث ومصادره الغربية، وجميع التعاريف الطبية الحديثه للموت إنما يتناول منه ظاهره وآثاره العادية المحسوسة، تماماً كسائر التعاريف الطبيه للحياة، كلاهما سرغامض يستعصى على الإدراك العلمى، بإجماع سائر علماء هذا الشأن قديماً وحديثاً .

ثالثاً : أن مثل هذا اليقين الذى يعتمد عليه المؤيدون لموت جذع المخ، لا يسمى يقيناً علمياً عند التأمل، وإنما هو طمأنينة نفسية، أنبعثت من كثرة التجارب المتكررة التى لم تشذ، وهى الطمأنينة التى يسميها العلماء

(1) تعريف الموت د / فيصل شاهين ص 304 .

(2) التعريف العلمى الطبى للموت د/ رءوف محمد سلامة ص 460 بحث مقدم لندوة التعريف الطبى الموت.

باليقين التدريبي، كما يقول الإمام الغزالي⁽¹⁾، إلا أن هذا اليقين التدريبي المنبعث من طمأنينه النفس، لا يكفي وحده في صحة الاعتماد عليه بالنسبة لقرار الحكم بالموت لسببين اثنين :

(أ) أن أحكام الموت إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة، و موت المخ أو جذعه، حتى عند ما يعدونه بمثابه الموت الحقيقي يرون أنه نذير موت محقق لا بد أن يتم بعد دقائق .

(ب) أن هذه الدلالات والتوقعات، مهما استندت إلى دليل علمي صادر من كثرة التجارب، فإن انتعاش المريض و توجهه مرة أخرى إلى الحياة، ليس مستحيلا عقليا، ومن ثم فليس مستحيلا شرعا، لأن الموت الحقيقي التام لم نعلم نزوله اليقيني بعد، ومقدمات الموت وأسبابه، إن لم تشذ قط ليست أسبابا موجبة بطبعها، وإنما جعلها الله علامات على قربها، والله أن يبطل دلالتها وبلغى سببيتها للموت عندما يشاء⁽²⁾ .

رابعا: أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم علي حالاته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلالة واضحة علي أن موت الدماغ لا يعتبر موتا مؤكدا⁽³⁾ .

(1) تهافت الفلاسفة للإمام الغزالي ص 243، ط دار المعارف ت / سليمان دنيا أشار

إليه د/ محمد سعيد البوطي في كتابه قضايا فقهية معاصرة ص 142

(2) قضايا فقهية معاصرة د/ محمد البوطي ص 142، 143.

(3) أحكام الجراحة الطبية د / محمد الشنقيطي ص 235، وقال في الهامش : نشرت

جريدة المسلمون في عددها رقم 232 بتاريخ 1409/12/11 هـ، السنة الخامسة،

مقال تحت عنوان "طفل بلا مخ يعيش وينمو ويضحك" ذكرت حادثة الطفل الذي

ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لايعيش أكثر من أسبوعين، وبلغ إلي وقت الخبر =

أما بعد حدوث الوفاة التامة - الموت الحقيقي (توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة - الجهاز الدوري - الجهاز التنفسي - الجهاز العصبي) يمكن القول بجواز الاستفادة من أنسجة وخلايا المتوفى حديثاً في زراعة الأعضاء وفي هذا الصدد

يقول أ.د/ رأفت عثمان " إذا استطاع العلم في المستقبل أن يستفيد من أجزاء الميت، الذي مات موتاً حقيقياً، فليس هناك في الشرع ما يمنع من الاستفادة من هذه الأجزاء، في علاج المرضى الذين يحتاجون إلي جزء من هذه الأجزاء ، ويضيف فضيلته : أن العلم لم يستطع أن يستفيد من أجزاء الشخص المتوفى حقيقة إلا في أربعة أشياء، وهي قرنية العين، الجلد⁽¹⁾، وبعض العظام الرقيقة، وصمامات القلب⁽²⁾ " .

=إلى خمس سنوات، ثم ذكرت حالتين أخرتين " الأولى لطفل يبلغ عمره إلى حين نشر الخبر اثنتي عشر سنة والثانية لطفل يبلغ عمره ثلاث سنوات .

(1) بعد حدوث الوفاة التامة تبقى الطبقات السطحية (الجلد) من المتوفين حديثاً حية لمدة طويلة، مما يتيح للأطباء استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقات السطحية، وتميبتها إلى خلايا جذعية جلدية وزرعها لمرضى هم في أمس الحاجة إليها (مر الكلام عليها ص 131 من البحث) .

وهذا ما توصل إليه البروفسور " فريد جيدج " وزملائه في معهد(سوك) بكاليفورنيا من عزل زراعة خلايا مخ مأخوذة من عينات من جلد أناس ماتوا حديثاً، وقال جيدج"إن خلايا المنشأ هي خلايا أساسيه يمكنها أن تتحور إلى أى نوع من أنواع خلايا الجسم، و قد استعان جيدج وزملائه بأنسجة من جثث 23 شخصاً متوفين تتراوح أعمارهم ما بين 11 أسبوعاً إلى 72 عاماً، ووفر العلماء عوامل نمو خاصة للحصول علي الخلايا من الأنسجة فيما وصفوه بأنه عنصر هام لنجاح العملية (جريدة صوت الأزهر "زراعة خلايا مخ مأخوذة من جثث آدمية" ص 16، العدد (859)، السنة الثانية، الجمعة 17 صفر 1422 هـ - 11 مايو 2001 م .

(2) نقل الأعضاء بين البشرية بين الإباحة والتحریم ص2.

ومما هو جدير بالذكر أن موت الأنسجة والخلايا تختلف من نسيج لآخر، بحسب قدرتها علي التحمل لنقص الأكسجين والتغذية الدموية، وخلال الوقت ما بين المرحلتين⁽¹⁾ والمسمي بالموت الجزئي أو الخلوي، حيث يمكن نزع الأنسجة وبها حيوية وحياة، ويمكن بعد ذلك زرعها في المرضى، أما بعد ذلك فلا تصلح، لأنها تكون قد ماتت فلا تعمل و بالتالي يطردها الجسم ، لذا يجب الإفادة من هذه الخلايا والأنسجة خلال هذه الفترة⁽²⁾ .

هذا وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي النواحي الفقهية والأخلاقية لهذا الموضوع الشائك، في مؤتمره السادس المنعقد بجدة (23/17 شعبان 1410هـ ومارس 1990م) وأصدر قراراته المشهورة تحت رقم 54، 55، 56، 57، 59، 60) والتي قرر فيها مايلي : يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه وأمكن تحويلها إلي خلايا لعلاج شخص مريض، وكان هذا الاستخدام يحقق مصلحة شرعية كزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا⁽³⁾ .

وهذا المتوفى حديثاً لا يشكل أخذ الخلايا الجذعية منه ضرراً لأنه قد فارق الحياة .

وأيضاً قد أفتت دار الإفتاء المصرية " بأنه إذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الأحياء، يحقق مصلحة ترجح

(1) المرحلة الأولى موت عموم الجسم (الموت التام)، المرحلة الثانية موت الأنسجة والخلايا .

(2) مر الكلام عليها ص : 131.

(3) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية د/ العربي بلحاج

ص 126، 127، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 4.

مصلحة المحافظة علي الميت جاز ذلك شرعاً، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج، أشد من الضرر الذي يلحق بالميت، الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده، وليس في هذا ابتزال للميت ولا اعتداء علي حرمة المنهي عنه شرعاً، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو غير حاجة ماسة⁽¹⁾.

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد علي البار
ص 284، 285 .

المبحث الثاني الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الإخصاب خارج الرحم، ونقل الأجنة المتكونة إلى رحم الأم، أو ما يعرف بإسم "أطفال الأنابيب" من أهم الإنجازات العلمية التي حدثت في مجال علاج العقم، إلا أنه يثير بعضاً من المشاكل الفقهية والطبية في كثير من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، نظراً لما يقوم به الطبيب من استخراج عدد ليس بالقليل من البويضات من مبيض⁽¹⁾ المرأة، ويقوم بتلقيحها، وفي الغالب يتم غرس (نقل) ثلاثة أجنة منها فقط في رحم المرأة، ومن ثم يصبح هناك فائض من تلك الأجنة ..
فما مدى إمكانية الانتفاع بتلك الخلايا في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

هذا ما أحاول توضيحه في عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي.

(1) المبيض : بيضاوى الشكل تستقر فيه بويضات المرأة، كأنه سلة البيض المعقودة، ويتكون المبيض من قشرة خارجية وقلب، والقشرة الخارجية تحتوى على خلايا مختلفة من بينها البويضات، أما قلب المبيض ففيه قنوات دقيقة من الخلايا العضلية والأوعية الدموية وبقايا خلايا من المراحل الجنينية. (الخصوبة أسباب تأخر الحمل وأحدث الطرق لعلاجها د/ رجاء منصور ص 24، بدون دار وتاريخ للنشر) .

المطلب الثالث : الأساليب التي تتم بها عملية التلقيح الصناعي، وموقف الفقه الإسلامى منها .

المطلب الرابع : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول من الأجنة الفائضة، فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

المطلب الخامس : حكم زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان .

المطلب الأول

تعريف التلقيح الصناعي لغة و اصطلاحا

أولا : التلقيح الصناعي فى اللغة:

التلقيح الصناعي مصطلح علمى مكون من كلمتين هما : التلقيح، الصناعي :

التلقيح لغة : مأخوذ من لقحت الناقة لقحا ولقاحا: قبلت ماء الفحل: ويقال للأمهات : ملاقيح، الملاقيح ما فى بطون الأمهات، ولقح الفحل الناقة أحبلها ألقت الريح السحابة خالطتها ببرودتها فأمطرت، ألقت الريح الشجر والنبات : نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث، ولقح جسم الإنسان أو الحيوان : أدخل فيه اللقاح، واللقاح : ماء الفحل(1).

والصناعى لغة : مأخوذ من صنع الشئ صنعا: عمله، وصنع الشئ عالجا صناعيا والصناعى ما ليس بطبيعى(2).

(1) لسان العرب لابن منظور (5/ 4059)، المعجم الوجيز ص (561، 562) .

(2) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (1 / 545) .

وبإضافة كلمة " تلقيح " إلى كلمة "صناعى" يتضح أن التلقيح الصناعى هو : عبارة عن إدخال منى رجل فى رحم امرأة بطريقة صناعية .

ثانياً: التلقيح الصناعى (1) فى الاصطلاح :

للتلقيح الصناعى فى الاصطلاح تعريفات متعددة منها:

التعريف الأول : أنه نفوذ الحيوانات المنوية فى البويضات الأنثوية(2).

التعريف الثانى : استذخال المنى لرحم المرأة بدون جماع(3).

التعريف الثالث : أنه أخذ الحيوانات المنوية من الزوج، وإدخالها بواسطة آلة خاصة إلى المسالك التناسلية للزوجة(4).

(1) هذا الإنجاز الذى حدث لم يكن يتحقق قبل أن تمر سنوات من التجارب على الماشية والفران والقرود، والواقع أن الإخصاب فى الطبيعة يتم عادة عبر إحدى وسيلتين، إخصاب خارجى و داخلى، فالحيوانات الثديية تخصب داخليا، وبعدها يتشكل الجنين ويتطور داخل الأنثى، لكن الأمر يختلف مع كثير من الحيوانات، فمعظم الكائنات المائية تفرز خلاياها الجنسية فى الوسط الذى يعيش فيه، وفى الماء تتقابل الحيوانات المنوية مع البويضات، ويتم الإخصاب خارجيا، ويتم الجنين مراحل تطوره فى الخارج، وهذا يدل على أن عملية الإخصاب يمكن أن تتم طبيعيا أو صناعيا، إذا ما تهيأت الظروف المناسبة لذلك (الأرانب حملت الأبقار د/عبد المحسن صالح ص 57، مجلة العربى، العدد 242، السنة الحادية والعشرين. صفر 1399 - يناير 1979م)

(2) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى د/ محمد سلام مذكور ص 49، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1329-1969م.

(3) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلي (3/559) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق .

(4) العقم د/ محمود طلعت ص 31، منشورات اقرأ - مطابع اقرأ بدون سنة للنشر.

التعريف الرابع : أنه ادخال السائل المنوى فى المجارى التناسلية

عند المرأة، بهدف الإنجاب، ولكن ليس عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الرجل والمرأة، بل حققه بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن⁽¹⁾.

التعريف الخامس: أنه حقن الحيوانات المنوية فى تجويف الرحم⁽²⁾،

بمعنى أن الإخصاب يحدث داخل قناة فالوب مثل الذى يحدث فى الإخصاب الطبيعى⁽³⁾.

التعريف السادس : أنه عملية تتم عن طريق إخصاب صناعى عن

طريق الزوج "أو من متطوع" فتكون عملية إخصاب صناعى عن طريق متطوع، أو بدمج سائل الزوج أو المتطوع معاً، وذلك عند وجود ضعف فى سائل الزوج⁽⁴⁾.

(1) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه د/ سبيرو فاخورى ص379، ط دار العلم للملايين، ط الأولى 1979م، ط الخامسة 1988م.

(2) الرحم: عبارة عن عضو عضلى سميك، حجم ثمرة الكمثرى، الجزء الأسفل منه مدبب ويبرز فى المهبل ويعرف بعنق الرحم (الجديد فى التشخيص وعلاج العقم للرجال والنساء د/ محمود طلعت ص 18، كتاب اليوم الطبى .

(3) الخصوبة أسباب تأخر الحمل وأحدث الطرق لعلاجها د / رجاى منصور ص101، بدون دار وتاريخ للنشر .

(4) التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية أ.د/على أحمد مذكور ص263، بحث منشور ضمن وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية أسهامها فى حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة المنعقدة فى القاهرة (27-30 سبتمبر 1997م) .

مما سبق يمكن القول : أن التلقيح الصناعى لا يختلف عن الإنجاب الطبيعى إلا فى وسيلة إيصال " ماء الرجل إلى مهبل المرأة " (1) أو رحمها، فالإتصال الجنسى وسيلة الإنجاب الطبيعى والحقن وسيلة التلقيح الصناعى. ويقول الشيخ (مصطفى الزرقا) " إن الذى يحدث فى هذه العملية تؤخذ نطفة الرجل وتزرع فى مهبل الزوجة، وهو الذى يحدث فى حالة المباشرة بين الزوجين، لافرق سوى الإستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقه يزرق بها نطفة الزوج فى الموقع المناسب فى مهبل الزوجة أمام العنق " (2) .

(1) المهبل : شق مستعرض موازى لمستوى المضيق العلوى للحوض، موضوع بين المثانة من الأمام والمستقيم والعجان من الورا، وممتد من الفرج إلى الرحم، ويتميز بحافتين جانبيتين وطرفين (علوى وسفلى)، وجدارين (مقدم وخلفى)، وجدارين يلامس أحدهما الآخر فى الحالة العادية، والطرف العلوى للمهبل يندغم حول عنق الرحم، فيندغم الجدار المقدم فى محاذاة اجتماع الثلث السفلى للعنق بثلاثة المتوسط، ويندغم الخلفى فى أعلى ذلك أى فى محاذاة اجتماع ثلثه المتوسط بالعلوى، ولذلك كان أطول من المقدم بسنتمتين، ومن هذه الاندغامات تتكون رودوب مهبلية اثنان منها جانبيان، واحد مقدم وواحد خلفى، والخلفى منها أكثر غورا، وطول الجدار المقدم للمهبل (5 سنتيمترات) وطول الجدار الخلفى (7 سنتيمترات)، ولكن عند إدخال منظار أو أية آلة أخرى فى المهبل، يستطيل الجدران حتى يبلغا ضعفى طولهما، والمهبل أعلاه أكثر اتساعا من أسفله (فن الولادة، د/ نجيب محفوظ ص63، 64، ط الثانية - دار المعارف بمصر.

(2) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب د/ مصطفى الزرقا ص22، المجمع الفقهى، مكة

المكرمة سنة 1980م

المطلب الثانى أنواع التلقيح الصناعى

يعد التلقيح الصناعى أحدث وسيلة للإنجاب عندما تحول الظروف الطبيعية دون إنجاب، ولما كان لا يمكن التغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب إلا بالتلقيح الصناعى ..

فإننا نبين أنواع التلقيح الصناعى والذى يتم بإحدى طريقتين هما :

الطريقة الأولى : التلقيح الصناعى الداخلى :

وهى عبارة عن حقن الحيوانات المنوية من الزوج للزوجة، فى حالات وجود مشاكل عند الزوج (العدد-الحركة) أو مشاكل عند الزوجة (عق الرحم) (1).

وبما أن هذا النوع من أنواع التلقيح الصناعى، لا يترتب عليه بويضات مخصبة زائدة عن الحاجة، لاستخدامها فى أبحاث - الخلايا الجذعية - زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - فإن محل البحث لا يقضيه، لذا سوف يقتصر الحديث على النوع الثانى من أنواع التلقيح الصناعى الخارجى - باعتباره مصدر الحصول على تلك البويضات المخصبة الزائدة عن الحاجة.

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعى الخارجى :

وقد عرف هذا التلقيح بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: جمع الحيوان المنوى مع البويضة خارج الرحم فى

أوانى مخبرية(2).

(1) الأخلاقيات فى الإخصاب الطبى والإخصاب المساعد د/ منير محمد فوزى

ص105، منشور ضمن وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية

(2) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / زياد سلامة ص 53، الناشر دار العربية

للعلوم ط الثانية 1998م.

التعريف الثاني: أخذ المائتين، زوجين كانا، أو غير زوجين ويتم وضعهما فى أنبوبة (أو طبق) ثم تزرع اللقيحة فى رحم المرأة⁽¹⁾.

التعريف الثالث: تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلى، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة⁽²⁾ إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى⁽³⁾.

التعريف الرابع: أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمنى الرجل خارج الجسم - فى أنبوب - وذلك بوسيلة طبية معنية، وبعد أن يتم تكوين البويضة الملقحة، تنتقل إلى داخل الرحم وتزرع فى الجدار، ثم تترك بعد لتتمو وتتطور⁽⁴⁾.

التعريف الخامس : ذلك التلقيح الذى يتم فيه سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة ثم توضع هذه البويضات فى وسط ملائم ومغذى فى

-
- (1) رؤية إسلامية فى قضايا معاصرة د / بلال حامد بلال (91/1) مطبعة البحيرة، ط الاولى 1422 هـ - 2001م كلية الشريعة والقانون بدمنهور.
- (2) البويضة الملقحة هى خلايا نصفها الكوروموزمى من الأم ونصفها الآخر من الأب، وهى أولى مراحل الإنسان، لأنها تجتاز قناة فالوب إلى الرحم، لتتغرس فيه، وتشرع فى الانقسام إلى اثنين ثم أربع إلى أن تصل إلى ملايين الخلايا، التى تكون الجسم وأعضائه وأجهزته، وبكل خلية ستة وأربعون كروموزوما (ليست ابنة أنبوب الاختبار د/ حسان حتوت ص42، العدد 242- السنة الحادية والعشرين 1399 هـ -1979م.
- (3) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد البار ص531.
- (4) التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى بين الشريعة والقوانين الوضعية د/ شوقى زكريا الصالحى ص80، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع 2006.

وجود نطفة الرجل، ويتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة، التي أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية⁽¹⁾.

وقد استخدمت هذه الطريقة من طرق التلقيح الصناعي أولاً فى الحيوانات البحرية اللاقارية فى عام 1893م، ومنذ حوالى عشرين عاماً، أجريت تجارب ناجحة على الإخصاب الخارجى لبويضات الأرناب، وكان أول من قام بهذه المحاولة فى الإنسان د/ "روبرت إيدواردز" عام 1965م وباعت بالفشل، ولكنه استمر فى تطوير طريقة العمل، واستخدم هذه الطريقة فى الحصول على الطفلة "لويزا براون" فى عام 1979م⁽²⁾، ومن بين المحاولات التى أجرها د/ "سبتو وإيدواردز" من قبل لويزا براون لم تنجح فى الحمل إلا ثلاث محاولات، ولكن كان النجاح موقتاً إذا انتهى الحمل بالإجهاض فى أدواره الباكورة⁽³⁾.

المطلب الثالث

أساليب التلقيح الصناعى الخارجى وموقف الفقه الإسلامى منها

تمهيد ونقسيم: فى نطاق ما تحقق من الإنجاز العلمى فى أوعية الاختبار، فإن التلقيح الصناعى يجرى على سبعة أساليب، بعض هذه الأساليب يتم داخلها أى داخل جسم المرأة، وبعضها يتم خارجياً، أى فى أنبوب الاختبار، الذى يجمع فيه بويضة الأنثى مع الحيوان المنوى من

(1) الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة د/ محمد المرسي زهرة ص 79، طبعة ذات السلاسل الكويت 1992-1993م.

(2) تجارب على الجنين د/منى فريد عبد الرحمن ص 126 الناشر المكتبة الإكاديمية، ط الأولى 1992م

(3) ليست ابنة أنبوية الاختبار د / حسان حتوت ص 46.

الرجل فى وسط ملائم، ويتم التلقيح ويتكون منها بداية الجنين البشرى، ولا يلجأ إلى التلقيح الصناعى بين الزوجين إلا فى الحالات التى يعجز فيها الرجل عن إيصال مائة إلى فرج المرأة بواسطة الاتصال الطبيعى، وفى هذه الحالة يؤخذ منى الرجل عن طريق الإستمناء ويدخل إلى فرج المرأة بواسطة زرقة بأنبوب ثم تسلك النطفة طريقها إلى الرحم ويتم التلقيح ..

فما هو حكم التلقيح الصناعى الخارجى فى جميع أساليبه المختلفة.

هذا ما أحاول توضيحه فى فرعين أساسيين :

الفرع الأول: أساليب التلقيح الصناعى الخارجى .

الفرع الثانى: موقف الفقهاء المعاصرين من أساليب التلقيح الصناعى الخارجى.

الفرع الأول

أساليب التلقيح الصناعى الخارجى

يتم التلقيح الصناعى الخارجى بعدة أساليب مختلفة نتناولها فيما يلى:

الأسلوب الأول : فيه يتم أخذ الحيوان المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة، ويوضع فى أنبوب اختبار حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته، ثم تزرع البويضة الملقحة فى رحم الزوجة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عند وجود خلل فى قناة فالوب يمنع وصول البويضة من المبيض إلى رحم الزوجة، وفى هذه الحالة يكون الولد الناتج ابناً بيولوجياً للزوجين⁽¹⁾.

(1) آراء فى التلقيح الصناعى الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط ص483، مؤتمر الإنجاب فى ضوء الإسلام، طبع منظمة الطب الإسلامى، ط الثانية 1991م، المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403هـ-24مايو 1983م، الإنجاب الصناعى د/محمد المرسى زهرة ص76، قضايا فقهية معاصرة " الإخصاب الطبى المساعد " د/عطاء عبد العاطى السنباطى ص360، الجزء الأول 1427-2006م، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

الأسلوب الثانى : فيه يتم أخذ حيوان منوى من الزوج والبويضة من الزوجة ويتم تلقيحها، ثم تزرع البويضة فى رحم امرأة أخرى هى زوجة ثانية للزوج .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب ما فى رحمها، ولكن مبيضها سليم، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللاقحة⁽¹⁾.

الأسلوب الثالث: فيه يتم أخذ حيوان منوى من الزوج والبويضة من الزوجة ويتم تلقيحهما، ثم تزرع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أخرى هى ليست زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب ما فى رحمها، أو رغبة فى الحفاظ على صحتها أو رشاققتها أو جمالها فتتطوع امرأة أخرى لحمل اللاقحة عنها⁽²⁾.

الأسلوب الرابع : فيه يتم أخذ البويضة من متبرعة والحيوان المنوى من الزوج، ويتم تلقيحهما، ثم تزرع اللاقحة بعد ذلك فى رحم

(1) أطفال الأنابيب " الرحم الظئر " د / حسان تحتوت ص188، مؤتمر الإنجاب فى ضوء الإسلام، آراء فى التلقيح الصناعى الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط ص484، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ/ زياد سلامة ص101، قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية د/ حسان تحتوت ص15، مجلة العربى، العدد 230، محرم 1398 - يناير 1978م.

(2) استتجار الأرحام أ.د / رأفت عثمان ص7، مجلة كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد الثالث والعشرون، مستقبل الإخصاب خارج الرحم د/ عبد المحسن صالح ص31، مجلة العربى، العدد 244، ربيع ثان 1399م، الإنجاب الصناعى د/محمد زهرة ص161، أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة 123، رؤية إسلامية فى قضايا معاصرة د/ بلال حامد إبراهيم ص112، استتجار الأرحام من منظور إسلامى د/ماجدة الهزاع ص22، ط الأولى 1420-2000م.

الزوجة، وقد تكون المتبرعة امرأة مجهولة أو معلومة قريبة أو صديقة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حينما تكون المرأة المتزوجة عقيمًا بسبب عطل في مبيضها ولكن رحمها سليم⁽¹⁾.

الأسلوب الخامس: فيه يتم أخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوى من متبرع، يتم تلقيحهما ثم تزرع اللاقحة في رحم الزوجة، وفي هذه الحالة تكون الزوجة أم حقيقة للطفل الناتج، أما الأب فهو غير معروف، قيل لسبب أو لآخر أن يحمل صفة الأبوة وهي منه براء.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب في حالة عدم وجود منى بالزوج أو أن منيه غير صالح، وهو ما يطلق عليه عقم الزوج، وقد يكون المتبرع معلوماً أو مجهولاً للزوجين⁽²⁾.

الأسلوب السادس : فيه يتم أخذ حيوان منوى من متبرع وبويضة من امرأة يسمونها متبرعة، ويتم تلقيحها ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى متبرعة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون الزوج غير قادر على الإنجاب، والزوجة كذلك لا تستطيع إفراز بويضات من مبيضها، إلا أنها قادرة على حمل الجنين في رحمها بعد تهئته طبيياً⁽³⁾.

(1) قضايا فقهية معاصرة د/عبد العاطي السنباطي ص360، وانظر له أيضاً بنوك النطف والأجنة دراسه مقارنة في الفقه الإسلامي ص239، طبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م .

الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص58، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي د/ شوقي زكريا ص89، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي د/ جابر مهران ص194، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 21 يونيو 1998م.

(3) أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة ص95، الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة ص77، أطفال الأنابيب للشيخ/ عبد الرحمن البسام ص252، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول 1407 - 1986م.

الأسلوب السابع : فيه يكون البويضة للزوجة والحيوان المنوى للزوج، ثم يحفظا في بنك مخصص لذلك، ويتم التلقيح خارجياً بعد وفاة الزوج أو الطلاق.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون المرأة راغبة في إنجاب ذرية من زوجها محافظة على ذكراه، أو راغبة في الحفاظ على ثروته⁽¹⁾ وبعد : فهذه هي أساليب التلقيح الصناعي الخارجى التى بحثها العلماء، والمتصور حدوثها فى الواقع العملى⁽²⁾.

الفرع الثانى

موقف الفقهاء المعاصرين من أساليب التلقيح الصناعى الخارجى

سبق الحديث عن أساليب الإخصاب الطبى (التلقيح الصناعى) ويختلف الحكم من أسلوب إلى آخر.

الأسلوب الأول : أن يكون الحيوان المنوى من الرجل والبويضة من الزوجة، ويتم تلقيحهما فى أنبوب اختبار، ثم تزرع هذه البويضة الملقحة فى رحم الزوجة.

للعلماء المعاصرين فى حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: يرى جواز إجراء التلقيح الصناعى الخارجى فى هذه الصورة، بشروط و ضوابط معينة، وهؤلاء يمثلون الغالبية العظمى

(1) التلقيح الصناعى د/ شوقى زكريا الصالحى ص91، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ/ زياد سلامة ص97، أطفال الأنابيب للشيخ/ عبد الرحمن البسام ص252.

(2) فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة " طفل الأنابيب جاز وفوق 3 أساليب عند الضرورة " الشيخ مصطفى الزرقا ص479.

من العلماء المعاصرين⁽¹⁾.

ومن هؤلاء فضيلة د/ نصر فريد واصل حيث قال فضليته: "إذا لقحت بويضة الزوجة بمنى زوجها، فى أنبوية ثم أعيدت بعد الإخصاب إلى الزوجة، كان ذلك جائز شرعا وينسب المولود إلى الزوج و الزوجة، مع التنبيه على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط المادتين بمادة غريبة عنهما"⁽²⁾.

(1) فتاوى المرأة -99 سؤالاً وجواباً د/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية ص69، إعداد ألفت الشباب دار مايو الوطنية للنشر، طبع بمطابع دار أخبار اليوم بدون سنة للنشر، وانظر له أيضاً موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (124/1) الطبعة الفنية، ط الثالثة 1411هـ -1991م، الفتاوى "دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياة اليومية والعامة" للشيخ محمود شلتوت ص 328 أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص115، 116، موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب د/ أحمد شوقى إبراهيم ص81، مجلة الوعى الإسلامى، العدد 167 السنة 14 ذو القعدة-1398هـ أكتوبر 1978، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحلى (559/3)، أنت والمتاعب التناسلية "العقم والتلقيح الصناعى" د/ كمال مرعى ص12، أسرار علم الجينات د/ عبد الباسط الجمل ص91، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون سنة للنشر، موقف الشريعة الإسلامية من الإخصاب الطبى المساعد أ.د/ مصطفى محمد عرجاوى ص154، منشور ضمن أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية فى تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد فى علاج العقم 21-23 ربيع الآخر 1418هـ - (25-27) من أغسطس 1997م، الفتاوى الإسلامية (3221/9، 3222)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة / زياد سلامة ص93 .

(2) فتاوى المرأة د/ نصر فريد واصل ص69، هل يجوز للأطباء التحكم فى جنس الجنين قبل تكوينه للشيخ/ رمضان الغرباوى ص6 مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد 79- الجمعة 5 محرم 1422هـ -30 مارس 2001م السنة الثانية.

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمته الله حيث قال :
"بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني ، أنه إذا كان بماء
الرجل لزوجته كان تصرفا واقعا في دائرة القانون و الشرائع، التي تخضع
لحكمها المجتمعات الفاضلة، وكان عملا مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج،
وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي،
يذكر به والداه وبه تمتد حياتهما، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية،
ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما"⁽¹⁾.

ومن هؤلاء أيضاً د/ أحمد شوقي إبراهيم حيث قال : "طريقة خلق
طفل الأنابيب لا تتعارض مع ما بينه لنا القرآن الكريم من نواميس الخلق،
فهو طفل خلقه الله تعالى كما خلق سائر العباد، فالقرآن الكريم لا يتعارض
مع ذلك مادام من زوج وزوجته، فهو ابن شرعي " ⁽²⁾ .

ومن هؤلاء أيضاً فضيلة د/ وهبه الزحيلي حيث قال : " إذا كان
التلقيح بماء الرجل لزوجته، جاز شرعاً، إذ لا محذور فيه، بل قد يندب إذا
كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي " ⁽³⁾ .

وأيضاً أ.د/مصطفى عرجاوي حيث قال : إذا تبين بعد إستشارة
طبيب أمين حاذق، أن التنازل لن يتحقق إلا بهذه الوسيلة، فإنها تجوز
شرعاً إذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، وبعد
التلقيح الخارجى حقنت بغشاء رحم الزوجة ذاتها صاحبة البويضة، عندئذ
يكون الحكم الجواز شرعاً⁽⁴⁾ .

(1) الفتاوى للشيخ/ محمود شلتوت ص328.

(2) موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب د / أحمد شوقي إبراهيم ص81.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبه الزحيلي ص (3/559).

(4) موقف الشريعة الإسلامية من الإخصاب الطبى المساعد د/ مصطفى

عرجاوي(154) .

ومن هؤلاء أيضاً د/ محمد سعيد البوطى حيث قال فضيلته : " أنه لا مانع فى ميزان اليقين بوجود الله ﷻ، أن يتبين الطبيب الأسباب والظروف التى أقامها الله سبحانه وتعالى سبيلا لتخلق الإنسان وتكوينه فى رحم الأم، ثم لا مانع من أن يمكن الطبيب من استغلال هذه الأسباب والظروف بجمع اشتاتها فى أى مناخ صناعى، وأن تتحقق النتيجة ذاتها، ويضيف فضيلته إن حكم إخصاب النطفة خارج الرحم مداره فى الإباحة والحرمة على أمرين .

الامر الأول: أن يتأكد العلماء والأطباء تأكدا تاما، من أن هذه الطريقة لن يعقبها أى ضرر جسمى أو نفسى أو عقلى فى الجنين بعد ولادته، فإذا لم يتوفر هذا اليقين، فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار.

الامر الثانى: ألا يترتب على هذا العمل اختلاط فى الأنساب، فإذا كانت النطفة التى يراد إخصابها بهذه الطريقة، هى نطفة كل من الزوج والزوجة، وتمت إعادتها بعد ذلك إلى رحم الزوجة دون غيرها فذلك جائز، أما إذا كان الأمر غير منضبط بذلك، فهو غير جائز فى نطاق الأحكام الشرعية قولاً واحداً⁽¹⁾ .

وقد أصدر المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته السابعة، قراراً حول التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب، كان من بين ما جاء فيه " أن الأسلوب الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للأخر، ويتم تلقيحهما خارجياً فى أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول

(1) يجوز فى حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر د/ محمد سعيد البوطى ص53، مجله

العربى، العدد242، السنة 21 صفر 1399- يناير1979م.

مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك، فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى»⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين⁽²⁾.

من هؤلاء فضيلة الإمام الشيخ عبد الحلیم محمود حيث قال فضيلته: "تلقيح الأطفال في الأنابيب لا يجوز، ولا تدعو إليه مصلحة ولا ضرورة، وهو اتجاة فاسد؛ لأنه يقطع الروابط الإنسانية، فهذا الذي يربي في أنبوبة يخرج إلى الحياة إذا أخرج وهو لا يرتبط بالإنسانية بأب ولا بأم، ولم يعرف حنان الأب أو الأم، ولا عطائهما، فيكون مجرداً عن كل ما تتحلى به الإنسانية في عواطفها وفي توادها وتراحمها، فيكون ضرره على المجتمع كثيراً"⁽³⁾.

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ رجب التميمي حيث يرى أن إنجاب الأولاد يجب أن يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية، أما التلقيح الذي

(1) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة تحت "طفل الأنابيب جائز وفق ثلاثة أساليب عند الضرورة ص481، منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، الدورة السابعة.

(2) فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود (245/2) ط دار المعارف، بدون سنة للنشر، الفتاوى الكبرى الشيخ/ محمد متولى الشعراوى ص117، مكتبة التراث الإسلامي، بدون سنة للنشر، أطفال الأنابيب الشيخ رجب التميمي (39/1) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثانية، العدد الثاني 1407هـ - 1986م، يجوز في حالة الضرورة و إذا انعدم الضرر/ محمد سعيد البوطى ص53 مرجع سابق، مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي رجب التميمي ص486، 499، الشيخ صديق الضرير ص499، العدد الثالث، الجزء الأول.

(3) فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود (2 / 245).

يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره، من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الفتن والشكوك، لأن الأسرة لا تقبل أن ينسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو غيره من الأدوات، ويضيف فضيلته: أن ما جاء في بعض الفتاوى لبعض الفقهاء من القول بإجازة التلقيح الصناعي بواسطة الأنبوب بين الزوجين وبرضاهما، لم يستند إلى نص شرعي أو دليل قطعي، وإنما استند إلى عاطفة الأمومة والأبوة، وهي لا تصلح أساساً للحكم الشرعي، لما فيها من ضرر يؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد⁽¹⁾.

ومن هؤلاء أيضاً د/ محمد سعيد البوطي حيث قال: "إن عملية إخصاب النطفة خارج الرحم، لا تزال في طور التجربة، ذلك لأن أحداً من العلماء لم يتبين بعد انعكسات هذه العملية على الجنين بعد ولادته، ومدى الضرر الذي يمكن أن يلحقه بسببها، وهذا وحده كاف للقول بحرمة هذا العمل من الناحية الشرعية، ثم إن الأمر بعد ذلك لا يخلو أن يكون زريعة إلى اختلاط الأنساب، فهو باب إذا انفتح لم تؤمن عواقبه، ونظراً إلى أن الزرائع في الشريعة الإسلامية، تأخذ في غالب الأحيان أحكام نتائجها، فإنه لا يجوز أن يفتى بجواز ذلك، حتى وإن أمن الضرر للمولود إلا في أضيق الظروف وفي الحالات الضرورية الاستثنائية"⁽²⁾.

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك، ولا ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد

(1) أطفال الأنبوب الشيخ رجب التميمي (1 / 39).

(2) يجوز في حالة الضرورة د / محمد البوطي ص 53.

من إخصاب البويضة، واستمرار الحمل فيها كاستمراره فى التلقيح الطبيعى، حيث إن كلا منهما مرده إلى علم الله تعالى وإرادته⁽¹⁾.

بناء على ما سبق يمكن القول بجواز إجراء التلقيح الصناعى فى

هذه الصورة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن تدعو الحاجة لإجراء هذه العملية، وذلك لأن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعى⁽²⁾.
- 2- أن يثبت بناءً على تقرير طبي من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.
- 3- أن يتم فى حياة الزوج وليس بعد مماته، على أساس أن الزوج حين يموت يصبح غريباً عن زوجته، لانقطاع رابطة الزوجية بالوفاة، وبذلك يعتبر التلقيح منه محرماً.
- 4- أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره الضارة، وليس بقصد التحكم فى جنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية.
- 5- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمنى فى الثلجات، بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة⁽³⁾.

(1) أحكام عقم الإنسان د/ زياد صبجى ص100 نقلاً عن قضايا فقهية معاصرة د/سليمان رمضان محمد (134/1) 1424هـ - 2003 م كلية الشريعة والقانون بطنطا.

(2) فتوى المجمع الفقهى بمكة المكرمة تحت "طفل الأنابيب جائز" ص477.

(3) الضوابط الدينية والأخلاقية للتلقيح الصناعى د/ سعاد صالح ص11، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد97، السنة الثانية، الجمعة 5 محرم 1422هـ - 2001/3/30م.

هذا وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى جاء فيها:

" أن أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل، وتلقيحها بمنى زوجها خارج الرحم، وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة، دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب باتباع هذه الطريقة، هذه الصورة جائزة شرعاً"⁽¹⁾

وقد أصدرت أيضاً ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام توصياتها بشأن أطفال الأنابيب والرحم الظئر، جاء فيها : " انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع وطفل الأنبوب، إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، ورعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع"⁽²⁾(3).

الأسلوب الثانى والثالث

* تخصيب بويضة الزوجة بمنى زوجها خارجياً، ثم إعادة زرعها فى رحم زوجته الأخرى .

* تخصيب بويضة الزوجة بمنى زوجها خارجياً، ثم إعادة زرعها فى رحم امرأة أجنبية.

(1) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (3221/9) رقم الفتوى 1225، 1418هـ - 1997م.

(2) الذرائع لغة: جمع ذريعة وهى الوسيلة يقال تزرع فلان بذريعة أى توسل بوسيلة (المصباح المنير (208/1)، مختار الصحاح للرازى ص 221، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) (223/1) .

اصطلاحاً : هى ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشئ الممنوع، وسدها : هو الحيلولة دونها والمنع منها (سد الزرائع د/ على داود جفال (317/3) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع 1417هـ - 1996م.

(3) توصيات ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامى ص: 350 الطبعة الثانية 1991م .

أثار هذان الأسلوبان من أساليب التلقيح الصناعي، مشاكل كثيرة في الواقع العملي، كما أثار اختلاف العلماء والمتخصصين في حكم هذه المسألة من الحل والحرمة.

ولبيان الحكم الفقهي في هذه المسألة أتناول آراء العلماء المعاصرين، في الحمل عن طريق الرحم البديل (إيجاراً وتطوعاً).
آراء العلماء المعاصرين في الحمل عن طريق الرحم البديل :

القول الأول : يرى كثير من علماء الفقه الإسلامي المعاصر، عدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل، سواء أكان عن طريق الإيجار أم غيره، ومن هؤلاء : أ.د/ رأفت عثمان⁽¹⁾، د/ سعاد صالح⁽²⁾، د/ يوسف الفرت⁽³⁾، د/ حسان حتوت⁽⁴⁾، الشيخ/ بدر المتولى عبد الياسط⁽⁵⁾، الشيخ/ علي الطنطاو⁽⁶⁾، د/ محمد فياض⁽⁷⁾، د/ عبد العظيم المطعنى⁽⁸⁾،

-
- (1) استئجار الأرحام أ.د/ رأفت عثمان ص11، جريدة صوت الأزهر، العدد82، الجمعة 26 محرم 1422هـ - 2 إبريل 2001م.
 - (2) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/سعاد صالح ص11، مقال منشور بجريدة الأهرام، ط الثانية، السنة125، العدد (41753) - 6محرم 1422هـ - الموافق2001/3/31م.
 - (3) قضايا فقهية معاصرة "مثل الجنين"، د/ يوسف الفرت ص34، دار الفكر العربي للنشر، ط الأولى 1434هـ - 2004م.
 - (4) أطفال الأنابيب "الرحم الظئر" د/ حسان حتوت، ص: 188 مناقشات ندوة الإنجاب ص230.
 - (5) آراء في التلقيح الصناعي الشيخ/بدر المتولى عبد الباسط ص486، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
 - (6) آراء في التلقيح الصناعي الشيخ/ علي الطنطاوى ص488، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.
 - (7) خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ محمد فياض ص57، مقال منشور بمجلة المصور بتاريخ 2001/4/6م، عدد 3991، تحقيق صلاح البيلى .
 - (8) استئجار الأرحام زنا د/عبد العظيم المطعنى ص9، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، العدد 81 الجمعة 12محرم 1422هـ - 2001/4/6م.

الشيخ إبراهيم جلهوم⁽¹⁾، د/ ذكرى البرى⁽²⁾، د/ فوزى فيض الله⁽³⁾،
د/ محمد الأشقر⁽⁴⁾.

وإسندلوا لذلك :

الدليل الأول: الحمل عن طريق الرحم البديل ليس من الضرورات
التي تبيح المحظورات، لأن ضابط الضرورة خوف الهلاك، أو حصول
الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو للغير يقينا أو ظنا، إن لم
يوجد ما يدفع به الضرر الشديد⁽⁵⁾ فهل عقم المرأة وعدم إنجابها يؤدي بها
إلى هلاك أو تلف عضو منها، حتى يسمح لها بمخالفة الأصول في
الإنجاب، الذي يكون بين زوجين، ولا يسمح بدخول طرف ثالث في
تحقيقه، فهذه مفسد محققة⁽⁶⁾، فالقول بالتحريم أقرب إلى الاحتياط، صونا
للنسب وحماية للأعراض من العبث.

الدليل الثاني: الحمل عن طريق الأمهات البديلات المتزوجات
يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا ما أكده المجمع الفقهي الإسلامي في
دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة⁽⁷⁾، حيث
جاء فيه "أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة من الزوجة

(1) الرحم المؤجرة حرام. حرام الشيخ إبراهيم جلهوم، ص6، مقال منشور بجريدة
صوت الأزهر، العدد79، السنة الثانية، الجمعة 5 محرم 1422هـ - 3/ 2001م.

(2) مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام د/ ذكرى البرى ص218.

(3) نفس المناقشات د / فوزى فيض الله ص227.

(4) نفس المناقشات د / محمد الأشقر 230.

(5) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د / سعاد صالح ص11.

(6) شتل الجنين " تأجير الأرحام " د / يوسف الفرت ص53.

(7) حيث جاء هذا القرار رجوعاً عما أصدره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته
السابقة، والتي أجاز فيه الحمل عن طريق الأمهات البديلات المتزوجات ؟ إذا
كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة (فتوى المجمع الفقهي
الإسلامي بمكة المكرمة، منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص479،
الدورة السابعة).

الأولى، قد تحمل ثانية قبل إنسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضا أنه ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، و التباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة⁽¹⁾.

الدليل الثالث: الحمل عن طريق - الرحم البديلة - يؤدي إلى حدوث تشوهات للأجنة، نظرا لما يتبع هذه العملية من تبريد و تجميد للأجنة، و يترتب على ذلك عدم قبول الجنين المصاب بتشوهات من قبل صاحبة البويضة، كما أن المرأة التي حملت به ترفض الاحتفاظ به أيضا، فيصبح الطفل في هذه الحالة كالْبِضَاعَةِ التي يرفض المشتري استلامها، لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها⁽²⁾.

الدليل الرابع: الحمل عن طريق -الرحم البديل- يؤدي إلى دفع كثير من الفقراء من النساء، القيام بدور الأم البديلة تحت وطأة الحاجة،

(1) القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقد عام 1405هـ بشأن " التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب" منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص 320، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر سنة 1417هـ -1996م.

(2) الإنجاب الصناعي د/محمد المرسي زهرة ص 167، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب "التلقيح الصناعي" د/محمد البار ص 466، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج الأول 1408 هـ -1987 م .

ويصبح الطفل يباع ويشترى تحت شعار تحقيق أمنية الأسرة المحرومة، فالأسرة ذات المال والجاه لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط، وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، وقد يؤدي هذا الأمر للمرأة الثرية وزوجها، أن يمتلكاً عدداً من الأطفال ليس بالقليل في مدة قصيرة⁽¹⁾.

القول الثاني: يرى جواز الحمل عن طريق - الرحم البديل - ومن هؤلاء أ.د/ سعد الدين حافظ⁽²⁾، د/ إسماعيل برادة⁽³⁾، د/ عبد المعطى بيومي⁽⁴⁾.

واستدلوا لذلك بمايلي :

الدليل الأول : قياس دور المرأة المتطوعة بالحمل على دور المرضع، فكما يجوز تملك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم، وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم، وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل⁽⁵⁾.

-
- (1) الإنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص 167، أطفال بالكتالوج طفل أشقر أو طفل أسود لايمهم، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص470
 - (2) استئجار الأرحام أ.د/سعد الدين حافظ ص 11، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر العدد 85، بتاريخ الجمعة 1422هـ -15 مايو 2001م .
 - (3) خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ إسماعيل باردة 56، مجلة المصور بتاريخ 2001/4/6، العدد رقم 3991 ت /صلاح البيلى .
 - (4) تأجير الأرحام شرعى و ليس زنا د/ عبدالمعطى بيومي ص60، مقال منشور بمجلة المصور بتاريخ 2001/3/30م، العدد رقم 3990 ،وانظر له أيضا " تأجير الأرحام حلال حلال " مقال منشور بجريدة الأهرام العدد 41802، السنة 125، بتاريخ 25 صفر 1422 -2001/5/19م .
 - (5) تأجير الأرحام شرعى وليس زنا د/ عبد المعطى بيومي ص 61 .

اعتراض

قياس المرأة المأجورة أو المتطوعة بالحمل، على الأم من الرضاع
قياس مع الفارق وذلك لما يلي:

(أ) المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص من
الكتاب والسنة

الدليل من الكتاب قوله تعالى ﴿ فَإِنْ رَضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ

وَتَمْرٌ ۖ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ ۗ وَخَرَىٰ ۖ ﴿ (1)

وقوله تعالى ﴿ وَرُمَّانَةٌ ۗ لَكُمْ ۖ وَرَضَعْتُمْ ۖ وَخَوَاتِكُمْ ۖ مِنَ
الرَّضَعَةِ ۖ ﴿ (2).

الدليل من السنة : قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب) (3) أما العقد على استئجار الأحارم فهو عقد على منفعة غير
مشروعة، لأن الرحم جزء من آدمية لا تصلح للمعقود (4).

الدليل الثاني : تأجير ثدى المرأة للرضاع أبيح للضرورة، وهى

المحافظة على حياة الرضيع، وحفظ النفس من الضرورات الشرعية

(1) سورة الطلاق جزء من الآية (6)

(2) سورة النساء جزء من الآية (23) .

(3) هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (2/354) حديث رقم 2645، وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (2/1071) حديث رقم 01447 .

(4) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/ سعاد صالح ص11، استئجار الأحارم زنا، جريدة صوت الأزهر بتاريخ 12 محرم 1422.

الخمس، بخلاف تأجير الأحرام فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، ورغبة الزوج والزوجة في الإنجاب ليس من الضرورات الشرعية التي تبيح مخالفة الأصل، لأن الإنجاب هبة من الله أعطاها من شاء، وحرّم منها من شاء من عباده، بالإضافة إلى أن الرضاع تناول أمراً ظاهراً ومحلاً غير محلّ النكاح، فلا يفوت الاستمتاع على الزوج، بخلاف تأجير الأرحام، فقد تناول محلاً متصلاً بحمل النكاح، فيفوت استمتاع الزوج بزوجته⁽¹⁾.

الدليل الثالث : هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين، وتقوم بإعادته لأسرته بعد إنتهاء الحمل، أما صاحبه الرحم البديل، فإنها تقوم بحمل طفل غير ثابت النسب، مما سيتولد عن ذلك من مشاكل، كما أن تسليم المرأة البديلة للطفل بعد ولادته لمن تعاقد معها على ذلك، معناه الاتجار في الأطفال بيعاً وشراءً، كما أن تسلم صاحب الحيوان المنوى وصاحبة البويضة المخصبة منها هذا الطفل، معناه التبني وهذا محرّم، خلافاً للرضيع، فتسلم أسرته له لا يعد من التبني، فقياس الرحم البديلة على الثدي في الرضاع قياس مع الفارق⁽²⁾.

الدليل الرابع: النطفة المنغرسه هي من إخصاب رجل لزوجته بعيداً عن المرأة الحاضنة، والغرس عملية جراحية ليس فيها التقاء بين رجل وامرأة، سواء بدافع الشهوة أو بدونها وليس للمتعة الحرام وليس فيه

(1) تأجير الأرحام حرام حرام أ.د/ عبد القادر محمد أبو العلا ص16، 17، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد 13، الجزء الأول 1422 هـ - 2001م، جريدة الأهرام ص12، ط الثانية السنة 125، العدد 41802، بتاريخ 25 صفر 1422هـ - 2002/5/19م.

(2) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي د/ عبد العاطي السنباطي ص 260.

اعتداء على عرض أو حق الزوج، ثم إن عملية الاستئجار هذه لا بد أن تكون بعقد⁽¹⁾ محاط بكل الاحتياطات والمحاذير، ومراقب من الأطباء، فليس في ذلك زنا⁽²⁾.

اعتراض

أن التغيير لطريقة إدخال الحيوان المنوى إلى رحم المرأة، لا يغير الحكم من التحريم إلى الإباحة، لأن تغيير صفة الشيء المحرم لا تصيره مباحاً، على سبيل المثال فيما لو حولنا لحم الخنزير إلى كبسولات صنعت منه، فهل يجوز للإنسان بلع هذه الكبسولات و التغذية بها، لا شك أن تغيير هذا الحرام من صورة اللحم إلى صورة كبسولات لا يغير من الحكم، ولا زال التحريم هو حكم هذا الشيء، فكذا الحيوان المنوى بعد أن تغير بالتحامه بالبويضة، فإن الحرمة لازالت هي الحكم⁽³⁾.

(1) كان من بين الشروط التي ذكرها د/ إسماعيل برادة في العقد

(أ) أن الأم الأصلية وزوجها يحتاجان إلى فحص طبي وتحاليل قبل الحصول على البويضة وتلقيحها وكذلك الحاضنة.

(ب) ألا تزيد سن الأم الحاضنة عن 35 عاماً، وأن تكون متزوجة .

(ج) أن يكون لديها طفل واحد على الأقل في مدة أقل من 5 سنوات.

(د) أن يتم وضع (الزيجوت) في رحم الأم الحاضنة في دورة حيضية طبيعية لها.

(و) تجنب زرع (الزيجوت) من الأبوين الأصليين في بطانة رحم الأم الحاضنة في

الفترة التي يتم فيها تلقيح ببويضة من الأم الحاضنة مع زوجها (صحيفة

الأهرام بتاريخ 2001/4/12م، العدد 41765، تحت عنوان "مجرد رأي" بقلم

صلاح منتصر نقلا عن شتل الحنين" تأجير الأرحام" د/ يوسف الفرت

ص33.

(2) استئجار الأرحام أ.د/ محمد سعد الدين حافظ ص11، مقال منشور بجريدة صوت

الأزهر العدد 85، تاريخ الجمعة 1422هـ - 11مايو 2001م.

(3) استئجار الأرحام أ.د/ رأفت عثمان ص11، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة،

العدد23- الجزء الثاني.

الدليل الخامس : الحمل عن طريق - الرحم البديلة- لا يترتب عليه اختلاط أنساب، لأن الإخصاب قد تم و تكون منه الكائن البشرى بما له من صفات تميزه عن غيره، بمجرد اندماج الحيوان المنوى و البويضة الشفرة الوراثية لن يطرأ عليها تغير بعد ذلك سواء أكان داخل رحم أمه أم غيرها، والتغيرات الكيميائية والهرمونية الموجودة في الحاضنة، هو تأثير بيئي لاعلاقة له بالصفات الوراثية، وبمجرد ولادة الطفل يزول هذا التأثير، وأن البويضة الملقحة إذا ما وضعت في الرحم وتم التصاقها به، فهل هناك مجال بعد ذلك لحمل آخر في هذا الرحم (1).

اعتراض على هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول: اختلاط الأنساب أمر وارد الحدوث في الحمل عن طريق - الرحم البديلة- فقد تحمل المرأة المتطوعة بالحمل من زوجها، بالإضافة إلى الحمل الناتج عن البويضة الملقحة، فتلد الزوجة صاحبة الرحم المؤجر توأمان : أحدهما للزوج والأخر للمستأجر، فلا يعرف ولد اللقيحة من ولد المعاشرة، وقد تفشل عملية التلقيح بعد وضعها في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته (2) فلمن ينسب هذا الطفل الناتج ؟ .

الوجه الثاني: قد توضع البويضة الملقحة في الرحم المستأجر في فترة التبويض، مما يحتمل تعرض صاحبة الرحم المستأجر للحمل بأربعة أيام قبل وبعد فترة التبويض إذا حدث إتصال جنسى مع زوجها خلال هذه الفترة مما يؤدي إلى احتمال الحمل بتوأم (3).

(1) استئجار الأرحام أ.د/ سعد الدين حافظ ص11.

(2) تأجير الأرحام حرام حرام أ.د/ محمد عبد القادر أبو العلا ص17 .

(3) تأجير الأرحام مرفوض طبيياً وأخلاقياً وإجتماعياً د/ إبراهيم بدران ص11، مقال

منشور بجريدة صوت الأزهر العدد 85 تاريخ الجمعة 17 صفر 1422هـ - مايو

2001م.

ويقول د/ محمد البار، ود/ عبد الله باسلامة : حمل صاحبة الرحم المستأجر من زوجها وارد نظريا، وعمليا لا يمكن أن يتم ؛ لأن عملية الزرع تتطلب منع اتصال الزوج بزوجه، أيضا لا تخرج المرأة المستأجرة من المستشفى، إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلق⁽¹⁾.

الدليل السادس: كون الرحم لا ينقل أى صفة وراثية أو لا يسهم بأى تكوين جنيني قول غير مسلم به، بدليل أن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم، وأن نمو الجنين وتكوينه لا يعتمد فقط على الكروموزومات من أمه وأبيه، بل ويتأثر بالبيئة المحيطة، وربما يؤدي تناول عقاقير معينة، أو سلوك ضارة إلى تشوه الجنين، لأن الأم الحاضنة تتفاعل مع الجنين، ولا بد أن تؤثر على تكوينه بالسلب أو بالإيجاب⁽²⁾.

يتضح مما سبق عدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: الحمل عن طريق الرحم البديل يؤدي إلى مفاصد كثيرة يجب أن ندرأها، ولو سلمنا جدلا صحة من قالوا بجواز تأجير الرحم، فإن من قالوا بالتحريم - وهم الجمهور - أولى بالاتباع، لأن ترك المباح أولى من ارتكاب المحرم⁽³⁾.

ثانياً: الحمل عن طريق الرحم البديل يؤدي إلى كشف العورة لغير المريضة، وهي المرأة التي ستزرع في رحمها اللقيحة وهذا محرم، فلا

(1) مناقشات مجلة الفقه الإسلامي الشيخ الزرقا ص498، العدد3، الجزء الأول 1408هـ - 1997م بتصرف بسيط .

(2) خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ جمال أبو السرور ص57، مقال منشور بمجلة المصور، تاريخ 2001/4/6م.

(3) شتل الجنين " تأجير الارحام " د/ يوسف الفرت ص 54.

مبرر لكشف عورتها، لأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة، والجواز إنما هو خاص بالمريضه ذاتها دون غيرها(1) .

ثالثاً : الحمل عن طريق الرحم البديلة إذا كانت صاحبة الرحم أجنبية سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة فيه تعريض لها بالقذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع(2).

رابعاً: حرص الإسلام على حفظ الأنساب وعدم الاختلاط، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العلاقة الزوجية سبيلاً للمودة والرحمة، والسكن والتناسل، وشرع الله سبحانه أحكاماً للمحافظة على النسب وهو حد الزنا، وحرّم كل وسيلة تؤدي إليه، فمن الواجب على المسلم أن يتخذ من العلم ما يتناسب مع شريعتنا الإسلامية، وأن يتجنب كل ما يكون على حساب الأعراف الدينية والاجتماعية والأخلاقية .

خامساً : التداوى من العقم مطلوب كغيره من الأمراض ولكن لابد من التأكيد على الإيمان بالقضاء والقدر بعد بذل الجهد والوسع والطاقة لأنه ليس كل ما هو مرغوب متحقق، فالمؤمن يرضى بقضاء الله في كل الأحوال ولا يجوز أن يخالف أحكامه ويتعدى على سنن الله في كونه وإلا لما كان هناك معنى للصبر على البلاء . فليس كل ما هو ممكن علمياً وطبياً جائز شرعاً وخلقاً .

سادساً : تأجير الأرحام ليست وسيلة من وسائل العلاج التي أمر بها ﷺ، هل المطلوب أن نيسر للمرأة المسلمة التي أصيب رحمها بورم ومنعها من الإنجاب أن تخالف شرع الله وأوامره بحجة أنها مشفوقة إلى

(1) التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب د/ مصطفى الزرقا ص 28.

(2) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام أ . د/ سعاد صالح ص 11 .

الأولاد، وراغبة فى الإنجاب، وماذا لو كان الزوج عقيماً يستحيل منه الإنجاب، هل يجوز أن نستأجر منى رجل آخر، حتى نرضى الزوج ؟ .
الأسلوب الرابع والخامس

* تخصيب بويضة الزوجة بحيوان منوى لرجل أجنبى ثم زرعها فى رحم الزوجة.

* تخصيب بويضة امرأة أجنبية بمنى الزوج ثم زرعها فى رحم المرأة صاحبة البويضة.

الحاصل فى هذين الأسلوبين من أساليب التلقيح الصناعى، دخول طرف ثالث أجنبى بين الرجل وزوجته، ويقصد بالطرف الثالث : استخدام نطف ذكرية من غير الزوج، سواء أكان الزوج ليس به منى، أو كان به لكنه غير صالح للتلقيح أو بويضات من غير الزوجة، وهذان الأسلوبان من أساليب التلقيح الصناعى حكمهما التحريم، لما قد يترتب عليهما من اختلاط للأنساب، وضياع للأئمة، وهما بالزنا أشبه، وغير ذلك من المحاذير الشرعية(1).

(1) أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال " التلقيح الصناعى " أولاد الأنابيب لأستاذنا الدكتور/ على محمد رمضان ص113، مكتبة بسملة -2007م، أحكام الشريعة الإسلامية حول المداخلات البيولوجية أ.د/ محمد رأفت عثمان ص327، 328، منشور ضمن وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية إسهامها فى حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة، القاهرة 27-30 سبتمبر 1997م، قضايا فقهية معاصرة " حكم الاخصاب الصناعى" د / عطا السنباطى 260، 263، بنوك الأطفال تشتري الجرعة المنوية ب10 جنيهات وتبيعهاب50 استرلينياً د/ فوزية الفيشاوى ص17، مجلة العلم العدد 23 تصدرها أكاديمية البحث العلمى، دار التحرير للطبع والنشر السنة 1979، مجلة شهرية، الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشتل الجنين منشور ضمن مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود (341/3، 342) مؤسسة دار العلوم =

هذا وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى جاء فيها : " تلقيح

الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها، سواء أكان الزوج ليس به منى، أو كان به. ولكنه غير صالح محرم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائة، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح، إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجها، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة⁽¹⁾ .

الأسلوب السادس

* تخصيب بويضة امرأة أجنبية بمنى رجل أجنبي، ثم إعادة زرعها فى رحم الزوجة.

هذا الأسلوب حكمه التجريم ؛ لأن مصدر اللقيحة أجنبيان عن بعضهما البعض ولا تجمعهم أية رابطة شرعية⁽²⁾، وقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته السابقة هذه الحالة محرمة حيث جاء فى قرار المجمع : أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة لامرأة ليست زوجة له يسمونهم متبرعين، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجأون إلى ذلك حينما

= للطباعة والنشر، ط الثانية 1412هـ - 1992م، أنت والمتاعب التناسلية "العم والتلقيح الصناعى" د/ كمال مرعى ص128، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعى د/ جابر مهران ص195، 196، رأى الدين فى التلقيح الصناعى للشيخ مصطفى الطير ص36، مجلة منار الإسلام، العدد الحادى عشر، السنة الثالثة، ذو القعدة - 1398هـ، آراء فى التلقيح الصناعى بدر عبد الباسط 486، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى د/ الشحات منصور 95 .

(1) الفتاوى الإسلامية (3220/9) ط الثانية، مجلة الأزهر ص143، 10، السنة 55، عدد خاص بأعمال الفترة الثانية للمؤتمر التاسع لعلماء المسلمين.

(2) أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة د/ زياد سلامة ص96.

تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً، بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزجها أخصا عقيم ويريدان ولداً، فحكم هذه كسابقتها فجميعهم محرم في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شئ منها، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين⁽¹⁾.

الأسلوب السابع

تخصيب بويضة الزوجة بالحيوان المنوى للزوج، بعد انتهاء الحياة الزوجية بينهما بوفاة أو طلاق .

وذلك بأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية وقبل الموت، ويحتفظ بهذه المنويات في مصرف المنى، وبعد انتهاء الحياة الزوجية (بالموت) تعتمد الزوجة إلى استرجاع المنى وإجراء التلقيح... ليتم لها الحمل، لأنها لم تتجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية، وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولداً من هذا الزوج، أو لأي سبب آخر مثل الميراث⁽²⁾.

يفرق العلماء في حكم هذا الأسلوب بين حالين:

الحالة الأولى: الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة وأثناء فترة العدة
الحالة الثانية: الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة وانتهاء عدة الزوجية بموت أو طلاق.

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي في دورته السابقة منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام 479، 480.

(2) التلقيح الصناعي / مصطفى الزرقا ص 31، 30- نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور ص 76، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

الحالة الأولى: الإخصاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة وأثناء فترة العدة

للعلماء المعاصرين في حكم هذه الحالة قولان :

القول الأول : يرى حرمة إجراء هذه الصورة من صور التلقيح

الصناعي، وإليه ذهب الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين⁽¹⁾.

منهم الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال في بحثه عن التلقيح

الصناعي : " إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام

عليها غير جائز شرعاً، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون

التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة"⁽²⁾

ومن هؤلاء أيضاً د/ محمد المرسى زهرة حيث قال : " لا يكفي أن

تجرى عملية التلقيح بين رجل وامرأة، تربطهما علاقة زواج مشروعة، بل

يجب- بالإضافة إلى ذلك - أن تتم عملية التلقيح بالفعل والعلاقة الزوجية

ما زالت قائمة... ولما كان الحمل عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي

يستحيل أن يحدث هو الآخر، أثناء قيام الحياة الزوجية بين الزوجين، فإذا

ما انتهت الحياة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، استحال حدوث الحمل، سواء

أكان حملاً طبيعياً أم عن طريق التلقيح الصناعي"⁽³⁾.

(1) أحكام الشريعة الإسلامية حول المداخلات البيولوجية أ.د/ رأفت عثمان ص329،

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد البار (1/290) مؤتمر مجمع الفقه

الإسلامي، التلقيح الصناعي د/ مصطفى الزرقا ص31،30، فقه النوازل قضايا

معاصرة " د/ بكر أبو زيد ص 269، الإنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص46،

الهندسة الوراثية والأخلاق د/ ناهدة البقمي ص157، سلسلة عالم المعرفة العدد

174- نوالحجة 1413هـ، يونيو 1993م.

(2) التلقيح الصناعي للشيخ مصطفى الزرقا ص30، 31.

(3) الإنجاب الصناعي د/ محمد زهرة ص 46.

ومن هؤلاء أيضاً أ.د/ رأفت عثمان حيث قال : " إذا انتهت الحياة الزوجية بوفاة الزوج، أو بفسخ الزواج أو الطلاق، وكانت البويضة المخصبة محفوظة فلا يجوز التلقيح، لأن عقد الزواج قد انتهى وقته والصلة الزوجية قد انقطعت بين الرجل والمرأة، فلم تصبح زوجته ولم يصبح زوجها لها" (1).

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ بكر أبو زيد" وأما تلقيح ماء الزوجة بعد انفصام عقد الزوجية، بوفاة أو طلاق فحكمه التحريم، لعدم قيام العلاقة الزوجية" (2).

القول الثاني: يرى جواز إجراء هذه الصورة من صور التلقيح، مع عدم استحسانها وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين (3).

ومن هؤلاء د/ عبد العزيز الخياط " قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوى لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتى زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل والحكم في هذا الولد ولده، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة، فهي جائزة شرعاً، ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه، ومع ذلك يرى انه من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة، حتى لا ترمى

(1) أحكام الشريعة الإسلامية حول المدخلات البيولوجية د/ رأفت عثمان ص 329.

(2) فقه النوازل د/ بكر ابو زيد ص 269.

(3) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور ص 79، حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص 30، وزارة الشئون والأوقاف، الأردن عمان

1981م.

بأقويل الزنا، ولها فى حدوث ذلك أن تستشهد على أنها أخذت منى زوجها من مصرف المنى، وتكون الشهادة عند إيداع منى الزوج وعند استخراجها⁽¹⁾.

وذهب بعض المعاصرين أن أحكام الزوجية لا تنتهى بمجرد الوفاة، بل تنتهى حقيقة بانتهاء عدة المرأة شرعاً، من هنا فإنه يجوز للمرأة فى أثناء العدة، أن تستدخل منى زوجها ما دامت متأكدة أنه هو، ولم يستبدل ولم يختلط بغيره، وكانت هناك أوراق تثبت أنها قد قامت بإجراء هذه العملية فى مركز متخصص لذلك، وفى تاريخ محدد ومعلوم، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى أن تلحق الزوجة بزوجها ما ليس منه⁽²⁾.

الحالة الثانية: إخصاب بويضة امرأة بالحيوان المنوى للزوج،

بعد وفاته وانتهاء عدتها منه - وذلك بعد حفظ الزوج منيه فى البنك - تعلن عن رغبتها فى أخذ هذا المنى ليتم لها التلقيح⁽³⁾.

ففى هذه الصورة : أفتى فيها علماء الفقه الإسلامى المعاصر⁽⁴⁾

بعدم جوازها لانتهاء الحياة الزوجية بين الزوجين، حيث يجوز للمرأة أن تتزوج من أى إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأى امرأة غير متزوجة، فما كان يربطها بزوجها المنوفى أو الذى طلقها قد انتهى، ولهذا

(1) حكم العقم فى الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص30.

(2) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى د/ الشحات منصور ص79، أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة ص82.

(3) أطفال الأنابيب أ / زياد سلامة ص 97.

(4) أحكام الشريعة الإسلامية حول المداخلات البيولوجية أ.د/ رأفت عثمان ص 329،

أطفال الأنابيب أ / زياد سلامة ص83، مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامى

د/البار (457/1) العدد الثالث هل يجوز للأطباء التحكم فى جنس الجنين قبل

تكوينه للشيخ/ شعبان الغاوى ص6.

فإنه لايجوز لهذه المرأة شرعاً إجراء عملية التلقيح الصناعي، بأى حال من الأحوال بعد إنتهاء عدتها من زوجها لانتهاء الرابطة الزوجية والعلاقة القائمة بينهما⁽¹⁾.

بناءً على ماسبق يمكن القول : بعدم جواز الإخصاب بحيوانات الزوج قبل أو بعد إنقضاء عدة الوفاة، وذلك لأن الزوجية قد انقطعت كما أن الماء غير محترم وقت الاستدخال، لأنها لم تكن زوجة، كما أن المنى أو البويضة المحتفظ بهما فى بنك النطف والأجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية لأى سبب كان موت أو طلاق أو فرقة، يجب إخراجها لتتهى حياتها طبيعياً، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية، واستقراراً للأوضاع وخروجاً من الخلاف، وحفاظاً على الأنساب، وسداً للزرائع، لأنه من يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من أن تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعية أنها حملت من نطفة زوجها التى ورثتها عنه، كما أن استطاعة الزوجة على الإنجاب بعد موت زوجها سيؤدى إلى مشكلات متعددة فى المواريث والنسب وغيرها، فمنعاً لذلك، لايجوز للبنوك التى تقوم بحفظ هذه النطف وتلك الأجنة المجمدة أن تقوم بغرسها أو إعطائها لزوجة المتوفى أو المطلقة ولا لأجنبية⁽²⁾.

(1) يراجع المراجع السابقة نفس الصفحات.

(2) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطى ص251.

المطلب الرابع

حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية النى ينج الحصول عليها من الأجنة الفائضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة أن الممارسات الطبية الحديثة للتلقيح الصناعى الخارجى، يؤدى إلى ظهور بعض المشاكل الجديدة على الواقع العملى، ومن أبرز هذه المشاكل وأدقها، مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد نجاح عملية الزرع، أو التوقف عنها لسبب أو لآخر، وهذا ما يتوقف على طبيعة البويضة وهل هى جنين- أم لا⁽¹⁾.

هذا ما أتناول توضيحه فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ماهية الأجنة الفائضة.

الفرع الثانى : الاستخدامات الطبية للأجنة الفائضة.

الفرع الثالث: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم

الحصول من الأجنة الفائضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

الفرع الأول

ماهية الأجنة الفائضة

الأجنة الفائضة عن الحاجة فى عمليات الإخصاب الطبى عرفت

بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول : عبارة عن (مجموعة) من الخلايا عمرها إسبوع

أو أكثر، فى مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى تكوين أعضاء مثل الكلى أو القلب أو الأطراف، حيث لم يحدث إلى الآن أن نما جنين فى المعمل إلى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة فى المعمل تنمو إلى

(1) الإنجاب الصناعى د/ محمد المرسي زهرة ص 103 .

مرحلة (8-32) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلجة⁽¹⁾.

التعريف الثاني: هي تلك الأجنة التي تم الحصول عليها

بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، وتتراوح في العادة من 4-8 بويضات وقد تجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ بعد تبريده وتجميده انتظار نتيجة الزرع في الرحم⁽²⁾.

التعريف الثالث: هي الأجنة التي يتم الحصول عليها عن

طريق شفط البويضات من مبيض الزوجة، بعد الاستعانة بمنظار البطن أو بوساطة جهاز الموجات فوق الصوتية (السونار)، ثم تلقح هذه البويضات في أنبوب المختبر بمنى الزوج، حتى إذا ما تم الإخصاب وأخذت البويضات في النمو والانقسام، أعيدت إلى تجويف رحم الزوجة عن طريق المهبل - عنق الرحم -، فإذا حدث العلق في جدار الرحم بإنزله، نما الجنين بعد ذلك كما يحدث في الحمل الطبيعي⁽³⁾.

(1) الاستفادة من الأجنة المجهضة الفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب عليها د/ عبدالله حسين باسلامة ص 190.

(2) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادي ص 379.

(3) البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها د/ مأمون الحاج ص 450، مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ - 15 إبريل 1987م.

وعليه : فيمكن تعريف الأجنة الفائضة فى عمليات الإخصاب الطبى المساعد بأنها " تلك الأجنة التى يتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعى خارج الرحم، والمنتظر زراعتها إذا لم يتم العلوق فى جدار الرحم " .

الفرع الثانى

الاستخدامات الطبية للأجنة الفائضة

سبقت الإشارة إلى بيان ماهية الأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الصناعى الخارجى ويوجد عدد من الضرورات لهذه العملية يعرضها الباحثون على الأجنة فى التجارب والبحوث العلمية، منها:

أولاً: تستخدم هذه الأنسجة الجنينة فى دراسة الفيروسات، فقد تستعمل أعضاء الجنين، مثل الكبد والكلى، لعزل هذه الفيروسات.

ثانياً: فى مجال بحوث الغدد الصماء (glands endocrine) وإنتاج غدد الأجنة للهرمونات .

ثالثاً: فى بحوث معالجة بعض الأمراض المزمنة، كبعض أمراض الدم النادرة.

رابعاً: فى نقل وزرع الأعضاء للمرضى، فمن المعروف أن الخلايا الجنينة غير متميزة (undifferentiated embryonic cells)، لذلك تتقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها، كما أنها تمتاز بسرعة النمو والانقسام، وسهولة الاندماج فى أنسجة أجسام المرضى، ومرونتها وقدرتها على النمو.

خامساً: فى علاج السرطان، فانقسام خلايا الجنين يشبه-إلى حد كبير- انقسام الخلايا السرطانية، وتستخدم هذه الأجنة فى البحث عن مضادات الأورام السرطانية (oncofetal antigens) .

سادسا : فى بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة(1).

الفرع الثالث

حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

سبقت الإشارة إلى بيان ماهية الأجنة الفائضة عن عمليات الإخصاب الطبى المساعد، والاستخدامات الطبية لهذه الأجنة، بقى أن نلقى الضوء على حكم الاستفادة من هذه الأجنة فى أبحاث الخلايا الجذعية. لم تتفق آراء العلماء حول طبيعة البويضة الملقحة من كونها جنينا أم لا؟ وللعلماء فى هذه المسألة اتجاهات ثلاثة :

الانجاة الاول: ومن هؤلاء د/ عبد الله باسلامة(2)، د/ حسن

الشاذلى(3)، الشيخ محمد الغزالى(4)، الشيخ محمد المختار السلامى(5)،

(1) الاستتساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم ص65، 66، دار الفكر العربى، ط الأولى 1418هـ - 1998م، ولزيد من التفصيل يراجع الاستفادة من الأجنة المجهضة د/ مأمون الحاج ص198، 196، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د/ محمد على البار ص226، 227 .

(2) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ عبد الله باسلامة ص191، وانظر له أيضا مصير الأجنة فى البنوك ص 449، منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(3) مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ حسن الشاذلى ص668، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ، 1978/4/1م.

(4) مناقشات نفس المؤتمر الشيخ محمد الغزالى ص 670.

(5) مناقشات نفس المؤتمر الشيخ محمد المختار السلامى ص673.

د/حسان حتوت⁽¹⁾ يرون أن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي أول أدوار الإنسان⁽²⁾، ومن ثم لا يجوز الاستفادة من هذه الأجنة في أبحاث الخلايا الجذعية، واستدلوا على ذلك بما يلي .:

أولاً : البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد هي أجنة بالعرف العلمي والشرعي، وبما أنها أجنة فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم الأم إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها في إجراء التجارب العلمية ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً⁽³⁾.

ثانياً: الجنين المتكون داخل الرحم لا يجوز أن يكون في وضع أفضل من الجنين المتكون خارج الرحم، فكلاهما يستحق الحماية، لأن كل منهما مهيبان لأن يكونا نفساً كاملة، فما يمنع من إجراء التجارب على الجنين داخل الرحم، يمنع أيضاً على الجنين خارج الرحم، فهو كائن حي اكتملت صفاته الذاتية، فليس في حاجة للظهور إلا بالتغذية والنماء، كما هو الحال في الجنين الموجود في الرحم⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الأجنة الفائضة، قبل أن تتخصص في اتجاه نسيج معين، يمكن أن تتسبب في حدوث بعض

(1) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتوت ص 175، منشور ضمن أعمال الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بتاريخ 23 ربيع الأول 1410هـ - الموافق 23 أكتوبر 1989م.

(2) يراجع المراجع السابقة نفس الصفحات.

(3) حكم الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادي ص 389، وانظر له أيضاً مصير الأجنة في البنوك ص 449.

(4) بنوك النطف والأجنة د/ عبد العاطي السنباطي ص 128 .

الأورام، نتيجة ما يمكن أن يتكون من أنسجة الجسم ليس في حاجة إليها، أو في أماكن أخرى غير مرغوب فيها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: ويمثل هذا الاتجاه د/ مأمون الحاج⁽²⁾، د/ عمر سليمان الأشقر⁽³⁾، محمد نعيم ياسين⁽⁴⁾، أ/ زياد سلامة⁽⁵⁾، د/ عبد الستار أبو غدة⁽⁶⁾، د/ توفيق الواعي⁽⁷⁾، د/ محمد طنطلوي⁽⁸⁾، د/ محمد الأشقر⁽⁹⁾، د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم⁽¹⁰⁾، آية الله محمد علي التسخيري⁽¹¹⁾.

يرون أن البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعي، إلا من وقت إعادة زرعها

- (1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 19.
- (2) البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص 455.
- (3) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د/ عمر سليمان الأشقر ص 398، منشور ضمن أعمال الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، انظر له أيضاً دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (309/1).
- (4) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د/ محمد نعيم ياسين ص 118.
- (5) أطفال الأنابيب أ/ زياد سلامة ص 219.
- (6) مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ عبد الستار أبو غدة ص 671.
- (7) مناقشات الرؤية الإسلامية لزراعة الأعضاء د/ توفيق الواعي ص 239.
- (8) نفس المناقشات د/ محمد طنطلوي ص 241.
- (9) نفس المناقشات د/ محمد الأشقر ص 258.
- (10) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد رحيم ص 609، هامش (1) سلسلة دار الحكمة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
- (11) نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي د/ آية الله محمد علي التسخيري ص 225، مجله مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث 1418هـ - 1997م

فى رحم الأم⁽¹⁾، ومن ثم يجوز استخدام الخلايا الجذعية من الأجنة الفائضة فى أبحاث الخلايا الجذعية- زراعة الأعضاء والتجارب العلمية مستدلين على ذلك بما يلى :

أولاً: الحمل من الناحية العلمية : هو اندماج البويضة المخصبة فى أنسجة الرحم، والاندماج هو علق البويضة الملقحة فى رحم الزوجة الراقبة فى الحمل، أما قبل ذلك فليس هناك علمياً حمل، ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق⁽²⁾.

ثانياً: البويضات الملقحة تختلف من ناحية خلوية، عن الجنين المندغم فى جدار الرحم فخلايا البويضة تتكاثر ولكن فى جزء فقط منها يظهر النتوء البدائى الذى يتكون من الجنين بعد الاندغام فى جدار الرحم، وقد لا تظهر هذا النتوء بالمرّة ويكون الناتج (بويضة فاشلة) أو تتحول إلى حمل عنقودى أو إلى سرطان داخل الرحم، والبويضة الملقحة بها حياة جزئية، ولها احترامها كما أن للحيوان المنوى والبويضة غير الملقحة حياة جزئية ولها احترامها⁽³⁾.

ثالثاً: الأجنة المستخدمة فى الأبحاث والعلاج سوف يتم التخلص منها، واستخدامها يساعد كثيراً فى الكشف عن طرق علاج فعالة لكثير من الأمراض، التى يعانى منها البشر، والذى يكمن فى هذه الخلايا الجذعية، كما يأمل الأطباء⁽⁴⁾.

(1) يراجع المراجع السابقة نفس الصفحات .

(2) مناقشات ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام د/ طلعت القصبى ص 281.

(3) البويضات المخصبة الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص 455.

(4) الخلايا الجذعية د/ صالح بن عبد العزيز الكريم ص 34، الخلايا الجذعية والقضايا

الأخلاقية د/ محمد على البار ص 32 ، 33. الاستساخ والإنجاب د/ كارم السيد

غنىم ص 65.

رابعاً: الأجنة الفائضة عن الحاجة عن عمليات التلقيح الصناعي، ليست أجنة بالمعنى المعروف، بل هي مجرد لقائح لا يتعدى نموها مرحلة الانقسام إلى 4 - 8 خلايا⁽¹⁾، فإتلاف هذه الأجنة إتلاف لخلايا بشرية ليست فيها روح إنسانية، حيث لم تصل إلى مرحلة التخلق، ولم تصور على هيئة أعضاء بشرية⁽²⁾.

خامساً: حرمة البويضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها، فقيمتها تكون في الرحم، لذلك سميت جنيناً⁽³⁾، فكل ما يتم من تخصيب في أنابيب الاختبار، مقدمات مهدرة مالم تصل إلى نتائجها داخل الرحم⁽⁴⁾.

الإنجاب الثالث: يرى جواز إجراء التجارب على الأجنة الفائضة شريطه أن تكون التجربة علاجية⁽⁵⁾.

يقول أ.د/ رافت عثمان يمكن أن يحدث ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن تؤخذ بويضة أو أكثر من امرأة، ثم تلقح في المعمل بحيوان منوى من زوجها، ثم تجرى التجارب على هذه اللقيحة أو اللقائح.

(1) الاستساخ والإنجاب د / كارم السيد غنيم ص : 66 .

(2) الأجنة الفائضة بعد عمليات التلقيح "هل يجوز استخدامها فى الأبحاث؟ وهل يجوز تحضير أجنة لإجراء الأبحاث عليها" أ.د/ محمد رأفت عثمان ص12، بحث مقدم للندوة العالمية "الخلايا الجذعية- الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات- والتحديات - القاهرة -2007م.

(3) الإنجاب الصناعي د / محمد مرسى أبو زهرة ص : 101 .

(4) حكم تأجير الأرحام د/محمد المسير ص9 منشور بجريدة صوت الأزهر ص9، العدد80، السنة الثانية 12 من محرم 1422 هـ - 6 أبريل 2001م.

(5) الأجنة الفائضة بعد عمليات التلقيح أ.د / رأفت عثمان ص : 12 وما بعدها بتصرف .

الصورة الثانية : أن لا تلتفح البويضة خارج الرحم فى المعمل، وإنما تلتفح فى رحم المرأة نفسها، سواء أكان هذا التلقيح قد تم طبيعياً عن طريق اللقاء الزوجى، أم تم بطريقة التدخل الطبى، ثم تجهض المرأة عمداً لإجراء الأبحاث على الجنين المجهض، ويمكن أن يكون الدافع لهاتين الصورتين أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الدافع لإجراء الأبحاث العلمية على الجنين هو محاولة التوصل إلى علاج طفل للمرأة من مرض لازال مستعصياً على العلاج بطرق العلاج المعروفة.

الأمر الثانى : أن يكون الدافع ليس إرادة التوصل إلى علاج طفل للمرأة، بل إرادة التوصل إلى نتيجة علمية عامة تفيد فى مجال الطب. يقول فضيلته " فى حالة الأمر الأول : نرى جواز ذلك - الإجهاض - ومع أن فى الإجهاض المتعمد ضرراً أدبياً وضرراً بدنياً للمرأة، إلا أن المأمول به أن يكون موصلاً إلى دفع ضرر أشد هو علاج الطفل ".
واستند فى تبرير ذلك إلى قول الإمام الغزالي رحمته الله " وأما إذا تعارض الموجب والمحرم، فيتولد منه التخيير المطلق، كالولى إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتاً، ولو أطعم أحدهما مات الأخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً، لأن فيه إحياءه وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذلك أو ذاك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير"⁽¹⁾.

(1) المستصفى من علم الأصول الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (381/2)، ط الأولى المطبعة الأميرية .

يقول فضيلته في وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن الصورة التي معنا هنا ليس فيها تعارض بين الموجب والمحرم، كالصورة التي ذكرها- الإمام الغزالي رحمه الله لكنها تعارض بين مباح هو الإجهاض قبل الأربعين يوماً لحاجة، كما قال فريق من الفقهاء، ومباح آخر هو الإبقاء على الجنين. أليست الحاجة داعية إلى إجراء تجربة على هذا الجنين، أملاً في التوصل لعلاج مرض خطير لطفل موجود لدى الزوجين، ألا تساوى الحاجة التي مثل بها البعض ممن قال بجواز الإجهاض قبل الأربعين حاجة، فالحاجة هنا ليست أقل من الحاجة التي ضرب المثل لها.

إما عن الأمر الثاني: فقد أفتى فضيلته في هذا الأمر "بالتوقف

فيه لا بالجواز أو التحريم"⁽¹⁾.

أرى - والله أعلم- أن ما ذهب إليه فضيلته إلى القول بجواز هذه الصورة لا يمكن القول به وذلك لأمر:

أولاً: أن التلقيح الصناعي في هذه الصورة قد حاد عن هدفة الأساسي، وهو التغلب على آثار العقم والحد منها، وهو الهدف الذي يبرر مشروعية التلقيح ذاته.

ثانياً: الطبيب الذي يقوم "بسحب" بويضة من رحم امرأة، لتلقيحها في أنبوب الاختبار قد تعدى على حرمة مريضته الجسدية بدون هدف علاجي، ويعتبر بذلك قد خالف أصول وواجبات مهنة الطب.

ثالثاً: تحول تطور الحياة الإنسانية إلى مجرد مادة للبحث، وتحول الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويخترع، وهذا يتنافى مع قوله

(1) الأجنة الفاتضة ا.د/ رأفت عثمان ص13.

ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي إِدْرَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي «لَبْرِ
«لَبْحَرٍ» (1)(2).

رابعاً: أن إجهاض الجنين للاستفادة من خلاياه الجذعية، فيه امتهان
لكرامة الإنسان، فليس من المعقول أن تهدر حياة إنسان لعلاج إنسان آخر.
خامساً : إذا كان هناك من الفقهاء من قال بإباحة الإجهاض فى
الأربعين الأولى من الحمل، فإن هناك أيضاً من الفقهاء يحرمون الاعتداء
على الأجنة، وهى نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود(3).
سادساً: هل يجوز أن تجهض المرأة عمداً من أجل الأبحاث ؟
وهل يجوز أيضاً أن نقتل جنيناً من أجل طفل مريض قد لا تصلح معه
التجارب والأبحاث ؟ وقد تتوفى المرأة أثناء الإجهاض .
سابعاً : أليس من الأفضل أن يستكمل الجنين مراحل نموه وتطوره
داخل الرحم، بدلا من إجهاضه، ويتم الاستفادة من المشيمة أو الخلاص،
فقد تقدم العلم فى ذلك تقدماً هائلاً .

الترجيح :

الرأى الذى تميل إليه النفس : هو أن البويضات الملقحة الفائضة
بعد عمليات التلقيح الصناعى، لا تعتبر جنيناً، فمن المعروف والثابت علمياً
أن الخلايا الجنينية غير متميزة، لذلك تتقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها،
كما تمتاز بسرعة النمو والانقسام، وسهولة الاندماج فى أنسجة أجسام
المرضى، وأيضاً بمرونتها وقدرتها على النمو، فالخلية الجنينية الواحدة
ينتج منها عضو كامل، كالخلية الجنينية الكلوية تنتج كلية كاملة، والكبدية

(1) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (70) .

(2) الإنجاب الصناعى د/ محمد المرسى زهرة ص122،121.

(3) مر الكلام عليه ص 89 .

تنتج كبدًا، والبنكرياسية تنتج بنكرياساً ومن هنا تبرز أهمية استخدام هذه الخلايا في زراعتها داخل أجسام المرضى لتنمو وينتج منها أعضاء تحل محل أعضائهم التالفة، كنقل خلايا من الغدة الكظرية (فوق الكلوية) أو من الدماغ وزرعها في أدمغة مرضى مثل المرض الذي يصيب قاعدة أوجذع الدماغ (Brain Stem)، الذي يفرز ماده الدوبامين، ونخاع (نقى) النخاع (Bone Marrow)، وفقدان التحكم في الحركات (ويسمى الشلل الرعاش) (Barkinson)، ومرض الخرف المبكر ويسمى الزهايمر (Alzheimer)، كذلك أعراض الشيخوخة⁽¹⁾ ويعتبر جواز الاستفادة من البويضات الملقحة، بعد تميمتها في المختبر إلى أن تصل إلى مرحلة البلاستولا، لا بد وأن تكون مقيدة بشروط:

أولاً: موافقة الزوجين على إجراء الأبحاث على هذه البويضات

الزائدة

ثانياً: إجراء الأبحاث في أماكن بحثية ذات سمعة طبية.

ثالثاً: عدم إعادة زرع البويضات المخصبة، التي تستخدم في

الأبحاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البويضة، أو أى امرأة أخرى.

رابعاً: لا يسمح بإجراء أبحاث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية

للخلايا الملقحة، أو اختيار جنس المولود، لأن ذلك تغيير لخلق الله⁽²⁾.

(1) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص65، الموقف الفقهي والأخلاقي من

قضية زرع الأعضاء د/ محمد البار ص201.

(2) الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشرى في العالم الإسلامى أ.د/ جمال أبو

السرور ص 33، منشور ضمن أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية

الإخصاب الطبى المساعد فى علاج العقم (21-23) من ربيع الآخر 1418-

(25-27) من أغسطس 1997م، جامعة الأزهر، المركز الدولى الإسلامى

للدراسات والبحوث السكانية، دليل الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر =

وقد أصدر مؤتمر " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية
"توصياته بشأن مصير " البويضات الملقحة " حيث جاء ما نصه:
" إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة)، هو
أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد
الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذى يحفظ لها
القدرة على التلقيح السوى فيما بعد، وتوصى الندوة ألا يعرض العلماء
للتلقيح إلا العدد الذى لا يسبب فائضا فإذا روعى ذلك لم يحتاج إلى البحث
عن مصير البويضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية
أن البويضات الملقحة، ليس لها حرمة شرعية من أى نوع ولا احترام لها
قبل أن تتغرس فى جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأى وسيلة،
ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة، هى أول أدوار الإنسان الذى كرمه
الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها فى البحث العلمى أو تركها
لشأنها للموت الطبيعى يبدو أن الأختيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه
عدوان إيجابى على الحياة"⁽¹⁾.

المطلب الخامس

حجج زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان

تمهيد ونقسييم مما لا شك فيه أن الحيوان يمثل بالنسبة للإنسان
عنصرا هاما من عناصر حياته، وفى الحيوانات منافع كثيرة منها أكل
لحومها، واستخدامها فى الركوب، وفى نقل الأشياء، والسفر، وبعضه يعد

=البشرى بالعالم الإسلامى ص44، 46، 96، الصادر عن المؤتمر الدولى الأول
عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى القاهرة.
(1) توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص757، سلسلة
مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان
1407هـ - 18 إبريل 1987م، توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص2، 3.

من الزينة والجمال، والتمتع بالنظر إليه، والانتفاع ببعض جلوده فى الإيواء والمسكن والملبس، واستخدام بعضها فى الزراعة كالحرث والسقى.

ولما كان للحيوان من عظيم النفع والفائدة حيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنه فى معظم حياتهم، فقد أهتم القرآن الكريم به اهتماماً كبيراً من ناحية الحل والحرمة، وبين كيفية الانتفاع به، وأفرد له ربنا تبارك وتعالى سورة كاملة فى كتابة العزيز وهى "سورة الأنعام" وتحدث عنه فى كثير من آيات القرآن الكريم، ثم حث على شكر هذه النعمة فقال تعالى ﴿وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٦٦﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ ۖ فَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ (1).

ومن أوجه الانتفاع البشرى من الحيوان إجراء التجارب عليه، والاستفادة من بعض خلاياه، وأنسجته فى العمليات الجراحية للإنسان.

ومن خلال السطور القادمة سوف نلقى الضوء على:

الفرع الأول: ماهية خلايا جذعية حيوانية.

الفرع الثانى: موقف الفقهاء القدامى من حكم نقل عضو من حيوان للإنسان

الفرع الثالث: موقف الفقهاء المعاصرين من زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان.

الفرع الرابع: المفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان.

(1) سورة يس الآية 71، 72، 73.

الفرع الخامس: الضوابط التي تراعى عند استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان.

الفرع الأول

ماهية خلايا جذعية حيوانية

يقصد بها " نقل خلايا وأنسجة أو أعضاء من كائن حي من جنس ما إلى كائن حي من جنس آخر " (1) .

بمعنى أن يتم تلقیح بويضة حيوانية بحيوان منوى بشري، ولن يسمح بنموها لأكثر من أربعة عشر يوماً، بهدف استخراج خلايا جذعية من الجنين البالغ من العمر ستة أيام، واستخدامها فى إنتاج أى نوع من أنواع الخلايا التى يريدها الطبيب.

وتعتبر أول محاوله لزرع هذا النوع من الخلايا كانت فى عام 1963م عندما تم نقل 13 كلية من شمبانزى إلى الإنسان، وتمت أول عملية زرع قلب فى عام 1964م من شمبانزى لإنسان عمره (68 عاماً) عاش بعدها ساعتان فقط (2).

وقد قام الأطباء حديثاً بمحاولة زرع قلب من قرد لطفلة، مما أدى ذلك الى رفض الجسم بسرعه لهذا القلب .

لهذا يتجنب الأطباء عمليات الغرس (الزراعة) من الحيوانات للإنسان، على الأقل فى الوقت الراهن، ومع هذا فإن استخدام بعض أجزاء من الحيوان للإنسان أمر يستخدم حتى اليوم، ومثاله الأنسولين البقرى أو الخنزيرى، الذى يستخدم لعلاج مرض البول السكرى، أو استخدام

(1) " الأعضاء الدخيلة المنزرعة : تأطير القضايا الأخلاقية " أ.د/ كارين ليباك، مقدمة البحث (الندوة العالمية " الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات "

(2) مستفاد من محاضرة د/ صديقة العوضى.

صمامات القلب من البقر والخنازير لاستبدال الصمامات التالفة في الإنسان، إذا لم يتمكن الجراح من إصلاح الصمام التالف، أو أخذ صمام من أوردة المصاب ذاته، وفي الوقت الراهن قل استخدام هذه الصمامات البقرية والخنزيرية مع التقدم الجراحي في هذا الميدان، ومع زيادة مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة، وتستخدم في بعض الأحيان الرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير لمعالجة الحروق المتسعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

موقف الفقهاء القدامى

من حكم نقل عضو من حيوان لإنسان

نظرا للنقص الشديد في عدد المعطين (المتبرعين) بأعضائهم، ووجود الكثير من المرضى في حالة الانتظار لمتبرع لهم، فهل يجوز أن يكون المعطى حيوانا مناسباً يعطى هذا النقص ؟ .

نقل عضو من حيوان للإنسان ليس على إطلاقه فقد يكون الحيوان طاهراً مثل البقر والجاموس والماعز وهذا الحيوان الطاهر قد يكون حياً وقد يكون مذكياً وقد يكون غير مذكياً، وقد يكون الحيوان نجساً مثل الكلب والخنزير ولكل حكمه الشرعي.

أولاً: حكم نقل أعضاء حيوان مأكول مذكى:

اتفقت كلمة الفقهاء⁽²⁾ على جواز أخذ عضو من حيوان طاهر

مذكى.

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضيه زرع الأعضاء د/ محمد علي البار ص 91،

92، القلم دمشق، الدار الشامية بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م .

(2) الفتاوى الهندية (354/5)، المجموع للنووي (3/ 138)، حاشية الدسوقي (1/

63)، المغنى لابن قدامة (3/ 15)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها

د/محمد الشنقيطي ص 266، 267، زراعة الأعضاء و التداوى بالمحرمات في=

واستدلوا على ذلك بأن الحيوان الذى يؤكل لحمه، طاهر يجوز الانتفاع به فى الأكل وغيره، وإذا ذبح هذا الحيوان فكل جسده طاهراً كذلك.

- جاء فى الفتاوى الهندية " ولا بأس بالتداوى بالعظم، إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير أو فرس، أو غيره من الدواب..." (1).

- جاء فى حاشية الدسوقى " إذا سقطت السن جاز ردها وربطها....كذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى" (2).

- جاء فى المجموع " إذا انكسر عظمة فينبغى أن يجبره بعظم طاهر....." (3).

- جاء فى المغنى " وإن جبر عظمه بعظم مجبر ثم مات لم ينزع من كان طاهر" (4).

مما سبق يتضح أنه إذا كان من الممكن الاستفادة فى زرع الأعضاء من أى جزء من أجزاء الحيوان المذكى، فإن ذلك جائز بالاتفاق، وذلك لطهارته، فهو بمثابة التداوى بالدواء الطاهر المباح الذى يصفه الطبيب (5).

=ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل عبد الله ص 72، مجله الرسالة، العددان 211، 212، السنة الحادية و العشرين جمادى الأولى - جمادى الآخر 1408هـ - 1988 م .

(1) الفتاوى الهندية (5/ 354) .

(2) حاشية الدسوقى (1/ 63) .

(3) المجموع للنووى (3/ 138) .

(4) المغنى لابن قدامة (3/ 15) .

(5) زراعة الأعضاء والتداوى بالمحرمات د/ هاشم جميل عبد الله ص 72.

ثانياً: حكم نقل أعضاء الحيوان الحي الذي فطنت منه حال حياته :

لاخلاف فى الجملة على حرمة وعدم جواز الانتفاع به⁽¹⁾ لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لَمْ يَتَّهَئِةٌ ﴾⁽²⁾، ولقوله ﷺ (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة)⁽³⁾، وقد أمر رسول الله ﷺ بالاحسان إلى الحيوانات ونهى عن المثل به لحديث النبى ﷺ (نهى رسول الله ﷺ أن تصير البهائم)⁽⁴⁾ .

ثالثاً: حكم نقل أعضاء الحيوان النجس:

أما إذا كان الحيوان غير طاهر - كالخنزير وميتة بهيمة الأنعام - فإن الأصل هو حرمة الانتفاع به، فلذلك لا يجوز نقل الأعضاء من الحيوان النجس إلى جسم الإنسان⁽⁵⁾.
جاء فى تكمله البحر الرائق " لا بأس بالتداوى بالعظم إلا عظم الخنزير والآدمى، فإنه لا يمكن التداوى بهما "⁽⁶⁾.

-
- (1) موسوعة الفقه الإسلامى (1/ 173، 174) يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1418هـ - 1997م
 - (2) سورة المائدة جزء من الآية 3 .
 - (3) أخرجه الإمام ابن ماجة فى سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهى حية، (2/1072)، حديث رقم 3216، رواه الإمام الترمذى، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي وهو ميت، حديث رقم 1480، ص: (74/4)، وقال حديث حسن غريب .
 - (4) أخرجه الإمام البخارى بروايه هشام بن زيد، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، حديث رقم 5513، (3/ 756) .
 - (5) أحكام الجراحة الطبية د / محمد الشنقيطى ص : 267
 - (6) تكمله البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى (8/ 233)، دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ للنشر .

- جاء فى روضة الطالبين " من انكسر عظمه، فجبهره بعظم طاهر فلا بأس، وإن جبره بعظم نجس نظر، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وليس عليه نزعه " (1).

- جاء فى كشف القناع " وأن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه، كزراعة النجس من عظم أو خيط، فجبهر (وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أى الخيط أو العظم النجس " (2).

فهذه النصوص تبين حرمة التداوى بعظم الحيوان النجس ويجب أن يكون التداوى بعظم الحيوان الطاهر، فإن لم يجد فينبغى أن يتحقق شرطان : الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجاً إلى نقل عضو من الحيوان النجس، ويتحقق هذا بشهادة الأطباء المختصين بذلك، الشرط الثانى: أن لا يوجد العضو الطاهر الذى يمكن أن يقوم مقامه . فإن تخلف أحد الشرطين فإنه لا يجوز التداوى بعظم الحيوان النجس ويعتبر آثماً، ويجب عليه نزعه بشرط عدم خوف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه (3).

الترجيح : الذى أميل إليه هو جواز نقل عضو من حيوان طاهر مذكى؛ لأنه طاهر فكما يجوز أكله يجوز المداواة به، أما إذا كان من حيوان نجس كالخنزير أو القرد - أقول والله أعلم - بعدم جواز ذلك، لأن الأطباء إذا نجحوا فى خداع الجهاز المناعى للإنسان، عن طريق هندسة

(1) روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (1/275) ومابعدهما، المكتب الإسلامى، بدون تاريخ للنشر .

(2) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (1/392، 293) راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982 م .

(3) أحكام الجراحة الطبية د / محمد الشنقيطى ص : 268 .

أعضاء الخنزير جنينياً، لن يتمكنوا من إخلاء أنسجة وخلايا هذا الخنزير من الفيروسات المعدية، التي يكمن بعضها في الحامض النووي للخلاية، وينتقل وراثياً إلى الأجيال القادمة من الخلايا، أى أنه مندمج مع التكوين الجيني لخلايا العضو نفسه، فكيف يمكن التخلص منه في هذه الخلايا ؟
وتعتبر الخنازير من أهم الحيوانات التي تحتوى على عدد كبير من الفيروسات، التي تغير من تركيبها الجيني داخل جسم هذا الحيوان .

الفرع الثالث

موقف الفقهاء المعاصرين

من زرع خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان

مع ثبوت المفاسد⁽¹⁾ المترتبة على استخدام زراعة خلايا جذعية⁽²⁾ حيوانية لعلاج الإنسان، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز استخدام زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان :

(1) سيتم الحديث عنها بمشيئة الله في الفرع التالى.

(2) تم الإعلان عن أول عملية زراعة لخلايا جذعية جنينية (من كلب إلى إنسان) عام 1889م فى اجتماع المجمع الفرنسى للعلوم، على يد الفسيولوجى "بروان سيجارد"، وقد تم علاج أكثر من خمسة مليون مريض خضعوا للعلاج بواسطة زراعة الخلايا الجذعية للأجنة الحيوانية دون تسجيل حالة وفاة واحدة (75عاماً من الخبرة الطبية فى مجال زراعة خلايا جذعية غير بشرية فى جسد 5 مليون مريض د/ مايكل مولنر ص 43، 44، "ملخص أبحاث الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات- و التحديات-"، وأفاد بعض العلماء بمدينه "شنغهاي" أنهم نجحوا فى زراعة خلايا جذعية مأخوذة من حبل سرى بشرى نجحوا فى زراعتها فى أجنة ماعز، وقد كان 39% من أجنة الماعز المولودة تظهر بعض الخصائص الجنينية البشرية (الأعضاء الدخيلة المنزرعة : تأطير القضايا الأخلاقية أ.د/كارين ليباك ،بحث مقدم للندوة الخلايا الجذعية، ص 2 .

ومن هؤلاء أ.د/ سعد الدين هلالى حيث يقول فضيلته : " أن استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية فى العلاج الأدمى، ليس من قبيل العبث بخلق الله أو تغييره، أو مساس بكرامة الإنسان، ولا إلحاق المعرة به، فالأصل هو حسن الظن بالأطباء وعلاج الإنسان من الأمراض المستعصية بخلايا حيوانية، يستخدمها كل البشر فى الغذاء، فإذا ما فكر الأطباء فى استخلاص العلاج من الغذاء كان ضرباً من البحث العلمى المشكور من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أنه يفتح آفاقاً جديدة لأوجه الانتفاع بالحيوان، الذى سخره الله ضمن ما سخر لخدمة الإنسان قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَ خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

الجهة الثانية: أنه يفتح آفاقاً دوائية جديدة لعلاج ما استعصى على الطب مداوته.

الجهة الثالثة: أنه يوجد البديل الأكثر قبولا من الخلايا الجذعية البشرية، و التى تبشر الأبحاث نتائجها العلاجية الإيجابية، ذلك أن الحصول على الخلايا الجذعية البشرية، تعتريه الشبهات فيما يتعلق بالإجهاض وقتل الأجنة واستنساخها، والأمر فى الحيوان من ذلك أهون وأيسر، فلا حرج من إجهاضه لصالح الإنسان، وكذلك استنساخه ما لم يثبت فى ذلك ضرر.

(1) سورة النحل رقم الآية 5.

(2) سورة الجاثية رقم الآية 13.

ويرى فضيلته أن للبحوث العلمية المتعلقة بهذا المجال أربعة قيود شرعية هي :

القيد الأول: حسن القصد من التداوى وتخفيف آلام المرضى، لإعمار الأرض كرسالة إنسانية إسلامية قال تعالى ﴿ هُوَ نَشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (1).

القيد الثانى: التأكيد على اتباع أصول المنهج السليم من البناء على نتائج الأبحاث السابقة، ومراعاة التسجيل والتعقيم، وسلامة المصدر، وتوعية المريض والمحيطين به بالمخاطر المتوقعة.

القيد الثالث: ضرورة تتابع الملاحظة وسرعتها على الحالة المزروع فيها تلك الخلايا، لإمكان الكشف المبكر عن وجود تشوهات أو طفرات والتعامل معها، لإيقاف سريان العدوى، وإلا كان ضرباً من الإهمال والتوكل.

القيد الرابع: ضرورة إعلان نتائج هذا البحث العلمى وخطوات العمل به فور تسجيل نجاحه (2).

وعند القول بنجاسة الحيوان الذى تؤخذ منه الخلايا الجذعية، كالخنزير مثلاً، فإن الفقه قد تغلب على هذه المشكلة بنظرية الضرورة وضوابطها الشرعية (3).

ومن هؤلاء أيضاً الشيخ/ محمد المختار السلامى حيث يقول فضيلته " استخدام الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية فى الإنسان، تتوقف

(1) سورة هود جزء من الآيه 61.

(2) الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان دراسة فقهية تحليلية د/سعد الدين هلالى ص 89 وما بعدها

(3) المرجع السابق ص 89.

على اتخاذ جميع الاحتياطات إلى درجة التيقن، بأن النقل مأمون في الحاضر والمستقبل ولا خطر فيه لا على الفرد ولا على المجموعة الإنسانية، أما الأبحاث المقربة من الحقيقة، فالحيوان مسخر لمصلحة الإنسان دون أن يستبيح تعذيبه⁽¹⁾ .

ومن هؤلاء أيضاً د/ عبد الستار أبو غدة حيث قال: "من المسلم به أن الأسلوب المتاح بإطلاق، هو الاستفادة من أجنة الحيوانات بإعتبارها مسخرة للإنسان"⁽²⁾، في حين ذهب البعض ومن هؤلاء د/ محمود الدسوقي " أن ذلك عبث ولا مبرر أن تكون الأبحاث أو العمل على خلايا حيوانيه، لأن الخلايا البشرية موجودة"⁽³⁾ .

الرأى الراجح:

إذا كان استخراج الخلايا الجذعية عن طريق تلقیح بويضة حيوانية من (حيوان مأكول اللحم كالأرنب) مع (حيوان بشرى)، ولم يصل هذا التلقیح إلى مرحلة جنين كامل فإن ذلك جائز، فالحيوان مسخر لخدمة الإنسان، قال الله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُونَ ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنعَمْ خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنفَعٌ وَمِنهَا تَأْكُلُونَ ﴾⁽⁵⁾.

(1) حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية د/ محمد المختار السلامي ص 80 ملخص أبحاث الخلايا الجذعية.

(2) حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة- نظرة إسلامية د/ عبد الستار أبو غدة ص ملخص أبحاث الخلايا الجذعية 81 .

(3) [www,hailnews. Bet/ hail/news](http://www.hailnews.Bet/hail/news)

(4) سورة الجاثية آية 13 .

(5) سورة النحل آية 5 .

رفع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

لأن كل الشواهد العلمية تؤكد على أن نقل أعضاء الخنازير للإنسان يحمل خطراً كبيراً .

ومن الشواهد العلمية التي تؤكد ذلك وتؤكد ما نشرته مجلة "نتشر" البريطانية أن العشرات من المرضى المصابين بمرض السكر، والذين أصبوا بفشل كلوى نتيجة مضاعفات السكر، قد تم نقل خلايا " لا نجرهانز" من الخنازير إليهم، إلا أنهم أصبوا بعد ذلك بعدوى فيروس الإنفلونزا الذى يصيب الخنازير، وكانت تحاليلهم إيجابية تجاة (5 أنواع) من الفيروسات التى تصيب الخنازير، ولم تكن هذه الفيروسات ظاهرة قبل نقل الخلايا إليهم⁽¹⁾.

هذا وقد صدر فيما يتعلق بالخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية وزراعة الأعضاء الحيوانية فى الإنسان توصى الندوة-الخلايا الجذعية- بالآتى:

(أ) ضرورة الحيطة الكاملة نحو استعمال الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية وزراعة الأعضاء الحيوانية فى الإنسان لما قد يكتنفه من مخاطر كثيرة بسبب خلط الجينات الحيوانية الإنسانية مما قد ينعكس على السلوكيات الإنسانية.

مع العلم أن استعمال أنسجة أو أعضاء غير حية تمت معاملتها قبل الاستخدام مثل صمامات قلب الخنزير والانسولين من الخنزير لا تعد ضمن موضوع زراعة الأعضاء الحيوانية فى الإنسان

Xenotransplantation

(ب) أخذ الحيطة والحظر من نقل بعض الأمراض المعروفة وغير المكتشفة من الحيوان للإنسان وانتشار ذلك فى المجتمع وعلى المستوى العالمى.

(ج) ضرورة أخذ الموافقة المستنيرة من المريض مع الشرح الكامل له عن المخاطر والفوائد التى يمكن أن يتعرض لها أو يجنيها وعليه إرشاد أقربيه والزائرين له بعدم الاختلاط به خوفا من خطر العدوى .

(د) عدم السماح بإجراء زرع أعضاء غير بشرية إلا تحت إشراف سلطات صحية ووجود نظام تقنى فعال بهدف تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن⁽¹⁾.

الفرع الرابع

المفاسد المطرقة على استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان

لا يخلو استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان من مفاصد أهمها:

أولاً: استخدام هذه الخلايا يؤدي إلى حدوث طفرة جنينية، نظرا لوجود خلايا أو أنسجة حيوانية، أو وجود حامض نووى غريب عن الحامض النووى، والتكوين الجنينى للجسم البشرى قد يؤدي بعد فترة من الزمن، إلى طفرات جنينية فى الحامض النووى لخلايا الجسم البشرى نفسه، والذي ينتقل بدوره إلى الأجيال القادمة، فتورث لأجيال بعد أجيال.

على سبيل المثال : انتشار عدوى الفيروس HIV المسبب للإيدز، فمن الثابت الآن أن هذا الفيروس كان يعيش فى فصيلة القرد الأخضر فى

(1) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص 6 .

أفريقيا، وباستخدام أنسجة هذه الحيوانات في تحضير مصل شلل الأطفال " السولك " .

الذى كان يؤخذ عن طريق الحقن فى بدايته، وكان يحضر فى مزرعة على أنسجة الكلى لهذه القرود، مما أدى إلى نقل العدوى إلى الإنسان، وتحول الفيروس إلى HI V الذى يسبب عدوى الإيدز، مع أنه لايفعل ذلك فى هذه القرود الخضراء .

وأیضا مرض "جنون البقر" الذى يسببه نوع من البروتين المعدى يسمى "برايون" والذى انتقل إلى الإنسان على شكل مرض يسمى "كروتز فيلد جاكوب" .

ثانيا: تحتوى الكثير من الحيوانات على العديد من الفيروسات والكائنات المعدية، التى تصيب الحيوانات، إلا أنها لا تسبب لها أى نوع من المرض، إلا أن انتقال مثل هذه الفيروسات إلى البشر - وذلك من خلال نقل الخلايا، أو الأنسجة، أو الأعضاء الداخلية للحيوان إلى الإنسان - يمكن أن يؤدي إلى كوارث عديدة، وأوبئة تجتاح العالم كله دون أن يقدر أحد على مواجهتها.

ثالثا: يتم وضع المتلقى لتلك الخلايا الحيوانية تحت الملاحظة و المراقبة مدة خمسين عاما على الأقل، وقد تصل إلى نهاية عمره، كما أنه يحظر عليه ممارسة الجنس فى تلك المدة خشية العدوى، بسبب انتقال سوائله إلى الغير.

رابعا: استخدام تلك الخلايا سوف يؤدي إلى حدوث إجهاض الأجنة الحيوانية، مما يؤثر على الثروة الحيوانية كغذاء بروتيني للإنسان⁽¹⁾.

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 118، 119، 121، الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان د/ سعد الدين هلالى حيث ذكر كلاما قريبا من هذا المعنى ص88.

الفرع الخامس

ضوابط استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان

لا شك أن الإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء، ودعا إلى طلب العلم ويحث عليه وجعل لكل شئ ضوابطه وإطاره الذى يدور فيه، وحدوده التى لا يتجاوزها خارج نطاق الشريعة الإسلامية، ومن أهم الضوابط التى تراعى عند زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان

أولاً: أن يكون هناك تعاون دولى فى هذا المجال، وأن تكون القوانين ملزمة لكل الدول التى تستخدم هذا الأسلوب من التكنولوجيا، حتى لا تحدث أخطاء تدفع ثمنها البشرية.

ثانياً: فريق البحث الذى يعمل فى Xenotrans plantation نقل أعضاء الحيوان للإنسان، يجب أن يشمل علماء المناعة، والفيروسات، والطب البيطرى، والفسىولوجى والفارمالوجى أو الأدوية، وغيرها من الفروع التى يجب دراسة تأثير نقل عضو الحيوان إلى الإنسان على ضوئها⁽¹⁾.

ثالثاً: تأهل المستشفيات من حيث النظافة والتعقيم وارتفاع مستوى التمريض، وتوفر السجلات اللازمة، عن الحيوان المنقول منه، وعينات التحليل، وإجراءات العملية، والاحتفاظ بالسجلات خمسين عاماً.

رابعاً: توفير الحيوانات الصحية التى تستخدم فى الزراعة⁽²⁾.

(1) العلاج الجينى د/ عبد الهادى مصباح ص 117 .
(2) مستفاد من الندوة العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات" بالتعاون مع المكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونيسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامى بجدة بالقاهرة فى الفترة ما بين 23-25 شوال 1428 هـ، الموافق 3-5 نوفمبر 2007م من محاضرة د/سعد الدين هلالى " التعريف و التكيف للخلايا الجذعية من الحيوان وضوابط بحثها العلمية فى الفقه الإسلامى".

خامسا: متابعة الشخص الذى تم نقل العضو إليه خمسين عاما، من أجل متابعة أى تغيرات أو عدوى يمكن أن تحدث بعد عشرات السنين.

سادسا: يجب إجراء كل الفحوص المعملية، التى تثبت خلو العضو المزروع من الحيوان من الفيروسات، والكائنات المعدية التى يمكن أن تنتقل إلى الإنسان.

سابعا: اتخاذ كافة الاحتياطات والدراسات اللازمة لمعرفة التأثير الفسيولوجى لهرمونات الجسم البشرى، على هذا العضو المزروع، وكيف تتعامل الأعضاء المستقبلية لهذا العضو، وما هو تأثير الموصلات التى تتحكم فى عمله، وما هو تأثير الأدوية المختلفة التى يتناولها الإنسان عليه، وهل لها التأثير نفسه على أنسجة وخلايا الجسم البشرى، أم أن هناك اختلافات جوهرية(1).

المبحث الثالث

الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة في زراعة الأعضاء والنجارب العلمية

تمهيد وتقسيم: منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، والطريقة المعهودة للإنجاب هي اجتماع نطفتين اثنتين، تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات)⁽¹⁾، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) بنطفة الأم (الزوجة)، تحولت إلى بويضة ملقحة، فإذا انغرس في رحم الأم نمت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله تعالى يقول عز من قال ﴿وَمِنْ

﴿بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا فِيهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿2﴾، وقوله

عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢١﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَاقَةً فَخَلَقْنَا لِعَلَقَةٍ مُضْغَةً

فَخَلَقْنَا لِمُضْغَةٍ عِظْلًا فَكَسَوْنَا لِعِظْمٍ لَحْمًا ثُمَّ نَسَّأْنَاهُ خَلْقًا

﴿آخِرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (3).

(1) الكروموسومات : تركيب خيطى الشكل يحتوى على الجينات النووية، يشاهد بصورة واضحة بشكل قضيبين عند تقلاصه خلال عملية الانقسام النووى، و لكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات (دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة اختيار جنس المولود و تحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب و الفقه" د / عباس أحمد محمد الباز هامش (1)، (2 / 852)

(2) سورة الروم الآية رقم : 21 .

(3) سورة المؤمنون الآيات 12، 13، 14 ..

ونجد من يقرأ الأبحاث المختصة في الهندسة الوراثية⁽¹⁾، يدرك أن التطور المذهل للعلوم (البيولوجيا بصفة عامة وعلم الأجنة والوراثة⁽²⁾) بصفة خاصة) يؤدي يوماً ما إلى إحداث تغيرات جذرية في الطبيعة البيولوجية للإنسان، الأمر الذي يصيب إنسان هذا العصر بصدمات نفسية، وإذا قدر للإمكانات الطبية و البيولوجية، أن تنتقل من مستوى المعمل إلى مستوى التطبيق الفعلي على الإنسان⁽³⁾، فإن هذا سيؤدي إلى نتائج تخالف القواعد الشرعية.

وفي الآونة الأخيرة بدأ الطب يتدخل في عملية الإنجاب بقصد التغلب على مشكلة العقم، فظهر ما يعرف بعمليات التلقيح الصناعي والتحكم في جنس الجنين وأخيراً محاولة الاستنساخ البشري. فما مدى مشروعية الانتفاع بتلك الخلايا من الأجنة - المستنسخة على فرض تحقق وقوعه - في أبحاث الخلايا الجذعية.

-
- (1) الهندسة الوراثية في جوهرها تعنى التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية، بطريقة من طرق أربع إما بالحذف أو الإضافة أو بإعادة الترتيب أو الدمج (دمج مادة وراثية من خلية كائن حي، من نوع معين في المادة الوراثية، بخلية كائن حي آخر من نوع آخر) (الاستنساخ قبيلة العصرد/ صبرى الدمرداش ص52، الناشر مكتبة العبيكان، ط الثانية 1422-2001
- (2) علم الوراثة يعرف بأنه العلم الذي يهتم بدراسة تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها وانتقالها، كما أنه يدرس طبيعة الوراثة، وخصائص الصفات والأمراض والعاهات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر (الوراثة والإنسان " أساسيات الوراثة البشرية والطبية " د/ محمد الربيعي ص6، سلسلة عالم المعرفة 100- رجب 1406هـ - أبريل 1986م، مطابع الرسالة الكويت
- (3) أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي أ.د/ أحمد شرف الدين ص137، منشور ضمن أعمال مؤتمر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام .

هذا ما أحاول توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ فى اللغة و الاصطلاح.

المطلب الثانى: التطور التاريخى لعمليات الاستنساخ.

المطلب الثالث: أنواع الاستنساخ.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامى من عمليات الاستنساخ.

المطلب الخامس: مدى إمكانية استنساخ قطع بشرية للإنسان.

المطلب السادس: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم

الحصول عليها من عمليات الاستنساخ فى أبحاث الخلايا الجذعية.

المطلب الأول

تعريف الاستنساخ فى اللغة و الاصطلاح

تعريف الاستنساخ فى اللغة:

يقال (نسخ) الشئ نسخاً: أى أزاله، ويقال نسخ الله الآية :

أزال حكمها، وفى القرآن الكريم ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴿۱﴾ وَنُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ

مِنْهَا ﴾ (1)، ويقال : نسخ الحاكم القانون أبطله والكتاب: نقله وكتبه حرفاً

بحرف، و(انتسخ) الشئ : نسخه، والكتاب نسخه، (تناسخ) الشئان: نسخ

أحدهما الآخر، يقال : أبلاه تناسخ الملوين، أى الليل والنهار، وتناسخت

الأشياء: كان بعضها مكان بعض، و(استنسخ) الشئ : طلب نسخة(2).

والاستنساخ هى الكلمة العربية التى وضعت لتقابل كلمة

(Cloning) الأنجليزية المأخوذة من (Clone) والتى تعنى: الواحدة من

(1) سورة البقرة جزء من الآية 106

(2) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 612، 613.

الأحياء التي انتجت من غير تلقيح جنسي، وأصل الكلمة من (Klon) اليونانية، التي تعنى البرعم الوليد⁽¹⁾.
ثانياً: الاستنساخ فى الاصطلاح:

يطلق الاستنساخ فى الاصطلاح على معنيين هما:

أولاً : الاستنساخ بمغناه العام: يقصد به عمل نسخة جنينية طبق الأصل للنسخة الجنينية الأصلية لأى كائن، سواء أكان من النباتات أم الحيوانات⁽²⁾.

وقيل هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكورية وأنثوية⁽³⁾.
وقيل هو أيضاً تكوين مخلوقين أو أكثر، كل منهما نسخة إرثية من الآخر⁽⁴⁾.

ثانياً : الاستنساخ بمغناه الخاص (العلمي): ويقصد به تكوين كائن حتى كمنسخه مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية والفسىولوجية والشكلية، لكائن حتى آخر⁽⁵⁾

(1) الاستنساخ فى ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد سليمان الأشقر ص317، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة فى الدار البيضاء بتاريخ 8-11 صفر 1418هـ - زء الثانى (الاستنساخ) وانظر له أيضاً أبحاث اجتهادية فى الفقه الإسلامى ص8، الناشر مؤسسة الرسالة، ط، الأولى 1422هـ - 2001م

(2) الخصوبة أسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص113 . استنساخ الإنسان الحقائق و الأوهام ترجمة د/ مصطفى فهمى ص 30.

(3) استنساخ البشر ا.د/ حسان حتوت ص 81 رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية .

(4) العصر الجينومى " ماذا ستربح البشرية بالاستنساخ " د / موسى الخلف ص167 .

(5) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص144 .

وقيل هو عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها فى بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتى المخلوق الجديد أو الجنينى مطابقا تماما للأصل، أى الكائن الأول الذى أخذ منه الخلية(1).

وقيل أيضا هو معالجة خلية جسمية من كائن معين، كى تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحى الذى أخذت منه(2).

والسبب فى ظهور المولود نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغى المضاعف، أى احتوائها الكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثى، وبالتالي لا حاجة إلى أخذ مادة وراثية أخرى.

وبناءً على هذا يرى البعض أن الاستنساخ ليس من الهندسة الوراثية، إنما هو مجرد تقنية حديثة من تقنيات التكاثر والإنجاب، ولا دخل للتعديل الوراثى فى الكائن الجديد بها، وإنما هو عبارة عن عملية نقل نووى(3).

فالاستنساخ إنن هو توليد كائن حى أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة مزروعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء(4).

(1) الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د / وهبة الزحيلي منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص 117، دار الفكر المعاصر بدون سنة للنشر.

(2) الاستنساخ قنبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 24 .

(3) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كرام السيد غنيم ص 69، 70.

(4) ملحق رقم 3 بشأن الاستنساخ البشرى ص 234 منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.

المطلب الثاني

النظر التاريخي لعمليات الاستنساخ

النسخ أو الاستنساخ ليس فكرة جديدة، بل موجودة في الحياة الطبيعية منذ ملايين السنين، فهناك كائنات حية تمارس عملية التكاثر للحفاظ على نوعها من الانقراض، وعملية التكاثر تلك تختلف طرق حدوثها باختلاف الوضع التصنيفي للكائن الحي، فالكائنات الأولية التي لا تتميز فيها النواة إلى غشاء نووي، بل توجد المادة النووية سابحة في السيتوبلازم تمارس عملية التكاثر بالتكاثر اللاجنسي، حيث يعمل الكائن الحي على نسخ مادته النووية، ثم تكوين غلاف سيتوبلازمي وغشاء بلازمي حول النواة الجديدة، لينتج فرداً كاملاً ينفصل عن الفرد الأصلي، ليمارس حياته الطبيعية، وقد يبقى متصلاً بالفرد الأصلي كنوع من الحماية الحيوية بالنسبة إليه، وفي الكائنات مميزة النواة يتم التكاثر من خلال التقاء الأمشاج المؤنثة والأمشاج المذكرة لينتج من اتحادهما الجنين ذو الخلية الواحدة، الذي يتتابع تمايزه وانقسامه بعد ذلك⁽¹⁾.

وأيضاً بعض النباتات الراقية تتكاثر جنسياً أو لا تزوجياً (خضرياً) لتكون نباتات جديدة، عن طريق نمو بعض أجزاء النبات (الجزر أو الساق أو الأوراق)⁽²⁾، وقد استفاد الإنسان من هذه الظاهرة الطبيعية منذ آلاف السنين، حيث يقوم بنقطة جزء من النبات وزرعه، لينمو نباتاً جديداً يكون نسخة طبق الأصل من النبات الذي قطع منه هذا الجزء.

(1) الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 135، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون سنة للنشر.

(2) الاستنساخ قنبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 83 .

أما ظاهرة الاستنساخ الطبيعية في الإنسان فهي موجودة ومألوفة للناس منذ قديم الأزل ألا وهي التوائم المتطابقة، فالتوائم المتطابق هو نسختان طبق الأصل من بعضهما، من حيث الجينات المورثة لكل منهما، ولذلك يعتبر كل منهما Clone أو نسخة للآخر، وهذه الظاهرة الطبيعية تحدث نتيجة انقسام الجنين في مراحله الأولى (عدة أيام فقط بعد إخصاب البويضة بالحيوان المنوي)؛ وينتج عن ذلك أن الجنين الواحد بعد تكوينه، واستكمال الطبعة الجينية الكاملة له يتم انقسامه إلى اثنين، فيصبح كل الجنينين الناتجين نسخة طبق الأصل لبعضهما، من حيث المكونات الجينية للخلايا وينعكس ذلك على التشابه الكبير بينهما من حيث الشكل ووظائف الجسم⁽¹⁾.

هذا ولم يكن استنساخ النعجة نوللى هو بداية الاستنساخ وإنما سبقه استنساخ كائنات أخرى عبر سنوات تطور فيها البحث والتجريب العلمى. ومن التجارب التى سبقت استنساخ النعجة (نوللى) :

- (1) عام 1799 م : تم إحداث الحمل عن طريق إدخال الحيوانات المنوية للرجل فى المرأة بطريقة صناعية.
- (2) عام 1944 : تم نجاح أول محاولة لإحداث إخصاب خارج الرحم.
- (3) عام 1949: تم اكتشاف استخدام (الجليسرول) للاحتفاظ بالحيوانات المنوية المجمدة⁽²⁾.

(1) الخصوبة وأسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص114 .

(2) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص23، الناشر الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ للنشر، استنساخ الأجنة ثورة علمية أم كارثة إنسانية د/محمد بديوى ص 168، مجلة العربى، العدد 454، سبتمبر 1996م

- (4) عام 1950م : تمت أول عملية تجميد للحيوانات المنوية للثيران، لاستخدامها فيما بعد لتلقيح الأبقار للحصول على نسل يتمتع بصفات متميزة منها.
- (5) عام 1952: تمت أول عملية نسخ للحيوانات قام بها "روبرت بريجز" و"توماس كنيج" فى عالم الضفادع⁽¹⁾.
- (6) عام 1953م : تم تجميد الحيوانات المنوية للإنسان لإعادة تلقيحه بها.
- (7) عام 1959م : تم نجاح ولادة أول أرنب بطريقة أطفال الأنابيب⁽²⁾.
- (8) عام 1962: نجح "جون جوردون" من جامعة أكسفورد فى نسخ ضفادع كاملة التكوين بغير طريق الخلايا الجنسية والاستعاضة عنها بنوى الخلايا الجسمية، وتم ذلك بعد مائة وسبع وسبعين محاولة فاشلة⁽³⁾.
- (9) عام 1970م : تم نجاح عملية استنساخ الفئران من الأجنة المخصبة.
- (10) عام 1972م : تم نجاح ولادة أول عجل من الأجنة المخصبة المجمدة⁽⁴⁾.

-
- (1) الاستنساخ قبله العصر د/ صبرى الدمرداش ص 94، استنساخ الإنسان حيا أو ميتا د/ سينوت حليم دوس ص 25، الناشر نتبة الأكاديمية ط الأولى 1999م، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 23، الأخلاقيات فى الاستنساخ البيولوجى أ.د/ على خليفة ص 190، 191، منشور ضمن وقائع الندوة عن الإخلاقيات الممارسات البيولوجية .
- (2) الجانب الفقهي والتشريعى للاستنساخ د/ سعد الدين هلالى ص 53، مجلة كليه الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، التلقيح الصناعى بين الشريعة والقوانين الوضعية د/ زكريا الصالحى ص 325
- (3) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 62، الاستنساخ قبله العصر ص 94 .
- (4) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 23 .

- (11) عام 1973م : تمكن العلماء من إحداث توأمة صناعيا ونقل اللقاحات فيما بين الحيوانات كالاغنام والأبقار وتسمى هذه التقنية شطر الأجنة أو توأمتها أو الاستنساخ الجنيني⁽¹⁾.
- (12) عام 1978م : تمت ولادة أول طفلة أنابيب في العالم، وبذلك وجدت تقنية أطفال الأنابيب التي استخدمت كذلك في عمليات الاستنساخ.
- (13) عام 1979م: استحدث العالم السويسرى (كارل المنسى) تقنية جديدة موجزها انتزاع نواة البويضة الأولى، وتوالت الانقسام حتى تشكل جنين حى.
- (14) عام 1980م : تم إنشاء أول بنك للأمشاح المذكرة (المنويات).
- (15) عام 1982م : أخذ علماء أمريكان فى فيلادلفيا خلايا ذموية من ضفادع بالغة واستطاعوا أن ينتجوا مجموعة من الشراغيف⁽²⁾.
- (16) عام 1983م: تمت أول عملية نقل أجنة بشرية من أم إلى أخرى لاستكمال فترة الحمل.
- (17) عام 1984م: تمت ولادة أول طفلة أسترالية تدعى " نوى " من جنين مخصب مجمد.
- (18) عام 1985م : قام العالم "رالف برنستر " باستنساخ خنازير قادرة على إنتاج هرمون النمو البشرى.
- (19) عام 1986م : استطاع العالم الأمريكى "نيل فرنست" أن يزرع الأجنة فى الزجاج.

(1) الاستنساخ والإنجاب بين العلماء وتشريع السماء د/كارم السيد غنيم ص62

(2) الشراغوف : هو فرخ الضفدع و يسمى أبو ذنبية.

- (20) عام 1993م : نجاح أول تجربة لاستئساخ الأجنة البشرية في جامعة واشنطن الأمريكية من النطفة التي تم تلقيحها من عدة حيوانات منوية وبويضة بواسطة د/ ستيلمان، د/ هول، وقد عاشت لمدة ستة أيام.
- (21) عام 1996م : تمت على أيدي " أيان ويلموت " مستئسخ " دوللي " تجربة استئساخ الأغنام، عن طريق أخذ خلية من جنين مبكر لم يتميز أو يتخصص بعد، وإيلاجها في بويضة فرغت من نواتها، ثم زرع البويضة المعالجة التي تحمل نواة غير نواتها في رحم نعجة ثالثة، لنتمو فيه حتى تولد، وقد نتج عن هذه التجربة خمس حملان (من بين 244 جنينا) مات منها ثلاثة قبل أن تبلغ من العمر عشرة أيام، لأسباب غير معروفة وعاشت اثنتان هما "ميجان" و"موراج".
- (22) في الأسبوع الأول من فبراير عام 1997م كانت " روزى "
- (23) وفي الرابع والعشرين من فبراير عام 1997م ولدت النعجة " دوللي " التي استئسخت باستخدام نواة خلية بالغة، وحظيت بضجة إعلامية كبيرة⁽¹⁾.

(1) الاستئساخ بين العلم و الدين د/ عبد الهادي مصباح ص23، 24، استئساخ الأجنة ثورة علمية د/ محمد على بديوى ص168، الاستئساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص63، الاستئساخ قبليلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص95، 96، استئساخ الإنسان حيا أوميتا ص25، 26، الهندسة الوراثية الأمل و الألم د/ عبد الباسط الجمل ص128، 129، 130، حقيقة الاستئساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة د/ عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش ص146، 147، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة 17، العدد49، ربيع الأول 1423هـ، يونيو 2002م.

ومن تجارب الاستنساخ بعد " دوللي " :

- (1) ما أعلن عنه الباحث " روبرت ماكنيل " من جامعة " مينوسوتا " الأمريكية عن نجاحه فى استنساخ أبو ذنبية من خلال عملية دمج لخلية من ضفدعة فى التجويف النووى الفارغ لبويضة ضفدعة، لكن الأطوار الناتجة لم تصل إلى مرحلة البلوغ.
- (2) ما أعلن عنه بعض العلماء فى بريطانيا، أنهم انتجوا ثمانين ألف حيوان جديد ولدت بعد هندستها وراثيا، بوضع جينات بشرية فى الأسماك والأرانب والخنازير والأبقار.
- (3) الإعلان عن استنساخ حيوان الغنم " نصفه ماعز والآخر غنم " .
- (4) ما أعلن عنه بعض العلماء فى معهد روزلين عن إنتاج أنثى غنم أخرى بعد هندستها وراثيا، بوضع جينات بشرية لإنتاج بروتين مفيد فى علاج التليف الحويصلى.
- (5) ما أعلن عنه بعض العلماء فى جامعة " مينوش " بأستراليا عن استنساخ 470 بقرة بتقنية النقل النووى الجينى⁽¹⁾ .

المطلب الثالث

انواع الاستنساخ

يتنوع الاستنساخ بحسب المصطلح العلمى إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستنساخ الجسدى⁽²⁾ .

ويقصد به نقل نواة خلية جسمية (تحتوى على 46 كروموسوما مكان نواة بويضة تحتوى على 23 كروموسوما) ويتولى السيتوبلازم

(1) الهندسة الوراثية الأمل و الأمل ص 143، 144.

(2) عرف هذا النوع من الاستنساخ باسم الاستنساخ الحيوى، أو الاستنساخ النووى والاستنساخ التقليدى أو اللاجنسى، أو الاستنساخ العذرى.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

=لتعريضها لذبابات كهربائية دقيقة جدا، تكون بمثابة تيار كهربائي ضعيف كاف لإحداث شرارة، كذلك التي يحدثها الحيوان المنوى عند اندماجه مع البويضة فى التزاوج الطبيعى (الجنسى) ليخصبها، و هنا تقوم جزئيات البويضة (السيتوبلازم المغذى) ببرمجة الجينات فى نواة الخلية الثديية لإنتاج الخلية الأولى للجنين.

و- الاستمرار فى تسليط الذبابات الكهربائية على البويضة المخصبة (الخلية الجنينية الأولى)، لتبدأ فيها عمليات كيميائية حيوية تخرجها من بياتها وتوقظها من سباتها، لتبدأ انقسامها متواليا إلى خليتين ثم إلى أربع ثم ثمان ثم إلى ست عشر، ثم إلى اثنين و ثلاثين خلية مكونة بذلك تجمعا خلويا "علقة".

ز- شتل العلقة بعد مرور ستة أيام كحد أقصى من عملية الدمج، و تكوين البويضة المخصبة فى رحم حيوان آخر حاضن، أو حامل "نعجة ثالثة".

ح- بعد إتمام فترة الحمل و مراحلها تلد النعجة الثالثة نسخة طبق الأصل من الحيوان المراد استنساخه "النعجة الأولى"(الاستنساخ قبلية العسردي/ صبرى الدمرداش ص24، 25، 26، 27 الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص71، 72، 73، 74، قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستنساخ البشرى، الأزهر الشريف ص2، الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 132، 133، 134، الاستنساخ القصة الكاملة د/منير الجنزورى ص 31، 32، 33، سلسلة أقرأ، العدد (629) الطبعة الثانية، دار المعارف، الاستنساخ للشيخ محمد المختار السلامى ص 385، 368 رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، الجزء الثانى وانظر له أيضاً : الاستنساخ، ص137، 138، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى، العدد العاشر، الجزء الثالث 1418-1997م، الاستنساخ فى ميزان الشريعة الإسلامى د/محمد الأشقر ص320، 321، وانظر له أيضا ابحاث اجتهادية فى الفقه الإسلامى ص11، الاستنساخ بين العلم والدين د/عبد الهادى مصباح ص5، 15، و انظر له أيضا الملاحق تعليقا على الصورة رقم (1) .

(1) ويعرف هذا النوع من الاستنساخ أيضا باسم الاستنساخ الجنسى، شطر الأجنة، توأمة الأجنة.

يقصد به: تلقيح حيوان منوي يحتوى على 23 كروموزوما، ببويضة ملقحة تحتوى على 23 كروموزوما، لينتجا بويضة ملقحة تحتوى على 46 كروموزوما، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خلتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا وأجيال تالية من ثمان، وست عشرة، و اثنتين وثلاثين وهكذا مع التشريع فى التخصص و الانحياز لتكوين أنسجة وأعضاء⁽¹⁾.

مما يذكر فى هذه التقنية⁽²⁾ أن الأمريكين "جيرى هول و روبرت

(1) استنساخ البشر أ.د/ حسان حنوت ص 81، 82، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الاستنساخ بين الإقدام و الإحجام د/ أحمد الجندى ص 133، 134، مرجع سابق، الاستنساخ و الإنجاب د/ كارم غنيم ص 69، 70، الاستنساخ حقيقته أنواعه د/ حسن الشاذلى ص 299.

(2) تعتمد تجربة العالمين "جيرى و روبرت" على أن أصل أى كائن حى هو خلية واحدة، تنقسم إلى اثنين ثم أربع وهكذا، والذي حدث أن العالمين استطاعا فصل الخلتين الأولتين كيميائيا، وهذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكوين التوائم فى رحم الأم، ثم بعد ذلك احتفاظا بإحدى الخلتين مجمدة ولم يسمح لها بالتكاثر، ثم أذاها الغشاء المحيط بالأخرى واستعاضا عنه بغشاء صناعى مكون من مادة هلامية (جل) مستخلصة من أعشاب بحرية ثم سمحا الأجنة المستنسخة بالنمو، وحصل العالمين على 48 نسخة جديدة من 17 جنينا فى بداية التجربة.

وتتلخص التجربة فى أنه:

(أ) يمكن استنساخ أى عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة.

(أ) يمكن الاحتفاظ بأى من هذه النسخ المتطابقة وراثيا مجمدة، لأى فترة ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثيا مختلفين عمرا، لأى فترة مطلوبة حسب طول أو قصر فترة التجميد(استنساخ الأجنة ثورة علمية د/أحمد بديوى ص 169، استنساخ الإنسان فى الميزان " وجهة نظر الأخر" د/محمد شاهين ص 27، منشور ضمن كتاب من يخاف الاستنساخ ترجمة د/ أحمد مستجير، د/ فاطمة نصر، ط الأولى 1999، شركة مطابع لوتس بالفجالة.

ستيلمان" قاما باستتساخ أجنة بشرية⁽¹⁾، من بويضات مخصبة (لاقحات) طبيعية، و فصلا الخلايا الجنينية الموجودة فيها في مرحلة مبكرة من نموها، أى قبل تميزها وتخصصها وظيفيا وحصلا على 48 نسخة منشطرة⁽²⁾، كلها نسخ مطابقة للجنين الأول⁽³⁾.

النوع الثالث: الاستتساخ العلاجي (The rapеutic cloning)

تعتمد فكرة الاستتساخ العلاجي على تكوين خلايا جذعية (Stem cell) يمكن لهذه الخلايا أن تتخصص لإنتاج خلايا معينة، مثل خلايا القلب أو الجهاز العصبى أو الجهاز العضلى أو البنكرياس، وهذه الخلايا يتم زرعها فى جسم الإنسان، فى المكان الذى به تلف لأحد هذه الأنسجة لاستعادة وظيفتها.

ويتم تكوين هذه الخلايا الجذعية (Stem cell) بنقل نواة أحد خلايا الشحص المراد علاجة، إلى البويضة المفرغة من النواة، وبذلك تكون الخلايا الجذعية وما ينتج عنها من خلايا متخصصة نسخة طبق

(1) ولعل ماتم إنجازه فى مجال الاستتساخ الجنسى، هو ما أعلن عنه فى ولاية "أوريجون" الأمريكية عن استتساخ توأم لقرد الريزوس بهذه الطريقة، ونجاح ولادته، وقد أسماهما "نيتى" و"ديتو" وقد تم الإعلان عن هذا الإنجاز العلمى بعد أسبوع من الضجة التى أحاطت بالنعجة "دوللى" (الاستتساخ بين العلم والدين د/عبد الهادى مصباح ص44

(2) ويلاحظ أن العالمين "جيرى وروبرت" لم يتمكنوا من إنتاج إنسان، بسبب أن البويضة التى استخدمها كانت ملقحة مرتين من حيوانين منويين، حيث أن البويضة تحتوى على عدد كبير من الكروموسومات بسبب تلقيحها من الحيوان الثانى (الاستتساخ بين الإقدام والإحجام د/أحمد الجندى ص 134

(3) الاستتساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص62.

الأصل، من التكوين الشخصي للمريض، وهذا يعتبر شرط أساسى وحيوى لعدم لفظ أو طرد الأنسجة عندما تزرع فى جسم المريض⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين الاستنساخ الجسدى، حيث البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بويضة منزوعة النواة، والاستنساخ الجنينى حيث البداية حيوان منوى ينغرس فى بويضة، وهى الطريقة الطبيعية لتكوين الجنين⁽²⁾.

أما الاستنساخ العلاجى - وإن كان يعد نوعا من أنواع الاستنساخ- فيمكن اعتباره خارجا عن نطاق التفارقة بين أنواع الاستنساخ، حيث لا يترتب على إجراء هذه التقنية استنساخ أجنة بشرية كاملة، وإنما أعضاء وأنسجة بشرية تحل محل الأعضاء التالفة.

المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامى من عمليات الاستنساخ

تمهيد و تقسيم: قبل بيان موقف الفقه الإسلامى من عمليات

الاستنساخ، كان لابد من الإشارة إلى ما يلى:

أولا : الاستنساخ ليس خلقا جديدا، فهو مكون من خلية جسدية خلقها الله، ويحتاج إلى بويضة خلقها الله، وتوضع فى رحم خلقه الله، ولولا أن الله سبحانه وتعالى وضع قابلية التخليق⁽³⁾ فى الخلية الجسدية، لما

(1) الخصوبة أسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص 119، العصر الجينومى " خلايا المنشأ وطب المستقبل " د / موسى الخلف ص 153، 145، الخلايا الجذعية نظرة علمية د / صالح الكريم ص 98، 99، وانظر له أيضا الخلايا الجذعية ص 30 .

(2) الاستنساخ بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائى الجندى ص 135 .

(3) يقول د/"حسن الشافعى " (فى ندوه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر) =:

استطاع الإنسان فعل ذلك، فما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عما يشاء الله لهم أن يفعلوه⁽¹⁾.

ثانياً: الإسلام لا يقتل من جهود العلماء فى مجال الاستتساخ، والعلم النافع المفيد، ولا يبخس حقهم حين أدت أبحاثهم إلى معرفة جزء من مكنونات الله فى خلقه، ويحمد لهم أنهم استطاعوا أن يقرأوا أسطرا فى كتاب الله الكريم، عرفوا منها ما يتصل بالجينات وخصائصها وشفرائها

= الخلق فى اللغة هو تصميم ووضع الخطة لشئ، أى محاولة لمشروع قبل تنفيذه، هذا المعنى الأول، وأما المعنى الثانى فهو محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلا، وإعطائها شكلا معينا، دون أن تتفخ فيها روح أو تحريك فيها الحياة، وكلمة الخلق الحقيقى لها أمران :

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة، ودون زمان، ودون آلة، وهذا الإبداع الكامل هو ما انفرد به الله عزوجل، وهو خلق حقيقى . الثانى: هو بث الروح فى هذه المادة وهذا أيضا مما اسقلت به قدرة الله عز وجل ولا يمكن أن تراحم هذه قدره قدرة البشر مهما كان حجمها .

ويقول د/ السيد محمد الشاهد (فى الندوة) : اصطلاح المتكلمون على تسمية الخلق بالنسبة لله عز وجل إبداعا، فهو سبحانه (بديع السموات والأرض) والإبداع هو الخلق من عدم، وهو خاص بالله وحده.

وهنا فرق جوهرى بين الخلق الذى يصدر عن الله سبحانه، وبين الخلق الذى ينسب للإنسان فالأخير هو تخليق... وتخليق الإنسان لشئ إنما هو عمل يؤديه الإنسان باستعمال خلايا حية، وتهيئة الظروف المناسبة لتوجيهها، وجهة معينة فى الانقسام والتشكيل، وجهة جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل .(الاستتساخ و

الإنجاب د/ كارم السيد غنيم ص 144، 145

(1) قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامى د/ عارف على عارف، منشور مع عدد من الأبحاث تحت عنوان "دراسات فقهية فى قضايا طبية" (2/752)، الناشر دار النفائس ط الأولى 1421-2001 م، الاستتساخ البشرى من وجهة نظر شرعية د/ حسن الشافعى ص 139، مجلة العربى، العدد 466، ستمبر

1997م

الوراثية⁽¹⁾، والنواة و الصفات الوراثية المسجلة عليها مع دقتها المتناهية، وكل ذلك أكثر منه وأعظم موجود في كون الله منذ خلق الله الحياة ولو أنهم سألوا أنفسهم كيف وجد كل هذا، بهذه الدقة وبهذا الإعجاز لقالوا: سبحان الله⁽²⁾.

ولما كان الاستنساخ من الأمور المستحدثة التي لم يبحثها الفقهاء القدامى، كان لابد من بيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من عمليات الاستنساخ.

هذا ما أحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقهاء المعاصرين من عمليات الاستنساخ في مجال النبات و الحيوان.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية.

الفرع الثالث: موقف الفقهاء المعاصرين من الاستنساخ باعتبار أنواعه (جسديا وجينيا) .

(1) الشفرة الوراثية هو تتابع القواعد الأزوتية(النتروجينية) الأربع التي وهبها الله للحياة، وهي الأذنين، الجوانين، السيتوزين، و الثايمين، في كلمات و جمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسئول عن حياة الكائن الحي من الإنبات حتى الممات، وهي المورثات (الجينات) (الهندسة الوراثية والأخلاق أ.د/أحمد فؤاد باشا، ص 400، هامش (2)، مجلة الأزهر، الجزء الثالث، السنة السادسة والستون، ربيع الأول 1414 هـ - سبتمبر 1993م

(2) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستنساخ البشرى ص 6 .

الفرع الأول

موقف الفقهاء المعاصرين من عمليات الاستنساخ

فى مجال النبات والحيوان

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ على القول بجواز استنساخ

النبات والحيوان لما فيه من فوائد و مزايا متعددة.

الاستنساخ فى مجال الحيوان:

أ- يساعد فى إنتاج العديد من الأدوية والعقاقير، ومن أشهر ما تم فى هذا المجال استنساخ الجين المسئول عن الأنسولين فى جسم الإنسان، وكذا استنساخ الجين المسئول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويضات فى مبيض المرأة، وكذا تصنيع إنزيم معين لإذابة أنواع الجلطات وغير ذلك من الأدوية التى تعود بالنفع على الإنسان⁽²⁾.

(1) الاستنساخ فى الإنسان والنبات والحيوان أ.د/ محمد رأفت عثمان ص 79، " قضايا فقهية معاصرة " تأليف نخبة من العلماء، وانظر له أيضا الاستنساخ فى ضوء القواعد الشرعية ص 26، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثانى والعشرون، الجزء الثانى، الاستنساخ البشرى وأحكامه د/ نصر فريد واصل ص 420، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الاستنساخ حقيقته - أنواعه د/ حسن الشاذلى ص 280، 295، قضايا فقهية فى الجينات البشرية د/ عارف على عارف ص 756، هدى الإسلام " فتاوى معاصرة " د/ يوسف القرضاوى (524/3)، الجوانب الإنسانية والأخلاقية د/ وهبة الزحيلي ص 123، منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق

(2) الاستنساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداس ص 100 .

- ب- إمكان استتساخ بعض حيوانات لها قلوب وأكباد يمكن نقلها جراحيا إلى الإنسان، دون أن يرفضها جسم الإنسان الأدمى، ومن ثم استخدامها كقطع غيار فى حالة زراعة الأعضاء⁽¹⁾.
- ج- إمكان إستيلاء مجموعات من حيوانات متطابقة وراثيا لأهداف البحث⁽²⁾.
- د- إمكان استتساخ أعداد هائلة من الأبقار و الأغنام تحتوى على الجين المسئول عن إنتاج الحليب، أو يحتوى الحليب على البروتين العلاجي من أمراض عدة، كهرمون الأنسولين البشرى، وهرمونات النمو وغير ذلك⁽³⁾.
- هـ- إمكان استتساخ حيوانات كل مجموعة منها لها صفات وراثية واحدة، مما يسهل أبحاث مرض السرطان، وأمراض المناعة، ونحو ذلك من الأبحاث الطبية الهامة .
- و- إمكان استتساخ بعض فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض، إلى غير ذلك من الاستخدامات التى تجلب مصالح حقيقية راجحة للإنسان فيما يبدو إلى الآن⁽⁴⁾ .

(1) الاستتساخ البشرى الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د/ عمر الأنفى ص 119،

120، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الجزء الثانى "

الاستتساخ"، الاستتساخ فى ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد الأشقر ص 14

(2) استتساخ الإنسان الحقائق و الأوهام ترجمة د/ مصطفى فهمى ص 34 .

(3) صناعة الأطفال د/ زكريا الشريبنى ص 135، 133، الاستتساخ البشرى الجوانب

العلمية ص 119، 120، الخصوبة" أسباب تأخر الحمل" د/ رجا منصور ص

(4) " تعقيب " د/ نزيه حماد ص 361، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة العاشرة،

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى، العدد العاشر.

الاستنساخ فى مجال النبات له فوائد منها :

(أ) فتح المجال أمام برامج عديدة لزراعة النباتات والحفاظ على الأصول الوراثية المرغوبه فيها، وزيادة تكاثر أنواع من النباتات المعرضة للانقراض⁽¹⁾.

(ب) إكثار النباتات التى تتكاثر بالفسائل، وإمكانية الحصول على نباتات جديدة تثمر فى سنوات أقل، مما لو زرعت عن طريق إنبات البذور، وضمان جودة الثمار بانقائها أصناف جيدة، وثمار طيبة، وضمان اختبار الفسائل من الأشجار المؤنثة للحصول على ثمارها عندما تكبر⁽²⁾.

(ج) فى مجال الزراعة : تم إنتاج أكثر من خمسين نوعا نباتيا ذى صفات مطلوبة وجيدة، مثل مقاومة الحشرات والفيروسات ومبيدات الأعشاب، أو نباتات لها قيمتها الاقتصادية برفع قيمتها الغذائية أى تحسين النتاج الغذائى لها⁽³⁾.

إن القول بجواز استنساخ الحيوان و النبات ليس مطلقا من كل قيد، بل يجب ألا يخرج فى استغلاله عن الضوابط الشرعية بما يحقق النفع للبشرية، و بما لا يؤثر بالسلب على التوازن البيئ المنشود، الذى خلقه الله تعالى وأراد للحياة به أن تسير، فالتجارب العلمية التى يقصد بها تحقيق مصلحة الإنسان، و زيادة نفعه لا تكون ممنوعة ما دامت مضبوطة

(1) قضايا فقهية فى الجينات البشرية د/ عارف على عارف ص 757 هامش رقم (2)

(2) الاستنساخ قنبلة العصر ص 85.

(3) الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريم ص 282.

بالضوابط الشرعية العامة، أما التجارب العبثية التي تتم باستغلال علم الهندسة الوراثية فممنوع شرعاً⁽¹⁾.

مما سبق يمكن القول بجواز الاستنساخ في الحيوان والنبات

شريطة :

(أ) أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس

(ب) أن لا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

(ج) أن لا تتخذ هذه العملية للعبث و تغيير خلق الله و خاصة في الحيوان،

حيث نسمع كثيراً عن بعض التجارب التي تهدف إلى إخراج

حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة.

الفرع الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان

من الناحية التقنية

بعد ما تم الإعلان عن نجاح استنساخ النعجة " دوللي " حدثت

ضجة هائلة في العالم على مختلف المستويات، ليس لأن هذا الحدث

كشف جديد في هذا العالم فقط، ولكن هذا الاهتمام الواسع بخبر الاستنساخ

مبعثه ما بعد استنساخ هذه النعجة، وهو التخوف من أن تنتقل هذه الأبحاث

والدراسات من استنساخ الحيوان إلى محاولة استنساخ الإنسان⁽²⁾.

(1) الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ا.د/ رأفت عثمان ص 26، 27، وانظر له

أيضاً الاستنساخ في الإنسان و النبات و الحيوان ص 79 .

(2) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي "دراسة فقهية مؤصلة"د/ عبد العزيز بن محمد بن

عثمان الربيش، ص161.

وللعلماء حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية قولان:
القول الأول : يرى عدم إمكانية استنساخ الإنسان تقنياً⁽¹⁾.
واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن ما جرى فى استنساخ الحيوان لا يمكن أن يكون
للإنسان، فخرج مخلوق للحياة من امرأة واحدة دون الحاجة إلى رجل،
يشبه ما يذاع فى أفلام الرسوم المتحركة،.... وإذا كان استنساخ الإنسان
أصعب من عملية التلقيح الصناعى، فعدم إمكانيةه من باب أولى⁽²⁾.
الدليل الثانى :

(أ) إن الجينوم البشرى (محتوى الخلية من الجينات) يبدأ فى إظهار
خصائصه ووظائفه، بعد الانقسام الثانى لخلية البويضة المخصبة،
بينما الجينوم الخاص بأجنة الغنم، لا يبدأ فى التعبير عن نفسه إلا بعد
الانقسام الرابع للبويضة، ومن ثم فلكى تتجح التقنية مع الإنسان لابد
من إيجاد برمجة وراثية للجينوم البشرى قبل مرحلة القذف النووى
لنواة الخلية الجسمية، داخل التجويف النووى الفارغ للبويضة وهذا
صعب للغاية لأن الزمن القصير جدا للغاية، مثل القذف النووى
لايكفى لعمل ذلك إطلاقاً... لقد فشلت كل التجارب التى أجريت على
الخلايا الجنينية وليس الجسمية للفئران، وهى الأقرب وراثياً من
حيوانات التجارب للإنسان، وكما يعتقد الكثير من علماء الوراثة، أن
ثمة حماية خاصة للجينوم البشرى قد تمنع ارتداد كل المحتوى

(1) مناقشات مؤتمر الفقه الإسلامى " حول الاستنساخ " للشيخ / الطيب سلامة،
ص 387.

(2) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعى ص 164.

الوراثي للحالة الجينية، ومن ثم فإجراء التقنية حنيئذ يعطى أطواراً جينية مشوهة، لن يكتب لها الحياة، ولن تكتمل أطوارها.

(ب) التأثير التغيري التراكمي للمادة الوراثية للخلية الجسمية، حيث تتعرض المادة الوراثية بالخلايا الجسمية، للعديد من التغيرات الإيجابية والسلبية في رحلتها مع الزمن أثناء نموها وتحدها وانقسامها، وهذه التغيرات تراكمية، وتتولى أنزيمات الصيانة والإصلاح بالخلية، والبالغ عددها عشرين إنزيماً لإصلاح تلك التغيرات، لكن تبقى نسبة ليست بالقليلة من تلك التغيرات كل عام، وعند ارتداد الخلية في تجربة "دوللي" للحالة الجينية، فهو ارتداد وراثي ناقص لوجود جينات تغير تركيبها الكيميائي، ومن ثم لا بد لهذه الجينات الجديدة أن تعبر عن نفسها وتظهر وظيفتها، مما ينبئ بحدوث تغيرات بالصفات الوراثية للكائن الحي مستقبلاً، مما يؤثر على مرحلة التكوين الجنيني الكامل، ومن ثم فإنتاج إنسان بمثل تلك التقنية هو أمر غير وارد" (1).

الدليل الثالث : إن التكاثر الطبيعي يتم من خلال اتحاد الحيوان

المنوي بالبويضة، التي تنمو في الرحم بعد انقسامها، ومن المعروف أن كل خلية في الإنسان تتكون من 46 كروموسوماً، وهذه الكروموسومات 23 منها في البويضة، و23 في الحيوان المنوي، وبعد اتحادهما يصبح عددها 46 كروموسوماً، وهذا الأسلوب في الزواج هو الذي يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، لذلك فإنه حتى مع افتراض نجاح هذا الأسلوب في الحيوان، فمن الصعب نجاحه مع الإنسان، خاصة وأنه ليست هناك خلية

(1) مابعد الاستساخ د/ عبد الباسط الجمل ص 32، الناشر دار غريب للطباعة والنشر 1998م، الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل ص 139، 140.

قادرة على الانقسام، وتكوين مخلوق جديد سوى البويضة الملقحة، التي تنقسم إلى خلتين أو أربع أو ثمان وأحيانا أكثر⁽¹⁾

القول الثاني: ذهب إلى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية⁽²⁾.

ومن هؤلاء د/ محمد عبد الحميد شاهين حيث قال ما نصه :
"تشابه أجنة جميع الثدييات المشيمية في مراحلها الباكرة من التكوين الجنيني، بالرغم من وجود بعض الاختلافات، وإذا كان الاستنساخ يعتمد على أوجه التشابه بين هذه الثدييات، أكثر من تأثره بدرجات الاختلاف، فإن استنساخ البشر سيقع في حيز الممكن، وطالما أن تقنية نقل الأنوية (وهي التي يعتمد عليها الاستنساخ مستمرة و يتم تطويرها، وتجربتها على الأنواع المختلفة من الثدييات، فإن النجاح متوقع....وكما يتوقع العلماء، إذا كانت تقنية نقل الأنوية (سواء من خلايا جنينية غير متميزة أو من خلايا متميزة لحيوان يافع) قد أثبتت فاعليتها، ونجاحها في معظم الأنواع الثديية التي تم التجريب عليها، فإن هذه التقنية قد تنجح أيضا إذا تم استخدام خلايا الإنسان"⁽³⁾.

ومن هؤلاء أيضا د/ صالح بن عبد العزيز الكريم حيث قال :
"على ضوء التجارب الناجحة في استنساخ أجنة الحيوان، فإنه بات من

(1) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د/ عبد العزيز بن محمد الربيش ص 146، نقلا عن جريدة الأنباء، العدد 7483، الموافق 19 مارس 1997م.

(2) الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريم ص 304، الاستنساخ والدين د/ حسين فضل الله ص 99، منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبه الزحيلي ص 125، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص 18.

(3) استنساخ الإنسان في الميزان د/ محمد شاهين ص 35 .

الواضح تماما، أن استنساخ البشر أصبح قاب قوسين أو أدنى، وأن المسألة مسألة زمن ووقت فقط"⁽¹⁾.

من خلال ماسبق يمكن القول:

أن أهل الاختصاص قد اختلفوا فى مدى إمكانية الاستنساخ البشرى علميا وتقنيا، فمنهم من قال بعدم إمكانية، ومنهم من قال إن ذلك ممكن علميا، وإن لم يحدث بعد إجراء الاستنساخ على البشر، فالذى أميل إليه هو القول القائل بإمكانية نجاح تقنية الاستنساخ، وينبغى أن لا نجزم بعدم إمكانية الاستنساخ، وخاصة أن العلم يتطور ولكن أرفض إجراء التجارب للوصول إليه.

الفرع الثالث

موقف الفقهاء المعاصرين من الاستنساخ

باعتبار نوعيه [جسديا وجنينا]

منذ إعلان العلماء عن نجاح ولادة النعجة المستنسخة " دوللى " عام 1997م وحتى الآن فتح باب النقاش والدراسة بين مختلف الجهات الدينية والأخلاقية، وأصدرت القرارات السياسية⁽²⁾، وإن اتفق الجميع على

(1) الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر د/ صالح عبد العزيز ص 304، الاستنساخ الجوانب الإنسانية د/ وهبة الزحيلي ص 125.

(2) ومن القرارات السياسية التى أصدرت فيما يتعلق بهذا الصدد (أ) دعى الرئيس (بيل كلنتون) فى مارس 1997م، المؤسسات الاتحادية الأمريكية إلى وقف تمويل بحوث الاستنساخ البشرى، وتوجيه العلماء الأمريكان إلى الامتناع عن استئناف نشاطهم فى هذا المجال، وطلب من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية إجراء دراسة شاملة عن المشاكل القانونية والتقنية لهذا الموضوع، وطلب كلنتون مهلة لوقف هذه التجارب بصورة طوعية، حتى تم تسوية مشكلة (تعارض التجارب العلمية مع المبادئ الدينية والأخلاقية)، مشيرا إلى أهمية استخدام الخلايا فى علاج الأمراض دون الدخول فى دائرة المحظور دينيا. =

(ب) = دعى أعضاء البرلمان البريطانى بعد الإعلان عن مولد النعجة "دوللى" بأيام، لعقد اجتماع عاجل لبحث تشديد القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسند الثغرات، التى يحاول أن ينفذ منها العلماء للاستمرار فى تجارب نسخ الإنسان، وقد طلب أعضاء مجلس العموم البريطانى، تحويل أعضاء الفريق البحثى فى أسكتلندة إلى التحقيق، و هو الفريق الذى نجح فى استنساخ الحيوانات الثديية (الأغنام)، وحاول صرف الأنظار عنهم عندما أعلن أعضاؤه أنهم لا يفكرون فى تطبيق أو ممارسة هذه التقنية الجديدة على البشر، وقال العالم الإنجليزى (إيان ويلموت) صحيح أن تقنية الاستنساخ أصبحت متاحة، لكن ادعو للسيطرة، فأنا اعتقد أن استعمال هذه التقنية مع البشر عمل غير إنسانى تماما، وادعو للقانونيين للعمل من خلال الأمم المتحدة لإعداد مشاريع (قوانين) بهذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق باستنساخ البشر.

(ج) طالب الرئيس الفرنسى (جاك شيراك) اللجنة الاستشارية الوطنية المختصة بأخلاقيات المهن، بدراسة اللوائح لمنع تجارب الاستنساخ البشرى و التعجيل بذلك، وعدم الانتظار إلى عام 1999م، وهو الموعد الذى كان مقررا أن تجتمع فيه هذه اللجنة، وقال وزير الدولة الفرنسى لشئون البحوث العلمية، الاستنساخ البشرى لامجال للتفكير فيه.

(د) بدأت الحكومة فى البرتغال بإعداد قوانين تحرم عمليات الاستنساخ البشرى.

(هـ) أكد وزير البحث العلمى و التكنولوجيا فى ألمانيا عدم السماح بممارسة هذه التقنية، وأنه لن يكون هناك استنساخ بشرى مطلقا، كما أكد أن 80 فى المائة من الشعب الألمانى يرفض تطبيقها على المستوى البشرى، بعدما عانوا كثيرا من فشل التجارب التى مارسها بعض العلماء الألمان فى ظل السيطرة النازية لاستنساخ سلالة بشرية متميزة الصفات.

وقد ورد فى بنود مشروع مقترح على البرلمان فى كندا، منع استنساخ أو تقسيم اللاقحة أو الجنين البشرى، منع إخصاب بويضة امرأة بحيوان منوى، منع دمج لاقحة بشرية بلاقحة حيوانية، منع غرس جنين آدمى فى بطانة رحم حيوانى، أو العكس، منع العلاج بالمورثات فى البويضات أو اللاقحة، أو الجنين، منع أخذ بويضات أو حيوانات منوية من جنين أو من جنثه لاستخدامها فى إنتاج أجنة بشرية، منع تلقيح أو إخصاب بويضة امرأة خارج الجسم لأغراض البحوث، =

أنهم ليسوا ضد العلم ولا التقدم العلمى، لكنهم مع ذلك حذروا من سوء استخدام العلم، بما يعود بالضرر على الكيان الإنسانى، ولكن بعض الدراسات الجديدة تفتح الباب للحديث عن صورة معنيه، يمكن أن يكون فيها الاستنساخ البشرى جائزا من الناحية الشرعية، إذا توفرت له ظروف وضمانات بعينها.

لذا يمكن القول بأن للفقهاء المعاصرين فى حكم الاستنساخ البشرى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه عدم جواز الاستنساخ البشرى مطلقا وهؤلاء يمثلون الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين.

ومن هؤلاء د / يوسف القرضاوى⁽¹⁾، د/ نصر فريد واصل مفتى الجمهورية⁽²⁾، د/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر⁽³⁾، د/ عدنان السبيعي⁽⁴⁾، د/ على المحمدى⁽⁵⁾

=منع استتجار الأرحام (الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص149، 150، 151، 152، الاستنساخ قبلة العصر د/صبرى الدمرداش ص72، 73، 74، 85)

(1) هدى الإسلام " فتاوى معاصرة" د/ يوسف القرضاوى ص(3/525) .

(2) "هل نخوض معركة الاستنساخ البشرى" مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، ص2، الجمعة 12 من محرم 1422هـ - 6من ابريل 2001م، الاستنساخ والإنجاب "أصداء عالمية ونداءات أخلاقية وآراء فقهية" د/ كارم غنيم ص53، 54.

(3) صناعة الأطفال "الآراء حول الاستنساخ بين العلم والهدى الإسلامى" ص176

(4) الاستنساخ المستجد مناهج ومواقف إنسانية د/عدنان السبيعي ص169، منشور ضمن الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.

(5) الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية د/ على المحمدى ص 693، المجلة

العلمية، كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثانى، العدد العاشر 1419هـ - 1999م.

مستدلين على ذلك بما يلي :

أولاً: التكاثر الجنسي عن الطريق الطبيعي - التلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة - يزيد التنوع، ويعطى الفرصة لظهور كائنات أقوى أو ذات تكيف أفضل، وتقاوم الأمراض والمخاطر أكثر من غيرها⁽¹⁾، أما الفرد الناتج من عملية الاستنساخ الحيوى، يمثل صورة طبق الأصل من الفرد المستنسخ، ومن ثم فالمرونة الوراثية لديه منخفضة و قدرته على التكيف مع الظروف البيئية السيئة ضعيفة ومن ثم فهذا الكائن يمثل كائناً ثانوياً فى المحيط الحيوى، و ذو عمر قصير وأكثر الكائنات الحية تعرضاً للاندثار، إن لم يمتلك قدرات تكاثرية فائقة التصور، وهذا ما نجده تماماً فى الكائنات الأولية لا مميزة النواة كالبكتريا والتي تمارس عملية الاستنساخ الحيوى الذاتى⁽²⁾.

ثانياً: الاستنساخ يؤدي إلى إنتاج نسخ مشوهة بأعداد كثيرة لا حصر لها، فكيف يتصرف العلماء مع هذه النسخ⁽³⁾.

(1) قرار مجمع البحوث الإسلاميه بالموافقة على مشروع بيان الاستنساخ ص7، الاستنساخ من الناحية العلمية د / على المحمدى ص 693، 696.

(2) موسوعة الهندسة الوراثية للشباب " مابعد الاستنساخ " د/عبد الباسط الجمل ص 44 .

(3) " أيقتلونهم ليتخلصوا من عار فشلهم؟ أم يقطعون أعضاءهم و يبعونها لمافيا الأعضاء؟ أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوانات ليشاهد الناس ما أنتجوه من العبت بالجينات".

ومما يذكر فى هذا المقام أن عالماً مصرياً يقيم فى فرنسا، وهو متخصص فى الهندسة الوراثية، وقام بالتدخل الوراثى لطفل له نفسه، وذلك بالمعالجة الوراثية، واستطاع أن يحدد صفاته البدنية والعقلية، ولكنه فوجيء يوم ولادة الطفل أنه " مسخ " بشرى، بل كان كتلة لحم مشوهة، وهنا يمكن أن نطلق على هذا العمل =

ويقول د/ عبد الهادي مصباح فيما يتعلق بهذا الصدد "...أما استنساخ البشر، والعبث بالإنسان الذي كرمه الله، فلا وألف لا، ولعل بعد هواة التجريب من المنبهرين بالعلم الحديث يجبونا، ماذا سيكون الحال إذا أتى هذا التجريب للاستنساخ في البشر بمسوخ مشوهه، أو اصحاب عاهات وأمراض قاتلة، هل سيهرعون إلى المفتي وشيخ الأزهر أنذاك، لكي يصدر لهم فتوى بقتل هؤلاء المسوخ من البشر، أم أنهم سيصبرون ويتعاملون معهم على أن ذلك قدر من الله، والله منهم براء، لأن هذه المسوخ المشوهة سوف تكون من صنع يد الإنسان وحده ونتيجة عبثه"⁽¹⁾.

ثالثاً: الاستنساخ البشري قد يكون وسيلة جديدة لعلاج حالات عدم الخصوبة، التي يعاني منها بعض الأفراد فإنه سيبيح للنساء اللاتي لا ينجبن، من أن يكون لهم أبناء⁽²⁾، ولكن هذا ليس دقيقاً، فالإنجاب عن طريق الاستنساخ سينتج عقيباً آخر⁽³⁾.

رابعاً: إذا أمكن تطبيق الاستنساخ عملياً على الإنسان، فإن النسخ التي تنشأ عن ذلك، ستكون متشابهة تماماً مما يؤدي إلى عدم إمكان تحديد الهوية الشخصية، وضياع المسؤولية القانونية في مختلف المعاملات والممارسات، وخاصة عند ارتكاب الجرائم، وهذا يعني شيوع الفوضى المطلقة في الحياة البشرية.

=العبث العلمي (وليس البحث العلمي) مصطلح "استنساخ" أي استيلاء مواليد ممسوخة (الاستنساخ والإنجاب) د/ كارم غنيم ص 146.

- (1) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص 43.
- (2) الاستنساخ حقيقته - أنواعه د/ حسن الشاذلي ص 300، الاستنساخ البشري في ميزان الإسلام د/ جابر عبد السميع ص 400، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، استنساخ الأجنة ثورة علمية د/ محمد بديوي ص 171.
- (3) الاستنساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 117.

خامسا: نسبة الولادات فى الاستنساخ متدنية، ومما يؤكد ذلك نجاح الاستنساخ فى الحيوانات "دوللى" بعد إجراء 277 تجربة، وجمع ألف بويضة تم الحصول عليها من عدد كبير من أناث الغنم، فعند تطبيق محاولة الاستنساخ على البشر، يقتضى جمع ألف بويضة أنثوية لإدماج النواة بها، ومن الصعب الحصول على هذا العدد من البويضات من إيناث البشر، كما يتطلب إعطاء الإناث منشطات للمبايض، لإنتاج المزيد من البويضات، وأيضا إجراء عمليات لسحب هذه البويضات، ولا تقدم المرأة على هذا العمل إلا تحت وطأة الحاجة الشديدة إلى الإنجاب، أو الحصول على مبلغ من المال مقابل أخذ البويضات منهن، مما يخلق سوقا وسماسرة لمثل هذا العمل، وقد يستلزم ذلك إستئجار أرحام لحمل هذه البويضات⁽¹⁾.

سادسا: الاستنساخ البشرى من شأنه أنه يقضى إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع فى أرحام سيدات أخريات، فإن تركز للموت كان مؤدى هذه الطريقة، هو التسبب فى إنشاء حياة ثم إسلامها إلى الموت، وإن أودعت الأجنة الفائضة فى أرحام نساء أخريات غير الأم، كان مؤدى ذلك أن تحمل أنثى جنينا غريبا عنها، لأن الحيوان المنوى ليس من زوجها ولا هو منها ولا هو فى نطاق عقد زواج⁽²⁾.

سابعا: الاستنساخ سوف يؤدى إلى العبث بكثير من الخلايا والأجنة، والتخلص مما لا يمكن استنساخه، كما يترتب إنشاء بنوك لحفظ الأجنة الزائدة عن الحاجة، وحفظ البويضات المخصبة أو التى لم يتم

(1) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 137، 138.

(2) استنساخ البشر د/ حسان حتوت ص 87، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية د/ على محمد المحمدى ص 692، الاستنساخ حقيقته، أنواعه د/ حسن الشانلى ص 305.

إخصابها، مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو يؤدي إلى سوق رائجة للبيع والشراء لهذه الأجزاء⁽¹⁾.

ثامنا : الاستتساخ البشري بين الزوجين وإن لم يكن فيه من حيث الظاهر اختلاط للأنساب، إلا أنه فيه خروج عن منهج الإنجاب الشرعي والاستخلاف للذرية، وهو مع ذلك لن يتحقق معه الهدف الكامل من الزواج والإنجاب، لأن أحد طرفي العلاقة الزوجية وهي الزوجة هنا سيحس أن المولود لا يحوى فى تركيبه أيا من جيناته الوراثية، ولا يحس أنه جزء منه بل قد يعتبره غريبا عنه فى كثير من الأحيان⁽²⁾.

تاسعا: الاستتساخ البشري قد يستعمله أصحاب المصالح التجارية للربح المالى، ويمكن للمرء فى إطار تفكير روايات الخيال العلمى، أن يتصور وجود أصحاب مصالح تجارية، يعرضون للبيع مضغات مضمونة ذات شهادات وراثية مسجلة، وأيضا كتالوجات للمضغة المختلفة المستنسخة من أفراد من شتى المواهب والقدرات، وغير ذلك من الخصائص المرغوبة، وفى هذا انتهاك لكل الأفراد من احترام وكرامة أخلاقية متساوية، وحتى إذا لم تكن المضغة قد أصبحت بعد أشخاصا، وقت شرائها أو بيعها، إلا أنها سوف تقيم وتباع وتشتري لما ستكون كأشخاص⁽³⁾

(1) صناعة الاطفال د/زكريا الشربيني ص 138.

(2) الاستتساخ البشري و أحكامه الطبية د/ نصر فريد واصل ص 445.

(3) استتساخ الإنسان الحقائق والأوهام ص 162، 163.

لمزيد من التفصيل يراجع هدى الإسلام " فتاوى معاصرة" د/ يوسف القرضاوى ص 525، 527، قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستتساخ ص 807، استتساخ الأجنة ثورة علمية ص 170، مرجع سابق، الاستتساخ حقيقته، أنواعه د/ حسن الشاذلى ص 282، 283، الاستتساخ والإنجاب ص 147، 148، استتساخ الإنسان الحقائق والأوهام ص 156، 157، وما بعدها الاستتساخ من وجهة نظر شرعية د/ حسن الشافعى ص 139، 140، 141.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن هناك صوراً متعددة للاستتساخ

البشرى و هذه الصور أشار إليها أ.د/ رأفت عثمان⁽¹⁾ وتتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى : يكون فيها الاستتساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بويضة أنثى أخرى بعد نزع نواتها، ثم الزرع النهائى فى الرحم.

والحكم الشرعى فى هذه الصورة هو التحريم — وذلك وفقاً لعدة قواعد أصولية وفقهية أشار إليها فضيلته وهى.

الدليل الأول : قاعدة القياس على تحريم الاستمتاع الجنىسى بين

أفراد النوع الواحد (السحاق)⁽²⁾ بين الإناث واللواط بين الذكور

من المعلوم أن الاستتساخ الجنىسى بين أفراد النوع الواحد لا يجوز شرعاً، فقد حرمت الشريعة الاستمتاع الجنىسى بين الأنثى والأنثى، وهو ما يعرف بالسحاق، وحرمت الاستمتاع الجنىسى بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللواط، فبالقياس على هذا نقول: لايجوز الإنجاب عن طريق نواة من خلية أنثى موضوعة فى بويضة أنثى غيرها، لأنه إذا كان مجرد الاستمتاع الجنىسى بين أفراد النوع الواحد حراماً، فإن الإنجاب بين أفراد النوع الواحد يكون حراماً من باب أولى، ومما يوضح ذلك ويؤكد أنه أن الاستمتاع الجنىسى بين الرجل ومحارمه حراماً شرعاً كأمه، وخالته، وعمته، وبنته، فهل من المتصور أن يكون الإنجاب حلالاً من إحدى المحارم ؟ إن الإنجاب بالتأكد يأخذ حكم الأولوية فى التحريم⁽³⁾.

(1) الاستتساخ فى الإنسان، والحيوان، والنبات ا.د/ رأفت عثمان ص 43 .

(2) السحاق هو تلاقى المرأتين بإحتكاكهما فى عضوى التأنيث قصداً لتحقيق المتعة الجنىسية (الاستتساخ فى الإنسان، و الحيوان، والنبات ا.د/ رأفت عثمان ص 45.

(3) المرجع السابق ص 15، 16، الاستتساخ فى الإنسان، والحيوان، والنبات ص45

وما بعدها.

الدليل الثاني: الاستساخ البشرى بين امرأتين مخالف لقاعدة التكاثر الجنى " وهى الإنجاب من الذكر والأنثى " قال تعالى ﴿ وَنَسْأَهُ خَلَقَ لِرِزْوَجَيْنِ ۖ لِدَّكَرٍ ۖ وَلِأُنْثَىٰ ۖ ﴾ (1).

الدليل الثالث: الاستساخ البشرى بين امرأتين مخالف لقواعد وأحكام النسب الشرعية، حيث أقام الإسلام علاقة قوية بين رابطة النسب ورابطة الزواج، فجعل الثانية- الزواج- سببا لثبوت الأولى - النسب- فالمولود الناتج من هذه سيكون بين امرأتين بلا أب و يعد هذا إخلالا بأحكام و قواعد النسب الشرعية.

الدليل الرابع: قاعدة سد الذرائع : هذه القاعدة تؤدى إلى القول بعدم إباحة الاستساخ فى الإنسان، عن طريق أخذ نواة من أنثى لتوضع فى بويضة أنثى أخرى، فمن المعروف أن الإنسان مكون من غرائز تتحكم فيه، وتحتاج إلى أن تشبع، ومن أشد هذه الغرائز وأقواها تأثيرا فى حياة الإنسان - ذكرا كان أو أنثى - غريزة الجنس، فلا بد أن تشبع، إما عن طريق الحلال بالزواج أو عن طريق الحرام بغير زواج، وقد شرع الله عز وجل الزواج لإشباع هذه الغريزة بالطريقة المهذبة السامية، فالمرأة إذا أنجبت عن طريق نواة من أنثى أخرى، لن تجد الإشباع لغريزة الجنس، فقد تنزلق إلى الخطيئة، لأنها ليس لها زوج، وإلا لو كان لها زوج لكان إنجابها عن طريق زوجها، فتكون هذه الطريقة فى الإنجاب بالاستساخ، إذا شاعت بين النساء زريعه إلى إمكان الوقوع فى الرزيلة، فلا تكون مباحة بحسب هذه القاعدة الأصولية(2).

(1) سورة النجم آية 45.

(2) الاستساخ فى ضوء القواعد الشرعية ص 18، الاستساخ فى الإنسان، والحيوان، والنبات ص 58، 59.

الدليل الخامس: درء المفسد أولى من جلب المصالح :

المفسد المترتبة على هذه الطريقة من الاستنساخ ولادة بنت ليس لها أب، فتنشأ نشأة الطفل الذي لا يعرف له والدًا، فضلا عن تعرضها لهزات عنيفة تؤدي بها إلى إرتكاب العديد من الجرائم⁽¹⁾.

الصورة الثانية: وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة هذه المرأة ذاتها، فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولى، وهو القول بعدم الإباحة.

والأدلة على هذه الصورة هي أدلة الحكم في الصورة الأولى ما عدا دليل القياس⁽²⁾.

الصورة الثالثة: وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية ذكر حيواني في بويضة امرأة، والحكم الشرعي في هذه الصورة: هو التحريم، لأنه عبث و تشويه لخلق الله تعالى، إذا لو قدر لهذا العمل العبثي أن ينتج عنه مولود، فسيكون مخلوقاً جديداً بالمرّة⁽³⁾.

الصورة الرابعة: ويكون فيها الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية ذكر إنسان، ولكن ليس زوجا للمرأة صاحبة البويضة.

والحكم الشرعي في هذه الصورة : هو التحريم أيضا، لأنه في معنى الزنا، و إن كان ليس زنا حقيقة لعدم توافر أركانه، إلا أنه يؤدي إلى

(1) الاستنساخ في الإنسان، والحيوان، والنبات ص 61، 62، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ص 20، 21.

(2) المرجعين السابقين ص 22، 64 .

(3) يشهد لهذا ويؤكد ما يحدث عندما يتم التلقيح بين الحمار والفرس، فإن الفرس إذا حملت من الحمار لم يكن الناتج حصانا، أو فرسا، أو حمارا وإنما يكون مخلوقا آخر له صورة وطبيعة الخيل والحمير، هذا المخلوق الآخر هو البغل (الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية أ.د/رأفت عثمان ص 22

ما يؤدي إليه الزنا، من اختلاط الأنساب المحرم شرعا، ومن ثم تتطبق عليه نفس الحكم.

ففى الصورة الرابعة، هناك صورتين يرى أ.د/ رافت عثمان التوقف فيهما

والصورتان هما:

الصورة الأولى: وتكون فيها النواة التى تحمل المادة الوراثية، من خلية ذكر "إنسان" "زوج" و توضع فى بويضة امرأة "زوجة" بشرط أن يكون ما زال حياً (الإنجاب اللاجنسى بين الزوجين) .

الصورة الثانية: وهى المعروفة بالتوأم السيامى أو المتطابق، وهى صورة للاستنساخ البشرى، لا يتم الاستغناء فيها عن الحيوان المنوى- كما فى الصورة السابقة- ويتم فيها تخصيب البويضة بالحيوان المنوى فى طبق خارج الرحم، وتنقسم الخلية الناتجة عن هذا التلقيح لأكثر من خلية تتطابق جميعها وتحمل الصفات الوراثية.

وهاتان الصورتان من صور الاستنساخ البشرى أفتى فضيلته فيهما بالتوقف دون القول بالتحريم أو الإباحة، انتظاراً لنتائج الأبحاث والتجارب التى يجريها علماء الغرب والذين لن يثتم عن هدفهم فى الاستنساخ البشرى -على حد قول فضيلته- كوابح من دين أو أخلاق أو قانون(1).

يرى فضيلته : أنه إذا كان الشأن فى تلك الأبحاث و التجارب، تنتج طفلاً مشوهاً فى أى من جوانب تكوينه الجسمى والاجتماعى فىكون الحكم هو التحريم القاطع. أما إذا كانت أبحاثهم وتجاربهم فى مجال الاستنساخ البشرى قد أنتجت إنساناً طبيعياً لا تشوبه شائبة، فقد أفتى فضيلته بجواز الاستنساخ فى هذه الحالة إذا توفرت الشروط الآتية:

(1) الاستنساخ فى الانسان و النبات و الحيوان أ.د/ رافت عثمان ص 67، 68، 69 .

الشرط الاول: خلو الطفل من الأضرار الحالية والمتوقعة من

شتى ألوان الضرر حتى الجيل الثانى، وعدم تعرض الأم كذلك لأى نوع من الضرر.

الشرط الثانى: أن يكون الزوج عقيما لا ينبج بأية طريقة

أخرى.

الشرط الثالث: أن لا يسمح بالاستتساخ إلا فى حدود طفل

واحد، وذلك لأن هذه حالة ضرورة، لأن الميل إلى الإنجاب غريزة فى الإنسان، والضرورة تقدر بقدرها، وحالة الضرورة تندفع بميلاد طفل واحد، ولا تدعو الضرورة إلى الزيادة على طفل واحد.

ومما سبق يمكن القول:

أنه إذا كان هناك آراء تتادى بحظر الاستتساخ وأخرى تؤيده، فإن الأمر ليس من السهولة بمكان حتى يمكن الحكم على هذه التقنية، فإن الاستتساخ كما يراه البعض أن كان فيه بعض السلبيات التى تعود على البشر إلا أنه من ناحية أخرى يفتح آفاقا جديدة أمام ذوى الأمراض التى لا يمكن علاجها إلا عن طريق هذه التقنية، وذلك مثل المرضى الذين فقدوا الأعضاء المهمة من أجسامهم كالقلب أو الكبد أو نخاع، فعن طريق الاستتساخ يمكن زرع عضو جديد مطابق تماما لأنسجة العضو المصاب، كما أن الاستتساخ يساهم فى القضاء على مشكلة العقم إذ من الممكن ان يحصل الزوجان العقيمان على طفل عن طريق استتساخ خلية، من الأب إذا كان المطلوب ولدا أو من الأم إذا كان المطلوب بنتا، كما يمكن أن يساهم فى الحفاظ على الكائنات الحية النباتية والحيوانية المهددة بالأمراض، و بالتالى فإنه ليس من السهل حسم هذه القضية، إذ لا بد من إعمال الفهم وإمعان الفكر قبل صدور حكم باباحته أو تجريمه؛ بل يجب

أن يظل باب الاجتهاد مفتوحا أمام العلماء، بحيث يمكن لهم عند إتمام هذه التقنية وبيان فوائدها ومضارها، أن يحكموا عليها .

المطلب الخامس

مدى إمكانية استنساخ قطع بشرية للإنسان

ذهب بعض الذين تكلموا عن الاستنساخ أنه يمكن الاستفادة من عمليات الاستنساخ البشري، بإيجاد قطع بشرية للإنسان، لتعويض المرضى الذين يعانون من تلف في بعض أجزائهم، أو قصور في وظائف بعض الأعضاء، وستحمل القطع المستنسخة نفس صفات المريض، وعليه فلا مجال لرفض الجسم لذلك العضو الجديد⁽¹⁾.

ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية يجب التمييز في هذا الصدد

بين صورتين:

الصورة الأولى: حكم استنساخ الإنسان للانتفاع بأجزائه.

الصورة الثانية: حكم استنساخ الأعضاء البشرية.

وفيما يلي نبحث آراء العلماء في مدى مشروعية هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: حكم استنساخ الإنسان للانتفاع بأجزائه

مفهوم هذه العملية:

في هذه الحالة يتم الانتفاع بأعضاء النسخ المتطابقة، كقطع غيار لإصلاح الأنسجة التالفة للمريض (النسخة الأصلية)، حيث يتحول الكائن الصورة إلى مجرد احتياطي للكائن الأصلي، فتستتبت النسخ المجمدة إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائها لصالح العطب الموجود في النسخ

(1) "ماذا وراء الاستنساخ" مقال د/ خالد أبو الفتوح، مجلة البيان، العدد 117، ص 93

نقلا عن حقيقة الاستنساخ د/ عبد العزيز الربيش.

الأصلية، ثم يرمى ما بقي من أعضاء النسخ الأخرى وبذلك يمكن للإنسان العادى أن يؤمن نفسه صحيا عن طريق استنساخ نفسه، خاصة وأن هذه النسخة مطابقة له تماما(1).

يرى العلماء أن هذا النوع من الاستنساخ محرم شرعا، فهو نوع من العبث والتضليل وأنه مثير للاشمئزاز، ومن غير المقبول تصوره، ولا يمكن أخلاقيا تقبله(2).

مستدلين على ذلك:

يمكن أن يستدل على حرمة هذا النوع من الاستنساخ بأدله من الكتاب والسنة والمعقول وذلك على النحو التالى:

أولا : الدليل من الكتاب

يستدل على حرمة هذا النوع من الاستنساخ بآيات من القرآن

الكريم منها: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ لَتِي حَرَمَ

﴿لَللَّهِ لَا بِالْحَقِّ﴾ (3)، وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ (4).

(1) قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامى د/ عارف على عارف ص 771 .

(2) عمليات التنسيل (الاستنساخ) و أحكامها الشرعية د/ عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت عنوان: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة المرجع السابق ص 682، استنساخ الإنسان (الحقائق و الأوهام) ص 40 .

(3) سورة الإسراء جزء من الآية رقم 33 .

(4) سورة النساء جزء من الآية رقم 92 .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا ﴾ (1) .

وجه الدلالة :

هذه الآيات تدل على تحريم قتل المسلم بغير حق، والمستسخ له كافة حقوق الإنسان، الذي جعل له الله حق الحياة منحة منه سبحانه وحرمة الاعتداء عليه، ولذا حرم الاعتداء عليه أو على أى جزء من أجزائه، وتعطيل باقى أجزائه (2) .
ثانياً: الدليل من السنة:

ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (3).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على النفس البشرية بغير حق، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على المستسخ، ولا على أى عضو من أعضائه، باعتباره أنه إنسان له كافة حقوق الإنسان العادى (4).

(1) سورة النساء جزء من الآية رقم 93 .

(2) الاستسناخ دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى د/ محمد عبد الفتاح محمد الفقى، رساله دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ص 186، 2002م
(3) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الأديان، باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس)، حديث رقم 6878، ص (4 / 434)، و أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم حديث رقم 1676، ص (3/1302)، (1303).

(4) قاعده لا ضرر ولا ضرار، دراسة تحليلية مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة د/ أسامه الشيخ ص480، رساله دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بطنطا 2007م

ثالثاً: الدليل من العقول

إن الناس متساون في الحقوق، ولا يجوز لإنسان أن يطلب إحياء نفسه بقتل غيره، أو سلامة عضوه بقطع عضو غيره، والقاعدة الشرعية تنص على أن (الضرر لا يزال بمثله)، ولذلك فإن تعرض النسخ الأخرى للقتل أو استلاب أعضائها وانسجتها بدون وجه حق هو أسوأ ما تمتهن به آدمية الآدمي، وهو إخلال جسيم بالتكريم الإلهي للإنسان، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽¹⁾ ولذلك وجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الإنساني، وأى تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر يعد مهانة بالغة، إذا فإن للنسخ المتطابقة الحقوق نفسها التي هي للنسخ الأصلية.

وأيضاً فإن عملية الاستنساخ آنذاك سوف تؤدي إلى تجارة مخيفة وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية، مما يعتبر إهانة بالغة، وعمل غير أخلاقي في حق هذا الإنسان المكرم، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل⁽²⁾.

**الصورة الثانية : حكم استنساخ الأعضاء البشرية
حقيقة استنساخ الأعضاء البشرية⁽³⁾:**

- (1) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (70)
- (2) قضايا فقهية في الجينات البشرية د/ عارف على عارف ص 373، 374.
- (3) تتخذ عملية استنساخ الأعضاء البشرية الخطوات الآتية :
 - (أ) تؤخذ خلية جسدية من الشخص المراد استنساخ عضو من أعضائه
 - (ب، ج) تحقن المادة الموجودة في نواة الخلية الجسدية في ببيضة مفرغة من محتوياتها الوراثية أو النواة .
 - (د) تترك النطفة المتكونة ليتحول الحامض النووي للخلية الجسدية إلى حامض نووي جنيني يمكن من خلاله أن يوجه لعمل أى نوع من خلايا الجسم . =

استنساخ الأعضاء البشرية يتحقق عن طريق إكثار خلايا العضو، باستخدام تقنية الاستنساخ الجيني، أو عن طريق تطعيم الخلايا الجنينية للحيوانات، وهى فى مراحل الانقسام الأول، بخلايا بشرية لتحويلها جنينيا، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع غيار بشرية، ويعد هذا التحويل من قبيل الاستنساخ الجيني، لأنه يقوم على إدخال خلية بشرية جسدية فى الخلايا الجنينية للحيوانات لتنمو وتتكاثر معها(1).

ورغم هذه التصورات من بعض العلماء إلا أن البعض الآخر، يرى استبعاد حدوث مثل هذا النوع من الاستنساخ، لما يكتنفه من صعوبات عدة، لعل من أبرزها طبيعة الأعضاء البشرية المعقدة، لما تحويه من نسيج كامل من الأعصاب والعضلات والألياف، فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية فى بويضة فارغة، فإنها ستنتج نسخة مكونة من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وعلى الرغم من هذه الصعوبات التى تواجهه

= (ط، ز، م) تبدأ الخلايا فى الانقسام و تصل بعد خمسة أيام إلى مرحلة " البلاستولا " التى تؤخذ منها الخلايا الجذعية الأم التى يمكن من خلالها تصنيع أى من الأعضاء البشرية .

(ن، و) توضع الخلايا الجذعية الأم فى مزرعة، و يتم إطالة عمرها بواسطة إنزيم " تيلوميريز " .

(ك ، ي) يتم توجيه هذه الخلايا بواسطة عوامل نمو معينة لتكوين إما عضلات أو خلايا دم أو خلايا عصبية أو خلايا قلب أو غيرها .

(ط) يتم إعادة زراعة هذه الأعضاء أو خلاياها للشخص المصاب الذى يحتاج إليها، والذى تم أخذ الخلية الجسدية الأولى منه (العلاج الجيني و استنساخ الأعضاء البشرية د / عبد الهادى مصباح ص 34 .

(1) صناعة الأطفال د/ زكريا الشربيني ص 131 .

استنساخ الأعضاء البشرية، فهو أمل يناشده العلماء لحل مشكله نقل الأعضاء(1).

موقف علماء الشريعة من استنساخ الأعضاء البشرية:

لم أجد فيما اطلعت عليه فيما يتعلق باستنساخ الأعضاء البشرية ما يقول بعدم إباحة هذا النوع من الاستنساخ، لكن ثمة اختلاف بين العلماء، حول مدى إمكانية استنساخ هذه الأعضاء ووجه الانتفاع بها.

وهذا الاختلاف على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم إمكانية استنساخ الأعضاء البشرية في الوقت الحاضر(2).

ومن هؤلاء د/ محمد الوحش".... بالنسبة لاستنساخ أعضاء آدمية لا بد من استنساخ إنسان كامل، وبالتالي يلزم تحويل الإنسان الذي كرمه الله إلى حيوانات تجارب..... ولو حدث تحت أى مبرر علمي، سوف يتم أخذ هذه الأعضاء من هذا الأدمى وتركه للموت"(3).

ومن هؤلاء أيضاً د/ أبو الغار حيث قال: "أنه ليس من المجدى لهذا الإنجاز العلمى - الاستنساخ- زراعة الأعضاء كاملة، حيث مهما بلغ البحث العلمى مبلغه، إلا أنه لا بد أن يقف عند حدود أخلاقية معينة

(1) استنساخ الأعضاء البشرية د/عبد الفتاح إدريس ص12، مجلة الوعي الإسلامى، عدد ذو الحجة 1423هـ .

(2) الاستنساخ "الكلونة" د/ صديقة العوضى ص 171، المنظمة الإسلامية لبعض المشكلات الطبية، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام د/ أحمد الجندى ص 135، "هل نخوض معركة الاستنساخ البشرى" مقال منشور بجريدة صوت الأزهر ص 2، 6 من إبريل 2001م .

(3) نقلا عن "استنساخ الانسان حيا أو ميتا" د/ حليم دوس ص 105.

لا يتعداها، لأن استخدام الاستنساخ في الإنسان عبث بالجينات وهذا مرفوض تماما⁽¹⁾.

ويقول د/ مختار الظواهرى "يظن البعض أن الاستنساخ البشرى سيحل مشكلة توفير أعضاء بشرية، لزرعها لمن يحتاج إليها، يقول: هذا أمل كاذب يبنى به من لا يملك، ويعشون على الأمل، فيصدمون بالسراب و الفشل، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة، ولن تكون تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية، مثل كبد، قلب، كلية، أو بنكرياس إذ أن أى عضو ينمو من خلال منظومة هندسية مبرمجة وراثيا بشكل دقيق ومعقد للغاية، فالعضو لا ينمو ولا يتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس، والأوامر العصبية والدم والهرمونات، لى تنمو وتتشكل، وتستطيع القيام بوظائفها، وكل عضو ينمو ويتشكل حسب دوره فى النوتة الموسيقية ضمن المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان، وليس منفصلا عنها، وبذلك إذا زرعت خلية من كبد فى معزل عن باقى الجسم، لمحاولة إنتاج كبد، كعضو مستقل، فإنها ستنتج نسيجا فقط مشابهة لنسيجها المأخوذ منه، ولن تنمو أبدا إلى عضو منفرد مستقل بعيدا عن جسم الجنين، فلا نتوقع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط، أو رئة فقط، أو كبد فقط، أو كلية كقطعة غيار بشرية"⁽²⁾

(1) " هل نخوض معركة الاستنساخ البشرى ص 2.

(2) لا تطبيقات مفيدة فى الاستنساخ البشرى د/ مختار الظواهرى، مجله القنيس

م، نقلا عن الاستنساخ حقيقة أنواعه د/ حسن الشاذلى هامش (1)

القول الثاني: يرى إمكانية استنساخ الأعضاء البشرية وقوعه فى بعض الحالات⁽¹⁾.

ومن هؤلاء د/ نصر فريد واصل حيث قال فضيلته: "...أما إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة للإنسان، سواء فى العلاج، أم الغذاء، أم الدواء، فأهلا بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى"⁽²⁾.

ومن هؤلاء أيضا د/ ماجدة الهزاع التى قالت: "...و سواء كان استنساخ الأعضاء البشرية مما يمكن تحقيقه الآن أو مستقبلا، فليس ثمة ما يمنع شرعا من استخدام التقنية التى يتحقق بها ذلك، بدلا من الاعتداء على أجسام الأدميين الأحياء، لغرض الزرع، خاصة، وأن استنساخ العضو من خلايا صاحبه، يكون أذى لقبول الجسم له وعدم رفضه، ولا يكون فى حاجة إلى تناول مثبطات جهاز المناعة، ولا تعريض نفسه أو نفس غيره إلى الهلاك، واستنساخ الأعضاء إن أمكن تحقيقه، يعد وسيلة، من وسائل علاج الجسم البشرى، وقد رغب الشارع فى التداوى من الأمراض، وإذا كان التداوى مطلوبا شرعا، فإن اتخاذ الوسائل التى تتحقق بها ذلك، ومنها

(1) الاستنساخ البشرى و أحكامه الطبية د/ نصر فريد واصل ص 458، الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى بحث فقهى مقارن د/ ماجدة الهزاع ص 41، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، الإسلام لا يعتمد للإنجاب إلا طريقا واحدا د/ محمود زقزوق، ص 9، منشور ضمن كتاب من يخاف الاستنساخ ترجمة د/ أحمد مستجير، الاستنساخ و الدين د/ حسين فضل الله ص 99، منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم و الدين، الاستنساخ بين العلم و الدين د/ عبد الهادى مصباح ص 51.

(2) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص 53.

استنساخ الأعضاء البشرية يكون مطلوباً شرعاً، لأن للوسائل حكم غاياتها⁽¹⁾.

ثانياً: إن في استنساخ الأعضاء التقليل على الأقل من التجارة الفاحشة في الأعضاء البشرية، وفيه التقليل إن لم يكن القضاء على ما يحدث من جرائم للحصول على أعضاء آدمية من آدميين أحياء، كما أن فيه التغلب على ما يواجه زراعه الأعضاء من رفض الجسم للعضو المنزوع من الغير⁽²⁾.

ثالثاً: إن استنساخ الأعضاء البشرية بمفردها، دون استنساخ فرد كامل فيه منفعة عظيمة، تتمثل في توفير أعضاء تصلح للزرع في المريض، دون أن يترتب على ذلك أضرار بالغير.

فالإنسان قد يحتاج إلى تغيير أجزاء من جلده، أو عضو مصاب من أعضاء جسده وقد حدث استنساخ لجلد الإنسان، واستخدم في علاج المصابين بالحروق، فالنقد العلمي في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ وزراعة الأنسجة يجعلنا نتوقع قدرة العلم على استنساخ أعضاء بشرية يمكن استخدامها في علاج المرضى⁽³⁾.

رابعاً: استنساخ الأعضاء البشرية من شأنه القضاء على مشكلة يقابلها الأطباء، وهي مشكلة رفض الجسم للعضو المنزوع فيه، كما من

(1) الاستنساخ بين الجدل العلمي و الحكم الشرعي د/ ماجده الهزاع ص 41.

(2) قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " د / أسامة الشيخ ص 485 .

(3) حين يتعلق الأمر بالإنسان فلا بد من ضوابط د/ إبراهيم زيدان، الأستاذ بكلية الطب

ووزير الصحة السابق، منشور ضمن دراسات إنسانية، العدد (32) ص 13،

بتاريخ 15 من ربيع الأول عام 1419هـ - الموافق يوليو 1998م نقلا عن

قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ص 486 .

شأنها القضاء على مشكلة كبيرة يقابلها الفقهاء من مناقشات مضنيه حول قضية زرع الأعضاء وما يتعلق بها من أمور شرعية⁽¹⁾.

ما سبق يمكن القول:

بجواز استئساخ الأعضاء البشرية، لأن في ذلك مصلحة للإنسان حيث تؤدي مثل هذه الأعضاء إلى الحد من آلام المرضى، والمصلحة معتبرة في الشرع، ومن أهم المصالح ما يتعلق بحياة الإنسان ووجوده، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.

غير أنه لا بد من قيود معينة حتى يمكن القول بالجواز، وهذه القيود هي:

أ- أن العضو المستساخ من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالى و عصم دمه، و منع المساس به إلا بحق و جعل دمه و بشرته حرام على غيره، و حرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره و على أجزائه كذلك، فهي بمنزلته في التكريم والعصمة.

ب- أن انتفاع الانسان بنسيج من أنسجة لعلاج ما قد أصابه من مرض، أو حادث - كما يحدث في حاله تآكل جلد من اصابته النار فاحترق بعض جلده - جائز شرعا، بل و مطلوب حتى تعود - بإذن الله تعالى - بشرته و جلده على ما كان عليه قدر الامكان.

ج- أن انتفاع الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحة فقط، و قد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، و بخاصة أن توافر هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إلى وقت بعيد، مما قد يؤدي إلى الإضرار

(1) الاستئساخ قبلة العصر د/ صبرى الدمرداش ص 100 .

به، إلا إنه مع ذلك يجب الاطمئنان إلى عدم نقل هذا النسيج مرضا من الأمراض المعدية التي يكون صاحبه مصابا بها، وأن يأذن له به⁽¹⁾.

المطلب السادس

حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الإجنة المستنسخة فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

بعد عشرين عاما من الأبحاث، استطاع العلماء الوصول إلى استخلاص الخلايا الأم من النطفة البشرية، والحصول عليها، وزرعها فى المتامل، لكى تعطى عددا لانهاثيا من هذه النوعية من الخلايا التى تسمى Embryonic Stem cells، والتى يمكن أن تعطى أى نوع من خلايا الأعضاء المختلفة، بدءا من خلايا الجلد، والكبد، والقلب، والكلى، ونخاع العظم وحتى خلايا الأعصاب والمخ، والتى كان من المستحيل الحصول عليها من قبل، وقد تم هذا الإنجاز العلمى المبهر من خلال فريقين للبحث، أعلنوا عن إكتشافهما كل على حدة، أحدهما فى جامعة" ويسكونسين ماديسون " والآخر فى جامعة" جونز هو بكنز" الامريكيتين⁽²⁾، وسوف يفتح هذا الاكتشاف الأمل فى علاج كثير من الأمراض ومن ذلك علاج العقم .

ومن فوائد - الاستنساخ العلاجى- ما أعلنت عنه الشركة الأمريكية أنها نجحت فى استنساخ جنين بشرى فى تجربة مثيرة، وأكدت الشركة أن التجربة لا تهدف إلى خلق كائن بشرى، بل إلى تقنين الجنين

(1) الاستنساخ حقيقته أنواعه د/ حسن الشاذلى ص 312، 313 .

(2) العلاج الجينى د/ عبد الهادى مصباح ص 13، 14 .

للحصول على خلايا جذعية تستخدم في علاج الأمراض، وقالت إحدى الشركات إنها استعانت لأول مرة بتقنيات الاستسax لتكوين كرة دقيقة من الخلايا، يمكن استخدامها كمصدر للخلايا الجذعية⁽¹⁾.

إن استخدام الخلايا الجذعية عن طريق استسax الأجنة، يعتبر من أكبر الاكتشافات العلمية، والتي يكون لها دور كبير في علاج كثير من الأمراض، فمثلا يمكن أن ينتج خلايا بنكرياس (Islet cells) لاستعادة وظيفة البنكرياس للأشخاص المصابين بمرض السكر، وكذلك فإن إنتاج الخلايا العصبية يمكن أن تزرع لعلاج بعض الأمراض مثل الإصابة بالسكتة الدماغية والإصابة في العمود الفقري نتيجة للحوادث، ومن المجالات الحيوية التي يمكن أن يسهم فيها الاستسax العلاجي، هو إنتاج خلايا الجلد لاستخدامها في علاج المناطق التي دمر فيها الجلد نتيجة الحروق⁽²⁾.

فإذا تم الوصول إلى إيجاد أنسجة وخلايا عن طريق الاستسax البشري، الذي يصل إلى مرحلة البلاستولا، ولا يصل إلى مرحلة إنتاج إنسان كامل، وكان هذا الاستسax بين الزوجين مقصودا به علاج أحد الزوجين، فإن هذا لا يكون حراماً؛ لأنه يؤدي إلى حفظ أمر ضروري هو حياة الإنسان⁽³⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول: بجواز استخدام تقنية الاستسax العلاجي، لأنه يعود على البشرية بفوائد عظيمة، ما كان لها أن تحدث قبل ذلك، ومن أهمها أن الخلية ستكون من نفس جسم المريض، وبالتالي سوف تتأقلم مع الجسم ولن يطردها ولا يحتاج إلى أدوية لتنشيط الجهاز المناعي.

(1) الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم ص 30.

(2) الخصوبة أسباب تأخر الحمل د/ رجاء منصور ص 119.

(3) قضايا فقهية معاصرة " الاستسax العلاجي " ا.د/ رأفت عثمان ص 85.

المبحث الخامس

الضوابط الواجب توافرها عند عملية زراعة

خلايا جذعية فى الإنسان

فى نهاية الربع الأخير من القرن التاسع عشر أصبحت الحيوانات، أكثر استخداما لتجارب الإنسان فى مختلف مجالات الأبحاث و الصناعات الدوائية، وما كان من الممكن أن تصبح معرفة الإنسان بعلم الفسيولوجيا والسموم وتطوير أنواع جديدة من الأدوية، على ماهى عليه اليوم بدون استخدام الحيوانات التى كانت تعلق دائما على أنها البديل المناسب للإنسان فى المراحل الأولى لتحديد مستوى نشاط الأدوية⁽¹⁾.

ونظرا لاختلاف أنسجة وخلايا الحيوان عن الإنسان، فقد بحث العلماء عن بديل آخر غير الحيوان قريب من الإنسان - الخلايا الجذعية البشرية- وإذا كان إجراء التجارب العلمية على الإنسان فعل من أفعال الإنسان، وكل فعل إنسانى حتى يكون مشروعا فلا بد أن يكون فى نطاق ما تسمح به أحكام الشرع التفصيلية وقواعده العامة.

ومن أجل تحقيق المصلحة فلا بد من وضع ضوابط... وتتمثل هذه

الضوابط

(1) الاعتبارات الأخلاقية فى البحوث الطبية على الحيوانات ا.د/ محمد الخيال ص 182، منشور ضمن الأبحاث المقدمة فى المؤتمر الدولى الأول عن الضوابط و الأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى المنعقد بالقاهرة 4-7 جمادى 1412هـ - الموافق 10-13 ديسمبر 1991م.

أولاً: أن يكون المختبر الذى تتم فيه عملية الزرع - الخلايا الجذعية- أن يكون محتويا على أجهزة طبية⁽¹⁾⁽²⁾.

ثانياً: الفحص الدقيق لمصدر هذه الخلايا، بمعنى أن تكون الخلايا الجذعية سليمة خالية من الأمراض المعدية، كالأمراض البكتيرية والفيروسية، والفطرية، مثل فيروس الكبد الوبائي، وفيروس الإيدز⁽³⁾.

ثالثاً: ينبغى أن يكون هناك توافق بين خلايا و أنسجة المتلقى، مع الخلايا الجذعية المنزرعة، وبالتالي تقلل من استخدام عقاقير تثبيط المناعة.

رابعاً: يجب أن تتم عملية الزرع تحت إشراف طبيب متخصص وأن يكون على قدر مناسب من المعرفة والخبرة، وأنه سيوجه معرفته وخبرته لحمايه من يتم لهم عملية الزرع من أى أضرار قد تنشأ.

خامساً: أن يعلم من تتم لهم عملية الزرع بأهدافها وعواقب اشتراكهم فى عملية الزرع، وخصوصاً أى مخاطر أو مضايقات قد يعانون منها .

سادساً: أن يعطى من تتم لهم عملية الزرع موافقتهم الصريحة الواعية على عملية الزرع⁽⁴⁾.

(1) جهاز طرد مركزى وهو مسئول عن فصل الخلايا، وجهاز هوائى، وحضانة ثانى أكسيد الكربون، ويطلق عليها حضانة زرع الخلايا، ويستمر عملية زرع الخلايا شهر، وميكروسكوباً مقلوباً.

(2) " العلاج بالخلايا الجذعية أمل جديد ينقذ ملايين المرضى " مقال منشور بجريدة صوت الأزهر ص 3، العدد 378، السنة الثامنة، الجمعة غرة ذى الحجة 1427هـ - 22 من ديسمبر 2006م .

(3) ثورة جديدة فى عالم الطب د/ خالد حامدى ص 297 .

(4) ينظر: أعمال المؤتمر الدولى الأول عن الضوابط والأخلاقيات ص : 227

الفصل الثالث

رؤية للمصالح والمفاسد المترتبة
على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء
والتجارب العلمية

تمهيد ونقسيم: مما لاشك فيه أن الأصل الذي تقوم عليه الشريعة

الإسلامية في المسائل أو النوازل المستجدة التي لم ترد في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ولم تسبق لها نظير تقاس عليه، هو المصلحة الإنسانية، فقد اتفقت آراء الفقهاء جميعاً على أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد في حياتهم الدنيوية و الأخروية، وهذه المصالح هي موضع رعاية الشرع، لا سيما أننا في عصر اختلط فيه الصالح بالفساد، فقد يرى البعض منا أن هذا الفعل مصلحة له أو لغيره، ولكنها في الواقع ليست مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفوس و ألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح.

فهل يعد استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية مصلحة أم مفسدة؟

هذا ما أحاول توضيحه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً وأدلة

مراعاة الشريعة لمصالح العباد.

المبحث الثاني: أقسام المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا

الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية والموازنة بينهما.

المبحث الأول

تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً

وأدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد

المطلب الأول

تعريف المصلحة و المفسدة لغة و اصطلاحاً

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة .

الفرع الثاني: تعريف المصلحة والمفسدة فى اصطلاح الأصوليين
والفقهاء

الفرع الأول

تعريف المصلحة والمفسدة لغة

أولاً: تعريف المصلحة لغة: مأخوذة من "صلح" " يصلح " "صلاحاً"
و"صلاحاً" .

جاء فى لسان العرب : الإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة
الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد،
وأصلح الشئ بعد فساده: أى أقامه⁽¹⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور (4 / 2479) .

وفى المصباح المنير : " صلح بالفتح - وصلح - بالضم - ضد فسد، وأصلح : أتى بالصلاح : وهو الخير والصواب، وفى الأمر مصلحة: أى خير، والجمع : مصالح"(1) .

وفى مختار الصحاح : الصلاح : ضد الفساد كالصلوح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد(2).

وفى المعجم الوجيز:(صلح) الشئ و صلوحا كان نافعا أو مناسبا، (صلح) صلاحا، زال عنه الفساد، (أصلح) الشئ: أزال فساده(3).

والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة ،فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المضرة مصلحة(4).

ثانيا: تعريف المفسدة لغة:

المفاسد فى اللغة : جمع مفسدة، والمفسدة كما جاء فى كتب اللغة: بمعنى المضرة، وهى ضد المصلحة .

ففى لسان العرب : " الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أى فيه فساده، وأفسد الشئ إذا أبارة"(5) .

(1) المصباح المنير (1 / 345) .

(2) مختار الصحاح الشيخ الإمام محمد بن عبد القادر الرازى ص 367، ط دار القلم، بيروت- لبنان، ط 1979 م .

(3) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 368.

(4) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى د/ حسين حامد حسان ص 3، 4، مكتبة المتنبى، 1981م

(5) لسان العرب لابن منظور (5 / 3412) .

وفى أساس البلاغة : " يقال : ما دأبه غير الفساد فى دينه، وهذا الأمر مفسدة له: أى فيه إفساده، والأمير يستفسد رعيته وقد تمادى فى استفسادهم وفلان يفسد رهطه، وقد تفسدوا" (1).

وفى المعجم الوجيز: " المفسدة: الضرر، يقال : هذ الأمر مفسدة لكذا فيه فساده، والمفسدة : ما يؤدى إلى الفساد من لهو ولعب، ونحوهما، والجمع مفاسد" (2).

الفرع الثانى

تعريف المصلحة والمفسدة فى اصطلاح الأصوليين والفقهاء

أولاً : تعريف المصلحة اصطلاحاً:

للأصوليين و الفقهاء فى تعريف المصلحة تعريفات متعددة منها:
(1) ما عرفها الإمام الغزالى رحمه الله بقوله: "أما المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق فى تحصيل مقاصدهم" ويستدرك عقب هذا الكلام قائلاً : " لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ

(1) أساس البلاغة للزمخشرى ص 473، تحقيق / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة،

بيروت- لبنان 1402 هـ - 1982م

(2) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ص 471 .

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما فوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» (1).

التعريف الثاني: عرفها نجم الدين الطوفي⁽²⁾ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ "أما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع - كالتجارة المؤدية إلى الربح - وبحسب الشرع: هي السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة" (3).

(1) المستصطفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى 445-505 هـ (1/286)، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ للنشر

(2) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع البغدادي، الحنبلي، الأصولي، المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية (طوفا) من سواد العراق، حفظ مختصر الخرقى فى الفقه، واللمع فى النحو لابن جنى، قصد بغداد ودمشق ومصر ولقى المزنى والتقى بتقى الدين بن تيمية، اختصر روضة الموفق فى الأصول على طريقة ابن الحاجب حتى أنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر وشرح مختصره شرحا حسنا، وشرح مختصر التبريزي فى الفقه على مذهب الشافعى، وكتب على المقامات شرحاً واختصر الترمذى مات سنة 716 هـ (شذرات الذهب (6/39)، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى 852 هـ (2/91، 92) صححه الشيخ عبد الوارث محمد على، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى 1418هـ - 1997م

(3) المصلحة فى التشريع الإسلامى " ملحق الرسالة " ماذا قال الطوفى فى المصلحة" أ.د/ مصطفى زيد ص 243، تعليق د/ محمد يسرى إبراهيم، ط دار البشير 1917-1978 م .

التعريف الثالث: عرفها الخوارزمي⁽¹⁾ ونقله عنه الإمام

الشوكاني فقال: "المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق"⁽²⁾.

التعريف الرابع: عرفها العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ "لذة، أو

سببها، أو فرحة أو سببها"⁽³⁾.

ومن التعريفات المعاصرة للمصلحة: تعريف الشيخ ابن عاشور⁽⁴⁾

قال: "المصلحة: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أى النفع منه دائماً

(1) منصور بن أحمد بن يزيد أبو محمد الخوارزمي، عالم بالأصول، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته شرح المغنى للجنائزى، توفي رحمه الله سنة 775هـ (الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للعلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى الكنوى الهندى، تحقيق / السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى، ص 215، ط دار المعرفة للطباعة و النشر - بيروت - لبنان.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ، ص 242، دار المعرفة للنشر، 1399هـ - 1979م

(3) الفوائد فى اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى للشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى (660هـ) تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن ص 35، ط، الأولى 1409هـ - 1988م

(4) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام 1932 شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين فى دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام، و"التحرير و التنوير فى تفسير القرآن"، صدر منه عشرة أجزاء، و"الوقف وآثاره فى الإسلام" و"أصول الإنشاد والخطابة" و"موجز البلاغة"، وكتب كثيرا فى المجلات . الأعلام للزركلى (6/ 174).

أو غالبا للجمهور أو للأحاد⁽¹⁾ .

مما سبق يمكن القول بأن التعريف المختار هو تعريف الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ وذلك لما يلي:

أن الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ فرق بين مقاصد الخلق و مقاصد الشرع، وقرر أن المحافظة على مقاصد الشرع، وإن خالفت مقاصد الخلق هي المصلحة الشرعية.

بمعنى أن الناس قد يعدون الأمر منفعة لهم، بينما هو في نظر الشرع مفسدة، وبالعكس، وعلى هذا فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وعرف الشارع؛ لأن مقاصد الناس عند مخالفتها لمقاصد الشرع - ليست في الواقع مصالح، بل هي أهواء وشهوات زينتها النفوس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، فقد كان أهل الفطرة يرون المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القاتل، ونسبة الولد الى غير أبيه مفسدة، فلما جاء الإسلام حرم، وأد البنات، وجعل للذكر نصيبا مفروضا من الميراث، ومنع القصاص من غير القاتل، وجعل النسب إلى الآباء⁽²⁾.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص 178، 279، ط دار النفائس، ط الثانية 1421هـ - 2001م
(2) نظريه المصلحة في الفقه الإسلامي د/حسين حامد ص 6، ذات المعنى حجية المصالح المرسله في استنباط الأحكام الشرعية د/أحمد فراج حسين ص 4، 5، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 م.

ثانياً : تعريف المفسدة فى اصطلاح الأصوليين :

التعريف الأول : عرفها سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله "

ألم أو سببه، أو غم أو سببه" (1).

التعريف الثانى: عرفها عضد الدين الإيجى (2) فقال: "والمفسدة

الأكم ووسيلته" (3).

التعريف الثالث: عرفها الشيخ ابن عاشور فقال: "والمفسدة:

ما قابل المصلحة: وهى وصف للفعل يحصل به الفساد، أى الضرر دائماً

أو غالباً للجُمهور أو للأحاد" (4)

ولما كانت المصلحة منفعة و المفسدة مضرّة، وهما نقيضان

لا يجتمعان، كان دفع المضرّة مصلحة أيضاً، بل قيل إن دفع المفسدة مقدم

(1) الفوائد فى اختصار المقاصد لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ص 35، وانظر له أيضاً قواعد الأحكام (1/ 11، 12) .

(2) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الغفار، عضد الدين الإيجى من أهل "إيج" عالم بالأصول والمعانى العربية، ولى القضاء وأنجب تلاميذاً عظاماً، من مؤلفاته "شرح مختصر بن الحاجب"، وله الرسالة العضدية فى علم الوضع، توفى رحمته الله سنة 756 هـ (بغية الوعاة فى طبقات اللغويين و النحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم (2/ 75، 76) المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ للنشر .

(3) حاشية التفتازنى على مختصر ابن الحاجب (2/ 239) دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ - 1983م .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ / الطاهر بن عاشور ص 279.

على جلب المنفعة، ومن هنا فإن درء المفسدة من دلالات المصلحة،
فالمصلحة إذن تتضمن جلب منفعة ودرء مفسدة⁽¹⁾

المطلب الثانى

مراعاة الشريعة لمصالح العباد

على الرغم من أن العلماء متفقون فيما بينهم على أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد، لأنها ما جاءت إلا لتحقيق لهم كل أمن وسعادة، فإننى أرى ضرورة عرض جملة من الأدلة التى تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية مراعية لمصالح العباد.

وقبل أن أعرض هذه الأدلة أود أن أذكر بعض نصوص العلماء حتى تتضح لنا معالم الشريعة الغراء.

يقول الإمام الشاطبى⁽²⁾ رحمته الله "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد..... وإذا دل الاستقراء على هذه، و كان فى مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة"⁽³⁾.

(1) المصلحة العامة من منظور إسلامى د/ فوزى خليل ص 38، 39، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، دار المؤيد الرياض السعودية، ط الأولى 1424هـ - 2003م .

(2) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى، العلامة المؤلف المحقق، الأصولى، المفسر، الفقيه، له مؤلفات جليلة منها "الموافقات فى أصول الشريعة" و "كتاب الاعتصام"، توفى رحمته الله 790هـ (شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للعلامة محمد بن مخلوف ص 231، ط دار الفكر، بدون تاريخ للنشر، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا بغدادى (5/ 18)، دار الفكر 1402هـ - 1982م .

(3) الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى المتوفى 790هـ، (2/ 6، 7) دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ للنشر .

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال "إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم و المصالح للعباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة، إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"⁽¹⁾.

وأدلة الشريعة على اعتبارها للمصالح متنوعة لذا فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: أدلة القرآن الكريم على رعاية المصالح ودرء المفساد.

الفرع الثانى: أدلة السنة النبوية المطهرة على رعاية المصالح ودرء المفساد.

الفرع الأول

أدلة القرآن الكريم على رعاية المصالح ودرء المفساد

وردت آيات كثيرة تبين أن المقصد العام من التشريع هو مصلحة العباد ومن هذه الآيات

أولاً: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَىٰ آلِ الْحُكَّامِ ﴾⁽²⁾.

فى هذه الآية: يبين الشارع الحكيم تحريم الرشوة، ولم يقصد بذلك حماية الأموال من أكلها بالباطل فحسب، بل تمتد الحماية إلى ميزان العدل

(1) أعلام الموقعين لابن القيم (3/ 5) تحقيق / عصام الدين الصبايطى، دار الحديث القاهرة، ط الثالثة، 1417هـ - 1997م .

(2) سورة البقرة جزء من الآية 188 .

بين الناس، حتى لا تتعرض حقوق الناس ومصالحهم للضياع، باختلال ميزان العدل، فإقامة العدل مقصد لجميع الرسالات السماوية، فلا بد من تحريم الرشوة لأن فيها أسباب فساد الراعى والرعية على حد سواء (1).

ثانيا : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَدَّرْ تَبْدِيرًا ۖ ﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿ إِنَّمَا لِمُبَدِّرِينَ كَانُوا ۖ ﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿ خَوَانًا ۖ ﴾ (2) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً لِئَلَّا عُنُقَكَ وَلَا تَبْسُطَهَا كُلَّ نَبَسٍ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۖ ﴾ (3) .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَمْ يَأْتُوا ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَمْ يَأْتُوا ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَمْ يَأْتُوا ۚ ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿ وَلَمْ يَقْتُرُوا ۚ ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْلًا ۖ ﴾ (4) .

وجه الدلالة من هذه الآيات:

تبين هذه الآيات المحافظة على الأموال والنهي عن الإسراف والتبذير، وتضييع الأموال بوضعها فى غير ما جعلت له، فالإسراف والتبذير مفسد، وهذا ليس من شيم المؤمنين، لأن من يخاف الله ويخشى حسابه وعقابه، لا يرضى أن يكون من إخوان الشياطين، والمحافظة على المال أمر ضرورى، وإنه جعل لمنافع الإنسان ومصالحهم.

ثالثا : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ۖ ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿ لِّزَنَى ۖ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ۖ ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ۖ ﴾ (5) .

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف العالم ص 566، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية لكتب الخرطوم، بدون تاريخ للنشر .

(2)(3) سورة الإسراء من الآية 26، 27، آية 29 .

(3)

(4) سورة الفرقان آية 67 .

(5) سورة الإسراء آية 32 .

هذه الآية صريحة فى النهى عن الاقتراب من الزنى، والتعبير بعدم القربان أبلغ لبيان الحرمة، فإذا كان الزنا قبل الإسلام فاحشة، فهو فى الإسلام من أكبر الفواحش، وأعظم الكبائر، وأنكر المنكرات، لأنه جريمة اعتداء على مصلحة النسل، ومصلحة النسل تعتبر من المصالح الضرورية التى لم تفرط فيها شريعة من الشرائع (1).

رابعاً: قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (2).

فهذه الآية تنص على أن الخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن فيهما من الإثم والضرر أكثر مما فيهما من المنافع، فحرمهما الله تبارك وتعالى لغلبة الإثم والمفاسد فيهما، وقد أشار تبارك وتعالى إلى بعض ما فيها من الإثم، وهو إفضاؤها إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

﴿لَا لَكُمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ لِّلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾

﴿نَمَا يُرِيدُ لِّلشَّيْطَانِ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (3).

خامساً: قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

﴿لِقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ لِحُرِّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد ص 447.

(2) سورة البقرة جزء من الآية 219 .

(3) سورة المائدة أية 90، 91 .

عَفِيَ لَهُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٧٨﴾ لِيَهِيَ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿١٧٩﴾ . (1)

وقوله تعالى ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ . (2)

في هاتين الآيتين جاءت الشريعة الإسلامية بما هو خير منه وأصلح في المعاش و المعاد من تخيير الأولياء بين إدراك قتل القاتل، وبين أخذ الدية أو العفو، فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضا اعتداء واستيفاء، فكان القصاص دفعا لمفسدة التعدى على الدماء بالجناية والاستيفاء بقتل غير القاتل .

سادسا: قوله تعالى ﴿١٧٨﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧٩﴾ ، وقوله تعالى ﴿١٧٨﴾ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١٧٩﴾ . (4) . وقوله تعالى ﴿١٧٨﴾ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ لَيُّسْرًا وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ لَعُسْرًا ﴿١٧٩﴾ . (5)

هذه الآيات تبين أن إرسال الرسول ﷺ رحمه للناس، ومن الرحمة الإذن لهم على لسانه ﷺ في جلب المصالح، ودفع المفاسد عنهم، ومعلوم

(1) سورة البقرة من الآية 178.

(2) سورة البقرة، الآية 179.

(3) سورة الأنبياء آية 107

(4) سورة الحج جزء من الآية 78 .

(5) سورة البقرة جزء من الآية 185 .

أن للناس مصالح تتجدد بتجدد الأيام، ولو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس في الحرج الشديد، وهذا منافع للرحمة⁽¹⁾ .
من عموم هذه الأدلة، تبين لنا أن الشريعة الإسلامية متطلبية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يعتبر قاعدة كلية في الشريعة الإسلامية⁽²⁾ .

الفرع الثاني

أدلة السنة النبوية على رعاية المصالح ودرء المفاسد

وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد، من هذه الأحاديث :

أولاً: ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)⁽³⁾ .

وجه الدلالة من الحديث:

حيث نفى النبي ﷺ الضرر في الإسلام، وهذا يدل على أن الضرر مفسدة، فإذا نفاها الشارع بنفيه للضرر لزم إثبات النفع وهو مصلحة، لأن المصلحة والمفسدة نقيضان ولا ثالث وراءهما، فنفي أحدهما إثبات للأخر، ودفع المفسدة نوع من المصلحة⁽⁴⁾ .

(1) تحليل الأحكام "عرض وتحليل لطريقة التعليل و تطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد د/ محمد مصطفى شلبي ص 288، دار النهضة العربية، بيروت، ط الثانية 1401هـ - 1981م .

(2) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 275 .

(3) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (2/ 784)، كتاب الأحكام، باب من بنى فسى حقهما يضر بجاره، حديث رقم (2340، 2341 طبعة دار الفكر بيروت، مراجعة / محمد فؤاد عبد الباقي، قال ابن ماجة في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات .

(4) تحليل الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي ص 289 .

ثانياً: ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بُد من مجالسنا نتحدث فيها، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

يؤخذ من هذا الحديث أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة⁽²⁾ .

ثالثاً: ما روى عن السيدة عائشة - رضی الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنيتَه على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)⁽³⁾ .

في هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغيير البيت منكر يجب إزالته، ولكنه امتنع عن ذلك، لما يترتب عليه من نفور بعض المسلمين، حيث

(1) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، حديث رقم 2465، (272/2)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ... " حديث رقم 6229، (4/419)، و أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم 2121، (3/1675).

(2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (6/38) .

(3) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائيتها، وقوله تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس)، حديث رقم 1585، (1/675)، و أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم 1333، (2/968) .

ألفوا هذا الوضع، وفي تغييره حرج لهم، وربما رجعوا إلى الشرك مرة أخرى، فقدم النبي ﷺ درء هذه المفسدة على جلب المصلحة لما في بقائه من تأليف القلوب (1).

رابعاً: ما روى عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ (الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون فأفضلها قول لا إله إلا الله، و أدناها إماطه الأذى عن الطريق، و الحياء شعبة من الإيمان) (2).

وجه الدلالة من الحديث: حيث جمع النبي ﷺ حقيقة الدين بين

طرفين اثنين، أولهما يبدأ بعقيدة التوحيد، حيث يمتد من هذه البداية، حتى ينتهى إلى آخر الطرف الثانى، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة متمثلاً فى إماطة الأذى عن الطريق، وعليه فتكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها داخله فى إطار محصور بين طرفيه (3).

خامساً: ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : (كنا مع النبي ﷺ

شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) (4).

(1) تحليل الأحكام د/ محمد شلبى ص 31.

(2) الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها و فضيلة الحياء وكونه من الإيمان، حديث رقم 35، (63/1) .

والحديث رواه الإمام البخارى بلفظ " الإيمان بضع و ستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان، "، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث 9، (21 / 1)

(3) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية د/ محمد سعيد البوطى ص 78.

(4) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 5066 (950/3) وأخرجه الإمام البخارى فى غير هذا الموضوع، أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقته =

ففى الحديث حث النبى ﷺ للقادر على تكاليف الحياة بالزواج، شارحا لهم ما يترتب على ذلك من مصالح متمثلة فى حفظ البصر والفرج، اللذين أمر الله بحفظهما، واللذين إذا لم يحفظا فإن شرور أو مفاسد كثيرة تتشأ عنهما، وفى الوقت نفسه يأمر العاجز عن تحمل مؤنة الزواج بعلاج آخر، وهو الصوم ليكسر بذلك شهوته، ومتى كسرت كان الحفظ والوقاية من الوقوع فى الرذيلة(1).

نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400
(2 / 1019) .

(1) تعليل الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي ص 29.

المبحث الثاني

أقسام المصالح والمفاسد

قسم العلماء المصالح والمفاسد تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة وغالبا ما يكون ذلك عند كلامهم عن الوصف المناسب⁽¹⁾ لمشروعية الحكم، ومدى إفضائه إلى مقصود الشارع، وأهم هذه التقسيمات ثمانية بالاعتبارات التالية :

التقسيم الأول: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار وقتها وزمن حصولها إلى مقاصد دنيوية⁽²⁾، وأخروية⁽³⁾.

التقسيم الثاني: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الثبات والتغير إلى ثابتة⁽⁴⁾ ومتغيرة⁽⁵⁾.

(1) المناسب : عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، سواء كان ذلك الحكم نфия أو اثباتا، و سواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسده (الأحكام فى أصول الأحكام تأليف الإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى (388/3، 389) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1403هـ - 1983م .

(2) المصالح والمفاسد الدنيوية وهى قسمان: **القسم الأول:** ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح والمسكن والمراكب وغيرها . **القسم الثانى:** متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك بناء الديار، وزرع الحبوب، وغرس الأشجار وكل ذلك مصالح متوقعة .

(3) المصالح والمفاسد الأخروية: وهى متوقعة الحصول، إذ بها يعرف أحد بم يختم له، ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها بجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة (يراجع فيما سبق قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام (1/ 43) وانظر له أيضاً الفوائد فى اختصار المقاصد ص53).

(4) المصلحة والمفسدة الثابتة : وهى التى لا تتغير على مر الأيام مع تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، وذلك كتحريم الظلم، والقتل، والسرقه والزنا وغيرها .

(5) المصلحة والمفسدة المتغيرة : هى المتغيرة بحسب تغير الأزمان، والبيئات، والأشخاص، كالتعازير والنهى عن المنكر (تعلييل الأحكام د/ محمد شلبى =

التقسيم الثالث: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار عمومها

وخصوصها إلى كلية⁽¹⁾ وجزئية⁽²⁾.

التقسيم الرابع: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الغايات إلى

وسائل⁽³⁾ ومقاصد⁽⁴⁾.

ص 282، نظرية المصلحة د/ حسين حامد ص 36، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد ص 145).

(1) المصلحة والمفسدة الكلية: هي التي تعود على عموم الأمة أو جماعة عظيمة من الأمة أو قطر بالخير أو الشر .

(2) المصلحة والمفسدة الجزئية : هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد تكلفت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات (المقاصد العامة د/يوسف حامد ص 172، مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور ص 313، 314، أصول الفقه د/ وهبه الزحيلي (2/1028) ط دار الفكر الأولى 1406هـ - 1986م .

(3) يقصد بالوسائل بالمعنى العام : هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، والمراد بالأفعال ما يصدر عن العبد مطلقا، سواء كان من أفعال الجوارح أم القلوب أو بمعنى آخر هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصوده لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية د/مصطفى بن كرامه الله مخدوم تقديم فضيله الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم، د/ عبد الله الزايد ص 47 دار أشليب للنشر والتوزيع، ط1420هـ - 1999م، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 417.

(4) أما المقاصد فقد عرفها الطاهر بن عاشور بأنها "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعى إليها إمتثالا، وهي تنقسم إلى قسمين مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم(مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص415.

التقسيم الخامس: أقسام المصالح والمفاسد باعتبار تحقق الحاجة

إلى جلبها أو دفع المفاسد عن أن تحيق بها الى قطعية⁽¹⁾، وظنية⁽²⁾،
ووهمية⁽³⁾.

التقسيم السادس: أقسام المصالح و المفاسد باعتبار شهادة

الشارع، لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى مصالح معتبرة⁽⁴⁾، ومصالح ملغاة⁽⁵⁾،
ومصالح مرسلة⁽⁶⁾.

(1) المصلحة القطعية: هي المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتل التأويل.
(2) المصلحة الظنية: هي التي اقتضى العقل ظنه كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور
وقت الخوف .

(3) المصلحة الوهمية: هي التي يتخيل فيها صلاح وخير، إلا أنه عند التأمل ضرر
كتناول المخدرات والأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين، وشرب المسكرات
من الخمور والأنبذة وسائر الأشربة المسكرة (أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه
الزحيلي ص 1029، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 314، 315)

(4) المصلحة المعتبرة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على زعايتها
واعتبارها، بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها، وهذه يجوز التعليل بها
بالاتفاق وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص .

(5) المصلحة الملغاة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على عدم اعتبارها
والإلتفات إليها في التشريع، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها ومثالها
التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهذه مصلحة شهد الشرع لبطانها،
وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

(6) المصلحة المرسلة (المطلقة): وهي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً
لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم
تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، مثل المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ
السجون، أو ضرب العقود (علم أصول الفقه د / عبد الوهاب خلاف ص 84،
الناشر دار العلم، ط العاشرة، 1405هـ - 1984م، أثر الأدلة = = المختلف فيها
في الفقه الإسلامي د/ مصطفى ديب البغدادي ص 32، 33 ط دار القلم دمشق، =

التقسيم السابع : أقسام المصالح والمفاسد إلى أصلية⁽¹⁾،

وتابعة⁽²⁾.

التقسيم الثامن : أقسام المصالح والمفاسد باعتبار قوتها ومقدار

حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية .

وهذا التقسيم هو الذى يهمننا من هذه التقسيمات .

=دار العلوم الإنسانية دمشق، أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل (2/247، 248) ط دار الكتاب الجامعى، ط الأولى 1415هـ - 1994م، أصول الفقه الإسلامى د/ محمد شلبى ص 285، 286، 287، 288، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1406هـ - 1986م، أصول الفقه الإسلامى د/ بدران أبو العينين ص 209، الناشر مؤسسة شباب الجامعة 1984م .

(1) المصلحة الأصلية: وهى التى لاحظ فيها للمكلف، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال ولا بصوره دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وهما قسمان ضرورية عينية، وضرورة كفائية .

(2) المصلحة التبعية : وهى التى روعى فيها حظ المكلف، أى من جهتها يحصل له مقتضى ماجبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات (المواقفات فى أصول الشريعة للشاطبى ص (2/176، 178).

المبحث الثالث

ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، واقتضى تحقيق المصلحة للإنسان أن تقصد الشريعة إلى المحافظه على أمور ثلاثه، وهى الضروريات، و الحاجيات، و التحسينات . ولكن قبل الخوض فى بيان ميزان ترتيب المصالح فى الشريعة الإسلامية، كان لابد من إلقاء الضوء على الأدلة التى تبين مشروعية استخدام الخلايا الجذعية فى - زراعه الأعضاء و التجارب العلمية-

الأدلة: قد يبدو أن استخدام الخلايا الجذعية فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية من الأمور المستحدثة، التى لم يبحثها الفقهاء القدامى ولم يقم دليل من الشرع عليها، إلا أنه وبإمعان النظر نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، وأن استخدام الخلايا الجذعية فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية من المصالح التى قام الشرع على بينها .

وبدل لذلك: ما روى عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ أنه قال (ما

أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) (1) .

وأيضا ماروى عن جابر ؓ عن النبى ﷺ أنه قال : (لكل داء دواء

فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) (2) .

وأيضا ما رواه أسامة بن شريك قال : (قالت الأعراب يا رسول

الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع

(1) سبق تخريجه ص : 64 .

(2) سبق تخريجه ص : 65 .

له شفاء أو قال دواء الاداء واحد . قالوا يا رسول الله و ما هو قال
الهرم (1) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

فى هذه الأحاديث يحثنا الرسول ﷺ على طلب الدواء لعلاج الأ
مرضى، حيث بين أن لكل داء دواء، وبين أن من الأحكام التى قصدت
حفظ النفس طلب الدواء، وعدم ترك الإنسان نفسه أو غيره فريسة للمرض

فإن كان الهدف من استخدام الخلايا الجذعية فى الجوانب النافعة
المفيدة للإنسان كزرع الأعضاء، والتداوى من الأمراض المستعصية
خاصة، وإجراء التجارب عليها نتيجة للبحث والاكتشاف والتقدم العلمى،
فإن ذلك من الأمور المباحة، أما إذا كان الهدف من استخدام الخلايا
الجذعية فى الجوانب الضارة للإنسان، كإجهاض الأجنة من أجل الحصول
على خلاياها واستثمارها تجارياً، أو تباع لإجراء التجارب عليها
واستخدامها فى الزرع، أو استخراج بعض العقاقير فإن ذلك غير جائز (2)

بقى أن نلقى الضوء على ميزان ترتيب المصالح فى الشريعة
الإسلامية:

(1) سبق تخريجه ص : 65.

(2) قضايا فقهية معاصرة "استخدام الأجنة فى البحث والعلاج" أ.د/ محمد رأفت
عثمان، ص : 89 وانظر له أيضا " جنين للبيع تجارة خاسرة برغم فوائدها" مقال
منشور بجريده الأهرام، ص 29، السنة 132، العدد 44411، ط الأولى، الخميس
7 من رجب 1429هـ - 10 يوليو 2008م، تخليق الأجنة المشوهة إنسانياً ودينياً
د/محمد الزحيلي ص 23.

سبقت الإشارة أن علماء الشريعة يرون أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق و حمايتها، وأن هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام الأول أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في تحديد مفاهيم هذه الأقسام :

أما الضروريات : " عرفها بأنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " (1) .

وقد دل الاستقراء على أن الشارع الحكيم قد شرع من الأحكام، والتكاليف ما يحمي هذه المصالح والتي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، وذلك حتى يضمن تحقيق الثمرة المرجوة من تشريع هذه الأحكام، وقد تكفل الشرع بحفظ هذه الضروريات من ناحيتين:

الأولى: إيجابية، وتتعلق بمراعاتها من جانب الوجود، وهو جلب المصالح .

الثانية : سلبية، وتتعلق بمراعاتها من جانب العدم، وهو درء المفساد (2) .

أما الحاجيات : فهي " ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب،

(1) الموافقات للشاطبي (8/2) .

(2) الموافقات للشاطبي (9/2) .

فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة(1).

وهى جاريه فى العبادات، والعادات، والمعاملات، والعقوبات

فى العبادات: شرع الله سبحانه وتعالى الرخص تخفيفا على

المكلفين، إذا كان فى العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر فى رمضان للمريض والمسافر، قال تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ وَلِشَهْرٍ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (2).

كما أباح التيمم لمن لم يجد الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدْ مَاءً

فَتَيَمَّمْ صَعِيًّا طَيِّبًا﴾ (3).

وفى العادات: أباح الشارع الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال

فى الأكل والمشرب والملبس والمسكن، وغير ذلك مما لا يترتب عليه الإخلال بالحياة ذاتها، ولكن إذا ترك وقع الناس فى حرج ومشقة.

وفى المعاملات: أباحت الشريعة الإسلامية أنواعا

كثيرة من العقود رغم أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة، وإنما أبيحت لحاجة الناس إليها فقد شرع الله سبحانه وتعالى السلم(4)، والإجارة(5)،

(1) الموافقات للشاطبى (9/2).

(2) سورة البقرة جزء من الآية 184.

(3) سورة المائدة جزء من الآية 6.

(4) السلم: هو بيع موصوف فى الذمة(مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ / محمد الشربىنى الخطيب (2/ 102) 1377 هـ - 1958م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

(5) الإجارة: هى عقد على منفعة معلومة قابلة للبدال والإباحة بعوض معلوم (مغنى المحتاج للخطيب الشربىنى (2/ 247).

والمزراعة⁽¹⁾، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم⁽²⁾.

وفى العقوبات: جعل لولى المقتول العفو عن القصاص إما نظير

الدية أو عفو، وجعل الدية فى القتل الخطأ على العاقلة⁽³⁾.

وأما التحسينات : فهى ما استحسن عادة لحفظ المصالح دون احتياج إليها، ككل ما يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات من المندوبات ومراعاتها، مما يقع موقع التحسين والتزيين، ويتفق مع الأخذ بما يليق فى رعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات مما الفته الطباع ودرج عليه الناس⁽⁴⁾.

وعرفها الإمام الشاطبى : " بأنها الأخذ بما يليق فى محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التى تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽⁵⁾

وعرفها الشيخ طاهر بن عاشور بقوله " والمصالح التحسينية عندى : ما كان بها كمال حال الأمة فى نظامها، حتى تعيش أمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع فى مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية

(1) المزراعة : هى دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له حصة فى الزرع

(كشاف القناع للبهوتى (17/4) تحقيق/أبى عبد الله محمد الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418هـ-1997م

(2) أصول الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلى (2/ 1023) ط دار الفكر 1406هـ — 1986م .

(3) أصول الفقه الإسلامى أ.د/ محمد مصطفى شلبى (1/ 516) دار النهضة للنشر والتوزيع 1406هـ — 1986م .

(4) المستصطفى للغزالي ص 175 .

(5) الموافقات للشاطبى (2/ 9) .

مرغوبا فيها من ناحية الاندماج، أو التقرب إليها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك، سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أو خاصة ببعض الأمم، كخصال الفطرة⁽¹⁾ .

وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعبادات والعقوبات:

ففي العبادات: شرع الله سبحانه طهارة الثوب فقال تعالى :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾⁽²⁾ .

وشرع طهارة البدن فقال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا لِّدِينٍ لَّيْسَ بِمِنْكُمْ ﴾⁽³⁾ .
﴿ قُمْتُمْ لِي لِّلصَّلَاةِ فَآغْسِلُوهُ وَأُجُوهَكُمْ وَيَدَيْكُمْ لِي لَّمَّا رَفَعْتُمْ يَدَكُمْ وَمَسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَرِجْلَيْكُمْ لِي لَكَعْبَتِينَ ﴾⁽³⁾ .

وكما شرع طهارة الثوب والبدن، شرع ستر العورة، فقال تعالى
﴿ يَبْنِي عِدَمَ خُدُّهُ يَنْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾⁽⁴⁾ .

ومن الأمثلة أيضاً : التقرب إلى الله بنوافل الطاعات من صلاة، وصيام، وصدقة، وغير ذلك و التحلى بالأداب الحسنة والاعتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة و هكذا .

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ طاهر بن عاشور ص 307، 308.

(2) سورة المدثر آية 4 .

(3) سورة المائدة جزء من الآية 6 .

(4) سورة الأعراف جزء من الآية 31 .

وفى العادات: أرشد الشارع إلى اجتناب أكل النجس، أو شرب

المستقذر فقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيِّتَةٌ وَلِدْمٌ وَلَحْمٌ لِّخَنزِيرٍ وَمَا
هُلَّ لِعَيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ﴿ لَمُتَخَنِقَةٌ ﴾ ﴿ لَمَوْقُوذَةٌ ﴾ ﴿ لَمُتَرَدِيَةٌ ﴾ ﴿ لِنَطِيحَةٍ ﴾ (1).

وفى المعاملات: نهى الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه،

فعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) (2).

وفى العقوبات: منع التمثيل بالقتلى، وحرّم قتل النساء والأطفال

والرهبان في الحروب وأوجب الوفاء بالعهد (3).

من خلال ما تقدم من بيان المراد من الضرورى والحاجى والتحسينى يتبين أن : الضروريات أهم هذه المقاصد إذ يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، و شيوع الفوضى بين الناس و ضياع مصالحهم، و يليها الحاجيات إذ يترتب على فقدها وقوع الناس فى الحرج والعسر، واحتمال المشقات التى قد تنوء بهم، وتليها التحسينات إذ لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس فى الحرج، و إن ترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنسانى و المرؤة ما تستحسنه العقول السليمة (4).

(1) سورة المائدة جزء من الآية 3 .

(2) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجس، حديث رقم 1412، (3/ 1154) .

(3) الموافقات للشاطبى (2/ 10) .

(4) علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص 205، 206 .

المبحث الرابع

المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تمهيد وتقسيم: إن القصد الأسمى والغاية من الشرع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية، وذلك مقتضى الرحمة التي من أجلها بعث الله الرسل، وقد اتفق على ذلك العلماء الذين أدركوا مقاصد الشريعة ومارمها، فكل نصوص الشريعة جاءت لتحقيق هذه الغاية السامية، فما من نص شرعي إلا وقد جاء لتحقيق المصلحة، وإن غابت عن بعض الأذهان، ولا تغيب هذه المصلحة إلا عندما يختلط معنى المصلحة بالهوى والتشهى ، ومن المعلوم أن المصالح كلها ليست في رتبة واحدة بل في رتب متفاوتة، فمنها الراجح ومنها المرجوح .

فما هي المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ؟ وما هو الميزان الشرعي لهما؟ هذا ما أحاول توضيحه في مطلبين :

☞ **المطلب الأول:** المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

☞ **المطلب الثاني :** الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

المطلب الأول

المصالح و المفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

لبيان المصالح و المفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية
فى - زراعة الأعضاء و التجارب العلمية -
أتناول ذلك فى فرعين أساسيين:

الفرع الأول : المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية فى
زراعة الأعضاء و التجارب العلمية .

الفرع الثانى : المفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية فى
زراعة الأعضاء و التجارب العلمية .

الفرع الأول

المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

ذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على استخدام الخلايا الجذعية
فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية يعود معظمها إلى علاج أمراض
مستعصية، أو الوقاية منها، إما مباشرة باستعمال بعض من خلايا الجنين،
وإما بصورة غير مباشرة، بالتوصل إلى معارف طبية تمكن الأطباء من
العلاج و الوقاية⁽¹⁾.

(1) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية د/محمد

نعيم ياسين ص106

ومن المصالح التي ذكرها الأطباء من استخدام الخلايا الجذعية :
(أ) تساعد الخلايا الجذعية في معرفة الكثير عن تكوين الجنين الإنساني،
وكيفية تشريح جسم الإنسان وتكوين أنسجته وأعضائه، وكيف يمكن
أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية .

على سيد اطفال : الأمراض المعضلة التي تصيب الإنسان، مثل

السرطان والعيوب الخلقية تحدث نتيجة لانقسام الخلايا وتخصصها غير
الطبيعي، والفهم الجيد للعمليات الخلوية سوف يساعد على تحديد الأسباب
الأساسية، ومواقع الخطأ التي تتسبب عادة في أمراض مميتة⁽¹⁾.

(ب) علاج بعض أنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض
المناعة وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق .

(ج) معرفة الكثير عن أسباب التشوهات الخلقية التي تحدث في أعضاء
الجسم المختلفة أثناء النمو داخل الرحم .

(د) معرفة الكثير عن أسباب الإجهاض، في كثير من الحالات التي لا نجد
لها علاجاً واضحاً .

(هـ) دراسة تأثير الأدوية المختلفة الجديدة على خطوط الخلايا الجذعية،
بدلاً من أنسجة الحيوانات التي تختلف في رد فعلها عن أنسجة خلايا
البشر .

(1) العلاج الجيني د/ عبد الهادي مصباح ص 24، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو
الزائدة عن الحاجة د/ مأمون الحاج ص 197، 198، إجراء التجارب على الأجنة
المجهضة والأجنة المستتبتة د/ محمد البار ص 207، 227، وانظر له أيضاً
الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 17، الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم
ص 30 . ولمزيد من التفصيل يراجع ص 22 : 31 من البحث .

الفرع الثاني

المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

سبقنا الإشارة إلى أن العلماء ذكروا العديد من المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ومع ذلك يمكن القول بأن هناك من المفاسد التي يمكن أن تترتب على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

ومن المفاسد التي ذكرها العلماء نتيجة لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية :

(أ) انتشار الإجهاض - إتلاف الأجنة - بمعنى أن إجهاض الأجنة لعزل الخلايا الجذعية يمنع من تمام إعداد الجنين ليكون مركبا صالحا لاستقبال الروح الإنسانية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الموازنة بين المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

أتناول ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

(1) ينظر الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان د/ سعد الدين هلالى، ص 91، ومستفاد أيضا من محاضرة فضيلته في "ندوة الخلايا الجذعية"، حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء د/ محمد نعيم ياسين ص 105 .

الفرع الثانی: بیان المفسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية .

الفرع الثالث: نتيجة الموازنة بين المصالح والمفسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

الفرع الأول

بیان المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

ذكر العلماء مصالح متعددة لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، هذه المصالح يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينات . ومن المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية و تقع في رتبة الضروريات، هي تلك المصالح المتمثلة في علاج بعض الأمراض المستعصية، مثل مرض الخرف المبكر المعروف باسم " الزهايمر " أو لمعالجة أمراض مزمنة مثل مرض " رقص هنتجتون"⁽¹⁾، حيث تسبب هذه الأمراض لأصحابها حرجا عظيما وتفسد عليهم حياتهم .

ومن المصالح التي ذكرها العلماء أيضا لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء و التجارب العلمية وتقع في رتبة الضروريات،

(1) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د/ محمد على البار ص 227، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية د/ محمد أيمن صافي ص 133، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول 1988م .

مصلحة علاج بعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة عند الأطفال،
وبعض أنواع مرض السكري، وبعض أنواع الحروق، ومعالجة بعض
أنواع العقم عند الرجال، والوقاية من حالات الإجهاض .

ومن المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في
زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وتقع في رتبة الحاجيات معرفة الكثير
عن أسباب التشوهات الخلقية التي تحدث في أعضاء الجسم المختلفة أثناء
النمو داخل الرحم (1).

ومن المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في
زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وتقع في رتبة التحسينات دراسة تأثير
وسمة العاقر أو الدواء على خطوط الخلايا الجذعية .

فهذه هي قيمة المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا
الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، بعضها يقع في رتبة
الضروريات، وبعضها يقع في رتبة الحاجيات، وبعضها الآخر يقع في
رتبة التحسينات .

الفرع الثاني

بيان المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية

في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

ذكرت فيما سبق المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في
زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، فما قيمة هذه المفسدة إذا وضعت في
ميزان ترتيب المقاصد الشرعية، هذا ما أحاول توضيحه - أن شاء الله
تعالى - فأما عن مفسدة إجهاض الأجنة - إتلاف الأجنة - فتختلف وجهه
نظر العلماء فيها إلى اتجاهين :

(1) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به د/ محمد نعيم ياسين ص 111، 112 .

الإنجاه الأول: يرى أن إجهاض الجنين لعزل الخلايا الجذعية و استخدامها فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية مفسدة يجب منعها سواء قبل نفخ الروح أو بعده .

واستندوا على ذلك: أن الإسلام كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، واستخدامها فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية يعد نوعا من الإلتلاف لها والقضاء عليها⁽¹⁾ .

الإنجاه الثانى: يرى أن المفاصد المترتبة على إجهاض الجنين لعزل الخلايا الجذعية و استخدامها فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية تختلف باختلاف المرحلة التى أجهض فيها الجنين، ومن هؤلاء د/ محمد نعيم ياسين⁽²⁾ .

وذلك على النحو التالى. الجنين إذا بلغ من العمر أربعة أشهر ونفخت فيه الروح أصبح آدمى حى، وأن الانتفاع بأخذ خلاياه وإجراء التجارب عليها إذا تسبب فى إزهاق روحه يكون قتلا لآدمى حى، وقتل الآدمى فى الإسلام لا يحل إلا إذا كان عقوبة على معاصى حددها الشرع، وهو ما لا يتصور وقوعه من الجنين، ولا يسوغ إزهاق روح الآدمى كونه سببا فى إحياء روح آدمى آخر، لأن الأرواح الآدمية فى ميزان الإسلام سواء، ما دام أصحابها لم يرتكبوا من المعاصى ما يستوجب إهدار أرواحهم⁽³⁾

أما الجنين الذى لم تنفخ فيه الروح، فإن التصرف فيه بأخذ خلاياه أو إجراء التجارب عليها لا يعد قتلا لآدمى، وأن أدى ذلك إلى فقدانه قابليه

(1) ينظر الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة الاعضاء و إجراء التجارب د/ عبد الله حسين باسلامة ص 191 .

(2) حقيقة الجنين و حكم الانتفاع به د/ محمد نعيم ياسين ص : 101، 108، 109 .

(3) المرجع السابق ص : 101 .

النمو و الاغتذاء، فالقتل لا يكون إلا إذا كان محله أدميا فيه روح، وهذا لم تتفخ فيه الروح، فهذا العمل ليس قتلا لأدمى، ولا إيذاء لأدمى فى ذاته، ولا يعتبر تقويتا لحياة إنسانية، ولا بد من أن كل من الأب و الأم فى ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث

نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام

الخلايا الجذعية فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية

بالنظر إلى وزن المصالح والمفاسد التى ذكرناها لاستخدام الخلايا

الجذعية فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية يتبين ما يلى:

(أ) المصالح التى ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية فى زراعة

الأعضاء والتجارب العلمية تتفوق على مفاسد من حيث الجملة .

(ب) من حيث التفصيل فينبغى النظر إلى كل حالة بخصوصها، نظرا

لنفاوت قيمة المصالح التى ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية فى


زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، فبعضها يقع فى رتبة

الضروريات، وبعضها يقع فى رتبة الحاجيات، وبعضها الآخر يقع فى

رتبة التحسينات⁽²⁾.

(1) المرجع السابق ص : 108 .

(2) المرجع السابق ص : 113 .



ملحق رقم (1)

توصيات ندوة الخلايا الجذعية (1)

بعون الله وتوفيقه عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها العالمية حول "الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات" بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونيسكو، والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالقاهرة في الفترة ما بين 23، 25 شوال 1428 هـ الموافق 3، 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2007م، تحت رعاية أ.د/ حاتم الجبلى، وزير صحة جمهورية مصر العربية..... وقد اعتمدت الندوة المصطلحات الآتية المستعملة في البحوث المقدمة :

أولاً: الخلايا الجذعية : عبارة عن خلايا لها القدرة على الانقسام

لإنتاج إما خلايا مماثلة لها مدى الحياة أو أكثر من نوع من الخلايا على خلاف الخلايا الأخرى، والتي تنقسم لإنتاج خلايا متشابهة تماماً للخلية الأم، وفي الإنسان عدة أنواع من الخلايا الجذعية هي :

(أ) الخلايا الجذعية الكاملة القدرة " totipotent " وهي تلك التي تمتلك القدرة الكاملة على تكوين أى نوع من أنواع خلايا الجسم، بما فيها الخلايا الداعمة للجنين كالأغشية و المشيمة .

(ب) الخلايا الجذعية الوافرة القدرة " pluripotent "، وهي التي تمتلك القدرة الكاملة على تكوين أى نوع من أنواع خلايا الجسم باستثناء الخلايا الداعمة للجنين .

(ج) الخلايا الجذعية المتعددة القدرة " multipotent " وهي خلايا جذعية متخصصة، تمتلك القدرة على إنشاء خلايا نسيج معين .

(1) توصيات ندوة الخلايا الجذعية ص (1-8) .

ثانياً : مصادر الخلايا الجذعية :

(1) الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية :

(أ) الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي لطفل الأنابيب .

(ب) الأجنة المحضرة خصيصاً لهذا الغرض، وذلك بتلقيح بويضات من

متبرعة، وحيوانات منوية من متبرع .

(ج) دم المشيمة أو الحبل السرى .

(د) الكيمر و هو جنين محضر بتلقيح بويضة حيوانية بحيوان منوى بشرى .

(ح) الاستنساخ العلاجي .

(2) الخلايا الجذعية البشرية المأخوذة من غير الأجنة :

(أ) من الأطفال . (ل) من البالغين .

(ج) الأجنة السقط في أى مرحلة من مراحل الحمل .

(3) الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية :

وبعد مناقشات مستفيضة للأبحاث التي قدمت للندوة حول محاورها

المختلفة وافق المجتمعون على التوصيات التالية :

أولاً : لا مانع شرعاً من إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية،

لإنتاج أنسجة بهدف استخدامها لعلاج الأمراض إذا كانت مباحة .

ثانياً : البويضات الملقحة الفائضة عن التلقيح الاصطناعي ليس لها

حرمه شرعية من أى نوع، ولا احترام لها قبل أن تتغرس فى جدار

الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأى وسيلة .

ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هى أول أدوار الإنسان الذى

كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها فى البحث العلمى أو تركها

لشأنها للموت الطبيعى، يبدو أن الإختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه

عدوان إيجابى على الحياة .

ثالثا: لا يجوز استخدام البويضة الملقحة فى امرأة أخرى، ولا بد من إتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة فى حمل غير شرعى .

رابعا: لا يجوز استخدام الخلايا الجذعية إلا فى المجالات الطبية فقط، ويحرم استخدامها فى أغراض التجميل أو اللهو أو العبث، أو تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب .

خامسا: يجب حماية المتبرعين من التعرف على شخصياتهم من خلال تحليل حامض الدنا سواء على الخلايا الجذعية نفسها أو من خلال ما سينتج من سلالات الخلايا الجذعية الجنينية البشرية، على أن يوضح ذلك فى الإذن الذى سيوقع عليه المتبرعون والمتبرعات ويوافق المتبرعون على ذلك .

سادسا: لا يجوز استعمال الإغراء أو الإكراه بأى شكل للحصول على البويضات الملقحة .

سابعا: من الواجب أخذ الحذر والحيطه فى استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من ظاهرة رفض الجهاز المناعى للملقى لها، مما قد يؤدى إلى مضاعفات خطيرة، وتوصى الندوة الباحثين بمواصلة إجراء الأبحاث فى هذا الخصوص للتغلب على تلك المشكله الخطيرة

ثامنا: يجوز شرعا تلقيح بويضات بشرية بحيوانات منوية بشرية بهدف استخدامها فى الأبحاث على الخلايا الجذعية، وذلك فى حالة عدم توافر أجنة فائضة من عمليات تلقيح البويضات البند ثانيا خارج الرحم .

تاسعا: لا مانع شرعا من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السرى، وتوصى الندوة بمواصلة الأبحاث الهادفة إلى التوسع فى استخدامه لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع منه .

على أنه لا بد من أخذ موافقة الزوجين على ذلك، بعد توضيح مجالات الاستخدام لهما، وضمان حماية المتبرعين من التعرف على شخصياتهم عن طريق الدنا، كما توصى الندوة بإنشاء بنوك لجمع تلك المواد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في التخزين والتعهدات المطلوبة من المتبرعين، وغير ذلك من أمور يجب وضعها بعين الاعتبار

عاشرا : توصى الندوة بضرورة التعمق فى دراسة موضوع

استعمال " الكيمر " من الناحية الأخلاقية فى ضوء ما تم من توسع فى تحضير اللقاحات والأنسولين وصمامات القلب من أصول حيوانية، ولا مانع من استخدام "الكيمر" مرحليا فى إجراء الأبحاث توفيراً للأجنة البشرية .

حادى عشر : يجوز استخدام الاستساخ للخلايا البشرية للتغلب

على رفض الجسم لزراعة الخلايا الجذعية، شريطة مراعاة أخذ الحيطة اللازمة لإتقاء استساخ إنسان كامل .

ثانى عشر : يجوز استخدام الخلايا الجذعية البالغة المأخوذة من

الأطفال شريطة استطلاع رأيهم وأخذه بعين الاعتبار مع ضرورة أخذ موافقة ولى الأمر، على ألا يخضع أى منهم للترهيب أو الترغيب وألا يسبب ذلك ضررا للطفل، وأن تضمن حماية المتبرعين من التعرف على شخصياتهم من خلال تحليل "الدنا" .

ثالث عشر : لا مانع شرعا من الحصول على الخلايا الجذعية من

البالغين المتبرعين شريطة الحصول على موافقتهم المستنيرة، وحمايتهم من التعرف على شخصيتهم من خلال "الدنا" وعدم خضوعهم لأى شكل من أشكال الترغيب أو الترهيب.

رابع عشر: يجوز أخذ خلايا جذعية بالغة (من شخص بالغ)

وتتميتها في أنسجة خصية نفس الشخص، لإنتاج حيوانات منوية، إذا كان الشخص يعاني من عدم وجود حيوانات منوية أو كانت حيواناته المنوية قليلة جداً، وينطبق ذلك أيضاً على الإناث البالغات .

خامس عشر: لا يجوز إحداث إجهاض متعمد من أجل استخدام

الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

سادس عشر: إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن

يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته .

سابع عشر: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء

للأغراض التجارية على الإطلاق، ولا يجوز عرض مكافآت مغرية من أي جهة سواء من الباحث أو من الشركات لإجراء الزوجة أو الزوج بالإقدام على عملية الإجهاض .

ثامن عشر: يجب حماية المتبرعين من التعرف على شخصياتهم

من خلال تحليل " الدنا " كما جاء في التوصية الثالثة تحت بند " استخدام الأجنة الفائضة عن الحاجة " .

تاسع عشر: لا يجوز شرعاً استخدام أنسجة خصية الأجنة

المجهضة لإنتاج حيوانات منوية، أو المبايض لإنتاج البويضات، إلا إذا كانت ستستخدم في الأبحاث لمعرفة أسباب العقم عند الذكور والنساء

والمشاكل الأخرى، على أن يتم توضيح ذلك فى بروتوكول البحث

.....

الثالث والعشرون : فيما يتعلق بالخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية

وزراعة الأعضاء الحيوانية فى الإنسان توصى الندوة بالآتى :

(أ) ضرورة الحيطة الكاملة نحو استعمال الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية، وزراعة الأعضاء الحيوانية فى الإنسان لما قد يكتفه من مخاطر كثيرة بسبب خلط الجينات الحيوانية الإنسانية، مما قد ينعكس على السلوكيات الإنسانية .

مع العلم أن استعمال أنسجة أو أعضاء غير حيه تمت معاملتها قبل الاستخدام مثل صمامات قلب الخنزير والأنسولين من الخنزير، لاتعد ضمن موضوع زراعة الأعضاء الحيوانية فى الإنسان .

(ب) أخذ الحيطة والحذر من نقل بعض الأمراض المعروفة وغير المكتشفة من الحيوان للإنسان، وانتشار ذلك فى المجتمع وعلى المستوى العالمى .

(ج) ضرورة أخذ الموافقة الطوعية المستنيرة من المريض، مع الشرح الكامل له عن المخاطر والفوائد، التى يمكن أن يتعرض لها أو يجنيها، وعليه إرشاد أقاربه والزائرين له بعدم الاختلاط به خوفا من خطر العدوى .

(د) عدم السماح بإجراء زرع أعضاء غير بشرية إلا عند وجود آليات تنظيمية وطنية فعالة للضبط، والمراقبة تشرف عليها السلطات الصحية الوطنية ووجود نظام تقنى فعال بهدف تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن

ملحق (2)

قرار رقم (7 / 5 / 69) بشأن العلاج الطبى⁽¹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربىة السعودىة من 7- 12 ذى القعدة (1412هـ) الموافق 9-41 أيار (مايو) 1992 م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبى، وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، قرر ما يلى:

أولاً: التداوى: الأصل فى حكم التداوى أنه مشروع لما ورد فى

شأنه فى القرآن الكرىم والسنة القولىة والفعلىة، ولما فىه من "حفظ النفس" الذى هو أحد المقاصد الكلىة من التشرىع .

وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص :

- فىكون واجباً على الشخص، إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ینتقل ضرره إلى غیره كالأمراض المعدیة .

- وىكون مندوباً إذا كان تركه یؤدى إلى ضعف البدن، ولا یترتب علیه ماسبق فى الحالة الأولى .

- وىكون مباحاً إذا لم یندرج فى الحالتین السابقتین .

- وىكون مكروهاً إذا كان بفعل یخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثالث، ص

731، 732، 733، 734، لسنة 1412هـ - 1992م .

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

(أ) ما تقضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله .

وعلى الأطباء وذوى المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف الآمه النفسية و البدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

(ب) أن ما يعتبر حالة ميؤوسا من علاجها، هو بحسب تقدير الأطباء، وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرض

ثالثاً: إذن المريض :

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحضر تصرف الولي، فيما فيه منفعة المولى عليه ومصالحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن، إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء إلى ولي الأمر .

(ب) لولى الأمر الإلزام بالتداوى في بعض الأحوال، كالأمرض المعدية والتحصينات الوقائية .

(ج) في حالات الإسعاف التي يتعرض فيها حياة المصاب للخطر لايتوقف العلاج على الإذن .

(د) لابد فى إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية،
بصورة خالية من شائبة الإكراه، كالمساجين - أو الإغراء المادى -
كالمساكين- ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر .
ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمى الأهلية أو ناقصها
ولو بموافقة الأولياء . والله الموفق .

ملحق رقم (3)

قرار رقم (6 / 5 / 58) بشأن استخدام الأجنة

مصدرا لزراعة الأعضاء⁽¹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م. بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23- 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26 / 10 / 190م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : قرر مايلي :

أولاً : لايجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها

في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لايجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في

إنسان آخر بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير

المتعمد والإجهاض للعدر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية

لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

(ت) إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي

إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة

الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفاده

منه إلا بعد موته، وبالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا

المجمع .

ثانياً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى

هيئة متخصصة موثوقة - والله أعلم .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث ص 1791 .

ملحق رقم (4)

قرار رقم (6 / 5 / 54) بشأن زراعة خلايا المخ

والجهاز العصبى⁽¹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آزار (مارس) 1990م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1040هـ الموافق 23 - 26 / 10 / 1990م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وفى ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لايقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة فى المخ عن إفراز مادتها الكيماوية أو الهرمونية بالقدر السوى، فتودع فى مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة فى الجهاز العصبى نتيجة بعض الإصابات، قرر مايلى :

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعى، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعا .

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيوانى، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادى الرفض المناعى.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد السادس، الجزء الثالث، ص 1739 .

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الانسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - فى الأسبوع العاشر أو الحادى عشر، فيختلف الحكم على النحو التالى :

أ - **الطريقة الأولى :** أخذها مباشرة من الجنين الإنسانى فى بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعى غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين - مع مراعاة الشروط التى سترد فى موضوع الاستفادة من الأجنة فى القرار رقم (59 / 8 / 6) لهذه الدورة .

الطريقة الثانية : وهى طريقة قد يحملها المستقبل القريب فى طياته باستزراع خلايا فى المخ فى مزارع، للإفادة منها ولا بأس فى ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعه مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

رابعاً: المولود اللدماغ: طالما ولد حياً، لايجوز التعرض له بأخذ شئ من أعضائه، إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء فى هذا الموضوع .

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى من الأذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم (26/1/4) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللدماغى على أجهزه الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، والذى يمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليه . والله اعلم .

ملحق رقم (5)

قرار رقم (4) د(3 / 07 / 86) بشأن أطفال الأنابيب⁽¹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث
بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية 8 الى 13 صفر 1407 هـ -
11 الى 16 أكتوبر 1986 م .

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي " أطفال الأنابيب " وذلك
بالاطلاع على الأبحاث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد
التداول : تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع :

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة

مأخوذة من امرأه ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته .

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة

الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع

اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي

وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع

اللقحة في رحم الزوجة الأخرى .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي " الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد

الثالث، الجزء الأول 1408 هـ - 1978 م، ص 515، 516 .

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً .

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع للأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع، أنه لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة . والله أعلم .



الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأصلى
وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وبعد،،،

فتمثل أهم نتائج البحث فيما يلي : -

(1) الخلايا الجذعية هي مجموعة من الخلايا لها القدرة على النمو
والتكاثر والتطور والتمايز، هذه الخلايا تتحول مع تطور الجنين
إلى خلايا دماغ أو أعصاب أو قلب ومئات الأنواع من الخلايا
الأخرى التي تشكل الأعضاء في النهاية .

(2) تستخدم الخلايا الجذعية في علاج كثير من الأمراض على سبيل
المثال، أمراض القلب (تلف عضلة القلب) الأمراض العصبية وتلف
خلايا المخ، علاج التهاب المفاصل، علاج كسور العظام، علاج
حالات تليف العضلات الموروثة، الحروق والتئام الجروح،
أمراض العقم، وغير ذلك من الأمراض المستعصية التي لا علاج
لها، وأصبحت هي الأمل بعد الله سبحانه وتعالى في الشفاء .

(3) النفس والروح مساهما واحد كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وأن
الفرق بينهما فرق بالصفات لا فرق بالذات - يقول ابن
القيم رحمه الله فاضت نفسه وخرجت نفسه، وفارقت نفسه، كما يقال
خرجت روحه وفارقت .

(4) اتضح من خلال بحث أطوار الجنين، أنه لا تعارض بين الأحاديث
الواردة بهذا الشأن، من خلال ما كشفه العلم الحديث، وأن سنة الله
في خلقه هي التدرج والتطور في نمو الجنين، وأن التخلق يبدأ في
مرحلة مبكرة جدا في الأربعين الأولى، لكنه يكون خفيا، ويتطور

حتى يكتمل فى طور المضغفة، ولا تتفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوما، كما ورد فى الحديث .

(5) الإجهاض بعد نفخ الروح - أى بعد مائة و عشرين يوما - غير جائز، لأى دافع من الدوافع إلا فى حالة واحدة وهى إذا ما كان الإجهاض طريقا وحيدا لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق.

(6) جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة تلقائيا فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية، أو تلك التى تعطى حكم انعدام الحياة لضرورة اقتضت ذلك، كما إذا تم الإجهاض إنقاذا لحياة الأم، أو لتشوة الجنين، بخلاف الأجنة التى يتم إجهاضها عمدا، فلا يجوز الاستفادة منها فى أبحاث الخلايا الجذعية .

(7) لا مانع شرعا من إنشاء بنك خاص لحفظ الخلايا الجذعية، الموجودة فى دم الحبل السرى و المشيمة و تجميدها، ما دامت تستخدم فى العلاج البشرى .

(8) لا مانع شرعا من الاستفادة من أنسجة و خلايا المتوفى حديثا فى زراعة الأعضاء اذا استطاع العلم أن يستفيد منها فى المستقبل لعلاج المرضى الذين هم فى أمس الحاجة إليها .

(9) الحمل عن طريق الإخصاب الطبى المساعد حال الحياة، يجب أن يكون بين زوجين ويشترط لمشروعية التلقيح فى هذه الحالة:

(أ) أن يثبت بناء على تقرير طبى من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة .

(ب) أن يتم فى حياة الزوج و ليس بعد مماته.

(ج) اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف.

(د) أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم و التغلب على آثاره الضارة .

أما إذا تم الحمل عن طريق الإخصاب الطبى المساعد خارج نطاق العلاقة الزوجية فيكون حراماً، سواء كانت صاحبة الرحم البديلة متزوجة أم غير متزوجة وسواء كانت زوجة ثانية للزوج صاحب الببيضة المخصبة لتحقق اختلاط الانساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين .

(10) حرمة إجراء التلقيح الصناعى بعد الوفاة وأثناء العدة، وذلك لأن التلقيح حال عدة الوفاة اشبة بالعدة من طلاق بائن لا يمكن للزوج مراجعه زوجته فيه، إضافة إلى أن القول بتحريم هذه الصورة فيه أخذ بالأحوط، واجتناب الوقوع فى دائرة المحرم .

(11) الأجنة الفائضة بعد إجراء عملية التلقيح بين الزوجين يجوز الاستفادة منها فى أبحاث الخلايا الجذعية، وذلك لأن الببيضة المخصبة خارجياً ليس لها أى حرمة شرعية قبل انغراسها فى جدار الرحم، شريطة أن تتم موافقة الزوجين موافقة حرة وصريحة، وأن تتم الأبحاث فى أماكن بحثية ذات سمعة طبية، عدم إعادة زرع البويضات المخصبة التى تستخدم فى الأبحاث و التجارب إلى رحم المرأة صاحبة البويضة أو أى امرأة أخرى

(12) اتفاق الغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرين على جواز نقل خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان، شريطة أن لا يكون فى استعمالها خطر على حياة الفرد أو المجتمع .

(13) الاستنساخ جائز فى النبات و الحيوان، شريطة أن يكون فى ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس، أن لا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

(14) جواز استئساخ الأعضاء البشرية، لأن في ذلك مصلحة للإنسان، حيث تؤدي مثل هذه الأعضاء إلى الحد من آلام المرضى، فحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها .

(15) جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة - في حالة الاستئساخ الذي يصل إلى مرحلة البلاستولا - ولم يصل إلى جنين كامل - فاستخدام تلك الخلايا سوف يعود على البشرية بفوائد عظيمة، ما كان لها أن تحدث قبل ذلك، ومن أهمها أن الخلية ستكون من جسم المريض نفسه، وبالتالي سوف تتأقلم مع الجسم و لن يطردها ولا يحتاج إلى أدوية لتثبيط الجهاز المناعي .

(16) المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية تتفوق على المفساد، وإن اختلفت قيمة المصالح التي ذكرها العلماء لاستخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، حيث يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينات .

أما عن أهم التوصيات والمقترحات التي يمكن أن اتقدم بها بعد إتمام هذه الرسالة فتتمثل فيما يلي :

أولاً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، لموضوع الخلايا الجذعية ومستجداته العلمية وعقد الندوات والمؤتمرات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

ثانياً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء
الشريعة، لوضع الضوابط الشرعية والأخلاقية في مجال بحوث الخلايا
الجدعية لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثالثاً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي
تقوم بإجراء الأبحاث في مجال الهندسة الوراثية - الخلايا الجذعية- وفق
الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره وتبعاً في
هذا المجال.

وفي النهاية هذا بحثي لا أدعي أنني قاربت فيه درجة الكمال، لأن
الكمال لله وحده، واعترف سلفاً بعجزتي وقصوري، وكل ما أدعيه، أنسي
بذلت قصارى جهدي، في سبيل تقديم هذا العمل، أرجو أن يكون نافعا
للمسلمين، فإن كنت قد وفقت فهو من فضل الله تعالى، وإن كان غير ذلك،
فحسبي أنني أردت الخير، وبذلت في سبيله ما وسعني الجهد، وإني لأنن
واعية لكل ما يبديه أساتذتي من توجيهات وإرشادات.

وأخيراً : اتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى، واسأله من
فضله العليم، أن يمحو من صحائفنا ما زل به البنّان، أو أخل به
البيان وأن يتقبل منا ما سطرنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن
يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، إنه
نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رقع
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : التفسير وعلومه :

1. أحكام القرآن لأبى بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المولود عام 468 هـ، تحقيق على محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان بدون سنة للنشر .
2. التبيان في أقسام القرآن : للعلامة شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751 هـ، دار المعرفة . بيروت . لبنان 1402 هـ.
3. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة 725 هـ، دار الفكر 1399 - 1979 م
4. تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى عام 774 هـ - مكتبة الدعوة الإسلامية 1400 هـ - 1980 م، الناشر مكتبة التراث الإسلامى سوريا - حلب
5. تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى بيروت .
6. تفسير المراغى تأليف أحمد مصطفى المراغى، مطبعة مصطفى الحلبي، ط الرابعة 1389 هـ - 1970 م .
7. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د / وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت دار الفكر دمشق، بدون سنة للنشر .
8. التفسير الواضح تأليف د / محمد محمود حجازى، الطبعة التاسعة 1398 هـ - 1978 م .

9. **جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري** -
المتوفى 310هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة
1400هـ - 1980 م.

10. **الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أبي عبد الله بن فرج الأنصاري**
القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان عام 1965 . ظلال
القرآن للشيخ سيد قطب ط. دار الشروق 1405هـ - 1985 م .

11. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل**
شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي المتوفى سنة 1270 هـ -
مكتبة دار التراث المركز الإسلامي للطباعة والنشر، بدون تاريخ
للنشر .

12. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد**
بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى عام 1250 هـ، مطبعة
مصطفى الحلبي، ط الثانية 1383 هـ - 1964 م .

13. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأوقال في وجوه التأويل**، تأليف أبي
القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة بيروت
- لبنان .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله
بن عبد البر، تحقيق / سعيد أحمد أعراب، دار النشر . وزارة عموم
الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب 1396هـ - 1976 م .

14. **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن
سورة (209- 279) تحقيق إبراهيم عطوة عوض - دار إحياء
التراث العربي - بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .

15. جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادى دمشقى الشهير بابن رجب الحنبلى، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980 م .
16. زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، دار الكنانة الإسلامية، القاهرة .
17. سبل السلام تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير (1059م - 1182هـ)، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الرابعة 1379هـ - 1965م .
18. سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، طبعة دار إحياء التراث العربى .
19. سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ للنشر .
20. سنن الدارقطنى للإمام الكبير على ابن عمر الدارقطنى المولود سنة 306 هـ - المتوفى سنة 385 هـ - تصحيح السيد عبد الله هاشم المدنى، دار إحياء السنة النبوية، 1386 هـ 1966 م
21. سنن الدارمى للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى 255هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ للنشر
22. السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين على البيهقى - دار الفكر - بدون تاريخ للنشر.

23. شرح صحيح مسلم : للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - المتوفى 544 هـ - تحقيق د/ يحيى إسماعيل - دار الوفاء - الطبعة الأولى سنة 1419 هـ - 1998 م .
24. صحيح البخارى مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزى حققه ورتبه د/مصطفى الذهبى دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م .
25. صحيح مسلم بشرح النووي - طبع مكتبة زهران وبدون تاريخ للنشر .
26. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة 61 هـ - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون تاريخ .
27. طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أبى على مسلم الحسينى - مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م .
28. عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1972 م .
29. عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، وآخرون . المكتبة السلفية . بدون تاريخ.
30. فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر 773 هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الأخيرة 1378 هـ - 1959 م.
31. الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان - بدون تاريخ للنشر .

32. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف المرید إلى مقام التوحيد للشيخ أبى طالب المكى دار صادر للنشر - بدون تاريخ للنشر.
33. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المنتقى، صححه مجموعة من العلماء . ط. مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة 1405هـ-1985م
34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة (807هـ) مكتبة القدس، بدون تاريخ للنشر .
35. المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى . ط. دار الفكر . بيروت 1398هـ-1978م .
36. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط. دار صادر بيروت، بدون تاريخ للنشر .
37. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، تأليف العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى، تحقيق / طه عبد الرؤوف وآخرون، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة . 1398هـ - 1978م .

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

38. أثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامى د/مصطفى ديب البغداد - طبعة دار القلم دمشق - دار العلوم الإنسانية دمشق.
39. الأحكام فى أصول الأحكام تأليف الإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدى - دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ - 1983م.
40. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ - دار المعرفة للنشر - 1399هـ - 1979م - بيروت - لبنان.

41. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم - تحقيق - عبد العزيز محمد الوكيل - الناشر مؤسسة الحلبي - بدون تاريخ للنشر.
42. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م .
43. أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العنين - الناشر مؤسسة شباب الجامعة 1984م.
44. أصول الفقه الإسلامي د/ محمد شلبي - دار النهضة العربية 1406هـ - 1986م.
45. أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل - طبعة دار الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
46. أصول الفقه د/ وهبه الزحيلي - طبعه الفكر - الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
47. اعلام الموقعين لابن القيم تحقيق / عصام الدين الصبابطي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الثالثة، سنة 1417 هـ - 1997 م .
48. تحليل الأحكام " عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد " د/ محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت - الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م .
49. حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1403 هـ - 1983 م .
50. حجية المصالح المرسله في استنباط الأحكام الشرعية د/ أحمد فراج حسين - الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 م .

51. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د/ محمد سعيد البوطي - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الرابعة سنة 1402هـ - 1982م
52. علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف - الناشر دار العلم - الطبعة العاشرة - 1405 هـ - 1984 م .
53. الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى للشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المتوفى 660هـ - تحقيق د/ جلال الدين عبد الرحمن - الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م.
54. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة 660هـ - راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1411هـ - 1991 م .
55. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم تقديم فضيلة الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم د/ عبد الله الزايد- دار إشبليا للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م
56. المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى 445هـ - 505هـ - طبعة دار الفكر - بدون تاريخ للنشر .
57. المصلحة العامة من منظور إسلامي د/ فوزى خليل - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان دار المؤيد - الرياض السعودية - الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
58. المصلحة في التشريع الإسلامي " ملحق الرسالة" ماذا قال الطوفى في المصلحة " د/ مصطفى زيد- تعليق د/محمد يسرى إبراهيم- طبعة دار اليسر 1917م-1978م .

59. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور - تحقيق محمد الطاهر الميساوي - دار النفائس - الطبعة الثانية - 1421هـ - 2001م.

60. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم - دار الحديث القاهرة - دار السودانى لكتب الخرطوم - بدون تاريخ للنشر .

61. الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكي المتوفى سنة 790 هـ - دار المعرفة بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .

62. نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى د/ حسين حامد حسان - مكتبة المتنبى 1981م.

خامسا : كتب الفقه :-

|- الفقه الحنفى :-

63. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة 587هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م .

64. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - دار المعرفة للنشر بيروت لبنان - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر .

65. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن على الطورى الحنفى - طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية بيروت لبنان .

66. جامع أحكام الصغار للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشنى الحنفى المتوفى 632هـ - تحقيق د/ أبى مصعب البدرى - دار الفضيلة للنشر والتوزيع

67. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية 1386 هـ - 1936 م .

68. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصفى مطبوع مع حاشية ابن عابدين - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية سنة 1386 هـ - 1936 م .

69. فتاوى التتار الخانية للعلامة محمود الأوزجندى بهامش الفتاوى الهندية - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية سنة 1310 هـ - بيروت لبنان

70. الفتاوى الهندية لسلطان أبى المظفر محى الدين محمد أرنوك زيب بهار عالمكير بإدنا غاذى - دار المعرفة بيروت .

71. شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة 681 هـ - دار الفكر - الطبعة الأولى 1389 هـ - 1970م - الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م .

72. البسوط للإمام شمس الدين السرخسى دار المعرفة - بيروت سنة 1406 هـ - 1986 م .

ب- الفقه المالكي :-

73. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك أبى بكر بن حسن الكشناوى - دار الفكر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر .

74. بلغة السالك لأقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكي - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأخيرة 1371 هـ - 1952 م .

75. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للشيخ سيدي محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف الرهوني - دار الفكر بيروت - 1398 هـ - 1978 م .

76. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبع بدار إحياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ للنشر .

77. الخرشى على مختصر سيدي خليل - طبعة دار صادر بيروت - بدون تاريخ للنشر .

78. الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المتوفى 684-1285م - تحقيق أ/محمد أبوخيزة- دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى 1994م.

الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفاوى المالكي الأزهرى المتوفى سنة 1120هـ، الطبعة الثالثة 1374هـ - 1955م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

79. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة 1299 م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

80. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الوئشريسى المتوفى سنة 914هـ - دار الغرب الإسلامي .

81. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ - تحقيق د/محمد

جى - دار الغرب الإسلامى - الطبعة الأولى 1408هـ -
1988م.

82. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب- وبهامش التاج والإكيل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواق - دار الفكر - الطبعة الثانية سنة 1398هـ -
1978م.

ج- الفقه الشافعى

83. إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة 505هـ - دار المعرفة بيروت لبنان.

84. حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى - مطبعة مصطفى محمد- مصر- بدون سنة للنشر.

85. حاشية بجيرمى للإمام على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الأخيرة - 1370هـ - 1951م.

86. روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة 676هـ - المكتب الإسلامى - بدون تاريخ للنشر .

87. المجموع شرح المذهب للأمام أبى زكريا بن شرف النووى المتوفى 676هـ - طبعة دار الفكر - بدون تاريخ للنشر .

88. معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب - 1377هـ - 1958م - مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

89. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - تأليف شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصارى الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة - 1386هـ - 1967م.

د- الفقه الحنبلي :-

90. أحكام النساء للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي - مكتبة التراث الإسلامي للنشر - بدون تاريخ للنشر .

91. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885 هـ - تحقيق محمد حامد الفقى - دار إحياء التراث العربى - الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .

92. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تأليف زين أبى الفرج بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة 795 هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980 م .

93. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة منصور بن يونس البهوتي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر

94. الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763 هـ - راجعة عبد الستار أحمد فراج سنة 1388هـ - 1967م - طبعة الرابعة 1404هـ - 1984م.

95. كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - راجعه الشيخ هلال مصيلحي - دار الفكر للطباعة والنشر 1402هـ - 1982 م .

96. **مجموع فتاوى** عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية عبد الرحمن بن قاسم الحنبلى - بدون دار وتاريخ للنشر .

97. **مطالب أولى النهى فى شرع غاية المنتهى** تأليف العلامة الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى - منشورات المكتب الإسلامى - الطبعة الأولى 1380هـ - 1961م .

98. **الغنى لأبى محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة 630هـ -** تصحيح محمد سالم - شعبان إسماعيل - الناشر مكتبة الجمهورية .

هـ- **الفقه الظاهرى :**

99. **المعلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى -** المتوفى سنة 456هـ - تحقيق / أحمد شاکر - دار التراث.

و- **الفقه الزيدى :**

100. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى 84هـ - راجعها / عبد الله محمد الصديق - عبد الحفيظ سعد عطية - الناشر دار الكتاب الإسلامى - القاهرة.

هـ- **الفقه الإباضى :**

101. **شرح النيل وشفاء العليل** تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى - مكتبة الإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1392هـ - 1972م الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م.

سادسا : **كتب اللغة العربية :**

102. **أساس البلاغة للزمخشري -** تحقيق / عبد الرحيم محمود - دار المعرفة - بيروت 1402هـ - 1982م.

103. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى الحنفى - الطبعة الأولى - بدون تاريخ للنشر.

104. التعريفات : للشريف على بن محمد الجرجانى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

105. اقاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد أبى يعقوب الفيروز أبادى - الطبعة الثانية 1371هـ - مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي .

106. لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى - دار المعرفة بيروت - بدون تاريخ للنشر.

107. مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - دار القلم - بيروت - سنة 1979م.

108. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى 770هـ - دار المكتبة العلمية بيروت - بدون تاريخ.

109. المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية - طبع وزارة التربية و التعليم - سنة 1425هـ - 2004م.

110. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ.

111. المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت(502هـ) تحقيق / محمد خليل ط. دار المعرفة . بيروت الطبعة الثانية 1420هـ .

سابعاً: كتب التراجم:

112. أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى 555-630هـ - دار الشعب - تحقيق نخبة من العلماء - بدون تاريخ للنشر .

113. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلى - دار العلم بيروت لبنان - الطبعة الرابعة 1979م .
114. البداية والنهاية للإمام أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى 774 هـ - الناشر مكتبة المعارف بيروت - الطبعة الرابعة 1982
115. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .
116. تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى 463هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون تاريخ للنشر .
117. تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748 هـ - 1348 م - طبعة دار الفكر العربى - بدون تاريخ للنشر .
118. تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852 هـ - الطبعة الأولى - دار المعارف بالهند - بدون تاريخ للنشر .
119. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشى الحنفى 696-775 هـ تحقيق أ/عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابى الحلبي - الطبعة الثالثة 1399 - 1979 م .
120. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، المتوفى 852هـ - صححه

- الشيخ عبد الوارث محمد علي - الطبعة دار الكتب العلمية بيروت -
 لبنان - الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م
121. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون المالكي -
 تحقيق د/ محمد الأحمدى أبو النور - مكتبة دار التراث - بدون
 تاريخ للنشر .
122. **ذيل طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي** مطبوع
 مع ذيل تنكرة الحفاظ للذهبي - المتوفى 911 هـ - دار الفكر
 العربي - بدون تاريخ للنشر .
123. **سير أعلام النبلاء** تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي -
 مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م .
124. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف** -
 طبعة دار الفكر - بدون تاريخ للنشر .
125. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد
 الحنبلي المتوفى 1089 هـ - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي -
 منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت - بدون تاريخ للنشر
126. **طبقات الشافعية الكبرى** للتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن
 عبد الكافي السبكي المتوفى 727-771 هـ - تحقيق مجموعة من
 العلماء - دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ للنشر .
127. **طبقات المفسرين للشيخ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي**
 المتوفى سنة 945 هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة
 الأولى 1403 هـ - 1983 م .
128. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** لابن أبي أصيبعة، دار الثقافة بيروت -
 لبنان، الطبعة الثالثة 1981م - 1401هـ .

129. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** - تحقيق عبد الله مصطفى المراغى - الناشر المكتبة الأزهرية 1419 هـ - 1999 م .
130. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى الكنوى الهنذى** - تحقيق السيد / محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
131. **اللباب في تهذيب الأنساب** تأليف عز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر بيروت 1400 هـ - 1980 م .
132. **لحظ الإلحاح بذييل طبقات الحفاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي** - دار الفكر العربي بدون تاريخ للنشر
133. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تعزى بردى الأتابكى 813 هـ - 874 م - وزارة الثقافة والإرشاد القومى المؤسسة المصرية العامة - بدون تاريخ للنشر .
134. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** من كشف الظنون للشيخ إسماعيل باشا البغدادى - دار الفكر - 1402 هـ - 1982 م .
135. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبى العباسى شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان (608 - 681 هـ) تحقيق أ/إحسان عباس - دار صادر بيروت بدون تاريخ للنشر .
- ثامنا : كتب فقهية حديثة :**
136. **أبحاث اجتهادية في الفقه الإسلامى** د/ محمد سليمان الأشقر - الناشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م .
137. **أبحاث فقهية في قضايا معاصرة** د/ محمد نعيم ياسين - دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية سنة 1419 هـ - 1999 م .

138. إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية د/ عباس شومان - دار الثقافة للنشر - الطبعة الأولى 1419 هـ .
139. الإجهاض من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس - الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م.
140. الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين "دراسة فقهية مقارنة" د/ مصباح المتولى حماد - دار الإيمان للطباعة - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م.
141. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم - سلسلة دار الحكمة - الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.
142. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي - رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم الفقه - مكتبة الصحابة - الإمارات الشارقة مكتبة التابعين - القاهرة عين شمس - الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2004 م .
143. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم - دار الأندلس الخضراء - دار ابن حزم - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م .
144. أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال لأستاذنا الدكتور / علي محمد رمضان - مكتبة بسملة 2007 م .
145. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية أ.د / أحمد شرف الدين . الطبعة الثانية 1407 هـ - 1987 م .
146. أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للشيخ جاد الحق على جاد الحق المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ للنشر .

147. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور
- دار النفائس - الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م .
148. استنجاز الأرحام من منظور إسلامى د/ ماجدة الهزاع - الطبعة الأولى
1420 هـ 2000 م .
149. استنساخ الإنسان حيا أو ميتاد/ سينوت حليم دوس - الناشر المكتبة
الأكاديمية - الطبعة الأولى - 1999 م .
150. استنساخ الإنسان فى الميزان " وجهة نظر الآخر " د/ محمد شاهين
منشور ضمن كتاب من يخاف استنساخ البشر ترجمة د/ أحمد
مستجير - فاطمة نصر - الطبعة الأولى 1999 م .
151. الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبه الزحيلي -
منشور ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - دار
الفكر دمشق - دار الفكر المعاصر - بدون سنة للنشر .
152. الاستنساخ المستجد مناهج ومواقف إنسانية د/ عدنان السبيعي - منشور
ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .
153. الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى بحث فقهي مقارن د/ ماجدة
الهزاع - الطبعة الأولى - 1422 هـ - 2002 م.
154. الاستنساخ فى الإنسان والنبات والحيوان د/ محمد رأفت عثمان - قضايا
فقهية معاصرة - الجزء الأول - 1427 هـ - 2006 م - كلية
الشريعة و القانون بالقاهرة.
155. الاستنساخ قبيلة العصر د/ صبرى الدمرداش - الناشر مكتبة العبيكان
- الطبعة الثانية - 1422 هـ - 2001 م.
156. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع النساء د/ كارم السيد
غنيم - دار الفكر العربى - الطبعة الأولى - 1418 هـ - 1998 م .

157. الاستنساخ والدين د/ حسين فضل الله منشور ضمن كتاب الاستنساخ
جدل العلم والدين والأخلاق .
158. الإسلام لا يعتمد للإنجاب إلا طريقا واحدا د/ محمود زقزوق - منشور
ضمن كتاب من يخاف الاستنساخ ترجمة د/ أحمد مستجير .
159. أضواء على نقل وزراعة الأعضاء د/ على محمد بيومي - دار الكتاب
الحديث 1426 هـ - 2005 م .
160. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة أ/ زياد سلامة - الناشر دار العربية
للعلوم - الطبعة الثانية 1998 م .
161. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الشيخ جاد الحق على
جاد الحق- الجزء الثاني - دار الحديث القاهرة - مطبعة دار
الطباعة للنشر .
162. بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي د/ عبد العاطي
السنباطي - الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .
163. تحديد النسل وقاية وعلاج د/ محمد سعيد البوطي - مكتبة الفارابي
للنشر - بدون تاريخ للنشر
164. الجنين حياته وحقوقه في الشريعة الإسلامية أ.د / حسن الشاذلي، سلسلة
مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . دولة الكويت .
165. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مذكور -
دار النهضة العربية - دار الإتحاد العربي للطباعة - الطبعة
الأولى - 1389 هـ - 1969 م.
166. حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاة ولي الله عبد الرحيم
الدهلوي - راجع أصوله بعض علماء الهند دار التراث - الطبعة
الأولى سنة 1355 هـ .

167. حقوق الإنسان في الإسلام د/ أمير عبد العزيز - دار إسلام للنشر - الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .
168. الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين منشور ضمن مجموعة رسائل - عبد الله بن زيد آل محمود - الجزء الثالث - مؤسسه دار العلوم للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - 1412 هـ - 1992 م .
169. حكم التداوي بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م - بدون دار للنشر .
170. حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط - وزارة الشؤون والأوقاف - الأردن عمان 1981 م .
171. خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء لأستاذنا الدكتور / على رمضان - مطبعة اللوتس 1424 هـ - 2004 م .
172. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقہ " د/ عباس أحمد محمد الباز - الجزء الثاني - الناشر دار النفائس - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م .
173. رؤية إسلامية في قضايا معاصرة د/ بلال حامد بلال - الجزء الأول - مطبعة البحيرة - الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م - كلية الشريعة والقانون بدمنهور
174. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المتوفى سنة 911 هـ - الناشر دار المدني - 1372 هـ - 1952 م .

شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد أبي العز
الدمشقي المتوفى سنة 792هـ، حققه مجموعة من العلماء مؤسسة
الرسالة 1413هـ-1993م

175. صناعة الأطفال " الطفل بين الجينوم والبيئة الموروثات والاستساخ
بين العلم والدين " د/ زكريا أحمد الشرييني - طبعة دار الفكر
العربي - الطبعة الأولى - 1424 هـ - 2003 م .

176. عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د/ عبد الناصر أبو
البصل - الجزء الثاني - الناشر دار النفائس - الطبعة الأولى -
1421 هـ - 2001 م .

177. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - الطبعة الثانية.

178. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود - الجزء الثاني - طبعة دار المعارف
- بدون سنة للنشر .

179. الفتاوى الكبرى للشيخ محمد متولى الشعراوى - مكتبة التراث
الإسلامى - بدون سنة للنشر.

180. فتاوى المرأة 99 سؤالا وجوابا د/نصر فريد واصل مفتى الديار
المصرية. إعداد ألفت الخشاب- دار مايو الوطنية للنشر- طبع
بمطابع دار أخبار اليوم- بدون سنة للنشر

181. الفتاوى دراسة لشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامة لفضيلة
الشيخ محمود شلتوت- طبعة دار الشروق القاهرة- 1400هـ -
1980م.

182. الفقه الإسلامى وأدلتة د/ وهبة الزحيلي - الجزء الثالث- دار الفكر
للطباعة والنشر بدمشق .

183. فقه النوازل " قضايا فقهية معاصرة " د/ بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة
- الطبعة الأولى - 1427 هـ - 2006 م .

184. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د/ شوقي عبده الساهى - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م.
185. قضايا فقهية فى الجينات البشرية من منظور إسلامي د/ عارف على عارف - الناشر دار النفائس - الطبعة الأولى - 1421 هـ - 2001 م.
186. قضايا فقهية معاصرة " الإخصاب الطبى المساعد " د/ عطا عبد العاطى السنباطى - الطبعة الأولى - 1427 هـ - 2006 م - كلية الشريعة و القانون بالقاهرة .
187. قضايا فقهية معاصرة " شتل الجنين " د/ يوسف الفرت - دار الفكر العربى للنشر - الطبعة الأولى - 1434 هـ - 2004 م.
188. متى تنفخ الروح فى الجنين د/ شرف القضاة مشار إليه فى قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية - إعداد جمعية العلوم الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية - دار البشير - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1995 م.
189. مدلولات اللجنة الطبية حول الإجهاض د/ فلاح خليفة - دار البشير - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1995 م .
190. معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة فى الفقه الإسلامى "الموت الرحيم " د/ على محمد على أحمد - دار الفكر الجامعى - الطبعة الأولى 2007 م
191. من هدى الإسلام " فتاوى معاصرة " د/ يوسف القرضاوى - دار الوفاء للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة - 1415 هـ - 1994 م .
192. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د/ مسفر بن على بن محمد القحطانى - دار الأندلس الخضراء - دار بن حزم - الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

193. موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر - دار الفكر دمشق - سوريا - دار الفكر المعاصر بيروت لبنان - الطبعة الثانية - 1420 هـ - 1999 م .
194. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د/ نصر فريد واصل - الجزء الأول - الطبعة الفنية - الطبعة الثالثة - 1411 هـ - 1991 م .
195. الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة 1414 هـ - 1993 م.
196. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د / علي أحمد السالوسى، مؤسسة الريان . دار الثقافة . مكتبة الترمذى ط. 11 سنة 2008م
197. نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات منصور - الناشر دار النهضة
198. النفس والروح فى الفكر الإنسانى وموقف ابن القيم منه د/ يوسف محمود محمد - الناشر دار الحكمة - الطبعة الأولى - 1400 هـ - 1980 م.
199. الهندسة الوراثية والأخلاق د. ناهدة البقسيمى . سلسلة عالم المعرفة، العدد 174، ذى الحجة 1413 هـ - يونيو 1993 م .
200. يسألونك فى الدين والحياة د/ أحمد الشرباصى - طبعة دار الجيل بيروت .
- تاسعاً: الكتب القانونية :-**
201. الإجهاض فى القانون الجنائى دراسة مقارنة د/ منال مروان منجد - دار النهضة العربية 2002م.

202. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة
د/محمد المرسي زهرة - طبعة ذات السلاسل - الكويت -
1992-1993م.

203. التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة والقوانين الوضعية
د/شوقي زكريا الصالحى - دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
2006م.

204. جريمة إجهاض الحوامل دراسة فى موقف الشرائع السماوية والقوانين
المعاصرة د/ مصطفى لبنة - دار أولى النهى للطباعة والنشر
بيروت- الطبعة الأولى 1996م.

عاشراً: الرسائل العلمية :

205. الاستنساخ دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى د/ محمد عبد الفتاح محمد
اللقى - رسالة دكتوراة - كلية الشريعة و القانون بدمهور -
1423هـ - 2002م.

206. قاعدة لا ضرر ولا ضرار دراسة تحليلية مقارنة فى الفقه الإسلامى
والقانون المدنى فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية
المعاصرة د/ أسامة الشيخ - رسالة دكتوراة - كلية الشريعة
والقانون بطنطا - 2007م.

حادى عشر: الكتب الطبية :-

207. آثار علم الجينات د/ عبد الباسط الجمل - مطابع الهيئة المصرية
العامة للكتاب - بدون سنة للنشر .

208. أحكام التداوى والحالات الميؤس منها وقضية موت الرحمة د/ محمد على
البار - دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1416 هـ
- 1995 م .

209. استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ترجمة د/ مصطفى فهمي - الناشر دار العين - مهرجان القراءة للجميع - 2003 م .
210. الاستنساخ القصة الكاملة د/ منير الجنزوري - سلسلة اقرأ - العدد 629 - الطبعة الثانية دار المعارف .
211. الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح - الناشر الدار المصرية اللبنانية - بدون تاريخ للنشر :
212. إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان د/ محمد فياض - دار الشروق للنشر - الطبعة الأولى - 1420 هـ - 1999 م .
213. أنت والمتاعب التناسلية - الكتاب الطبي - مؤسسة دار الهلال - بدون تاريخ للنشر .
214. تجارب على الجنين د/ منى فريد عبد الرحمن - الناشر المكتبة الأكاديمية - الطبعة الأولى - 1992 م .
215. ثورة جديدة في عالم الطب " الخلايا الجذعية " د/ خالد حامدي - الناشر دار الأحمدى - الطبعة الأولى - يناير 2007م.
216. الجديد في التشخيص وعلاج العقم للرجال والنساء د/ محمود طلعت - كتاب اليوم الطبى .
217. الجنين المشوه والأمراض الوراثية " الأسباب والعلامات والأحكام " د/ محمد على البار - دار القلم دمشق دار المنار جدة - الطبعة الأولى - بدون تاريخ للنشر .
218. الجينوميات والصحة في العالم ترجمة د/ أحمد مستجير - منظمة الصحة العالمية - المكتب الأقليمى لشرق الأوسط القاهرة - 2004م.
219. حمل سهل وولادة بلا ألم د/ محمد مرسى - توزيع مكتبه القرآن - الطبعة الأولى بيروت - بدون تاريخ للنشر .

220. الحمل والولادة العقم عند الجنسين د/ محمد رفعت - دائرة المعرفة للطباعة و النشر - بيروت - الطبعة السادسة - 1408هـ - 1988م.
221. حياة المرأة وصحتها د/ نادية رمسيس فرج - الناشر سينا - الطبعة الأولى 1991م.
222. الخصوية أسباب تأخر الحمل وأحداث الطرق لعلاجها د/ رجاء منصور - بدون دار وتاريخ للنشر
223. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار - دار السعودية للنشر .
224. الداء السكري في ثلاثين سؤال وجواب د/ نزار الباشي - دار القلم العربي بحلب - الطبعة الأولى - 1416هـ - 1995م.
225. دائرة المعارف الطبية - كتاب الجمهورية - دار التحرير للطبع والنشر - بدون تاريخ للنشر .
226. الشفرة الوراثية للإنسان " القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري ترجمة د/ أحمد مستجير - سلسلة عالم المعرفة - العدد 217 - مطابع الرسالة التجارية الكويت - شعبان 1417 هـ - يناير 1997 م .
227. العصر الجينومي استراتيجيات المستقبل البشري د/ موسى الخلف - عالم المعرفة - العدد 294 - يوليو 2003 م .
228. العقم د/محمود طلعت - منشورات اقرأ - بيروت - مطابع اقرأ - بدون سنة للنشر .
229. العقم عند الرجال والنساء وأسبابه وعلاجه د/ سيبرو فاخوري - مطبعة دار العلم للملايين - الطبعة الأولى 1979 م - الطبعة الخامسة 1988 م .

230. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين د/ عبد الهادي مصباح - الناشر السدار البيضاء - الطبعة الأولى - 1420 هـ - 1999 م
231. علاج العقم وأطفال الأنابيب د/ محمد أبو الغار و نخبة من الأطباء - العدد 82 - يناير 1989م.
232. العلاج بالجينات بين الحقيقة والخيال-د/ عبد الباسط الجمل - مهرجان القراءة للجميع - مطابع الهيئة العامة للكتاب - مكتبة الأسرة - 1999 م
233. العلم ما في الأرحام " القرآن الكريم يحسم الجدل نهائيا " د/ أمين منتصر - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - 1426 هـ - 2005م.
234. فن الولادة د/ نجيب محفوظ - الطبعة الثانية- دار المعارف بمصر.
235. ما بعد الاستنساخ د/ عبد الباسط الجمل - الناشر دار غريب للطباعة والنشر 1998 م .
236. مبادئ الولادة وأمراض النساء د/ أحمد نعيم - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - 1953 م .
237. المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس د/ أمين رويحة - دار القلم بيروت - الطبعة الأولى - 1974 م .
238. مرض السكر دراسات الحاضر وأفاق المستقبل د/ عز الدين الدنشارى - د/عبد الله البكيرى - دار المريخ للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية - 1414 هـ - 1994 م .
239. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة " أطوار الخلق وحواس الإنسان " د/أحمد شوقي إبراهيم - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - 1423 هـ - 2002 م

240. من علم الطب القرآني " الثوابت العلمية في القرآن الكريم " د/ عدنان الشريف - طبعة العلم للملايين - الطبعة الأولى 1990 م - بيروت لبنان .
241. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء/د/ محمد علي البار - طبعة دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى - 1414 هـ - 1994 م .
242. الهندسة الوراثية الأمل والألم د/ عبد الباسط الجمل - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - بدون سنة للنشر .
243. الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان د/ عبد الباسط الجمل - الطبعة الأولى - دار الندى - 1999 م .
244. الوراثة والإنسان " أساسيات الوراثة البشرية والطبية د/ محمد الربيعي - سلسلة عالم المعرفة - 100 - 1406 هـ - 1986 م .

ثاني عشر: الأبحاث القومية والطبية :-

245. 75 عاما من الخبرة الطبية في مجال زراعة خلايا جذعية غير بشرية في جسد ه مليون مريض د/ مايكل مولنر (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات) .
246. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة لزراعة الأعضاء د/ محمد علي البار (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية- سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- دولة الكويت) .
247. الأجنة الفائضة بعد عمليات التلقيح الصناعي، هل يجوز استخدامها في الأبحاث ؟ وهل يجوز تحضير أجنة لإجراء البحث عليها ؟ د/ محمد رأفت عثمان بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات . .

248. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها ؟ د/ مأمون الحاج
(بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية للعلوم الطبية - دولة
الكويت)
249. الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د/ محمد نعيم ياسين،
بحث منشور ضمن مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد من
11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983م .
250. الإجهاض في الدين والطب والقانون د/ حسان حتوت (بحث مقدم إلى
ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
- دولة الكويت).
251. أحكام الشريعة الإسلامية حول المداخلات البيولوجية د/ محمد عثمان
(بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات
البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية
المتواصلة).
252. الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والبحث (نظرة إسلامية)أ- د/ جمال
أبو السرور (بحث مقدم إلى مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في
بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي - جامعة الأزهر -
المركز الدولي لدراسات السكانية)
253. الأخلاقيات في الإخصاب الطبي والإخصاب المساعد د/ منير محمد فوزي
(بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات
البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان).
254. آراء في التلقيح الصناعي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط (بحث مقدم
إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- مطبوعات منظمة الطب
الإسلامي- دولة الكويت).

255. **أراء في التلقيح الصناعي** الشيخ على الطنطاوي (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - دولة الكويت) .
256. **أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي** د/ أحمد شرف الدين (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - دولة الكويت - مطبوعات منظمة الطب الإسلامي).
257. **استخدام الأجنة في البحث والعلاج** د/ حسان حتوت (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت)
258. **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء** د/ مأمون الحاج إبراهيم (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
259. **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء** أ - د / عمر سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
260. **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب** أ - د / عبد الله حسين باسلامة (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
261. **الاستنساخ (الكلونة) د/ صديقه العوضى** (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).

262. استنساخ البشر د/ حسان حتوت (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤيا الإسلامية لبعض المشكلات الطبية- الجزء الثاني - الاستنساخ).
263. الاستنساخ البشرى بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
264. الاستنساخ البشرى وأحكامه د/ نصر فريد واصل (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
265. الأخلاقيات في الاستنساخ البيولوجى د/ على خليفة (بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان)
266. الاستنساخ الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د/ عمر الالفى (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
267. الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر د/ صالح الكريم (بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد العاشر)
268. الاستنساخ حقيقته - أنواعه - وحكم كل نوع د/ حسن الشاذلي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
269. الاستنساخ فى ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).

270. الاستنساخ للشيخ محمد المختار السلامي (بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية - الاستنساخ - الجزء الثاني - دولة الكويت).
271. أطفال الأنابيب " الرحم الظنر " د/ حسان حتوت (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- مطبوعات منظمة الطب الإسلامي- دولة الكويت).
272. أطفال الأنابيب الشيخ رجب التميمي (بحث مقدم إلى الدورة الثانية للمجمع الفقهي - مجلة المجمع - العدد الثاني - الجزء الأول - 1986 م)
273. أطفال الأنابيب للشيخ عبد الرحمن البسام (بحث مقدم إلى الدورة الثانية للمجمع الفقهي - مجلة المجمع - العدد الثاني - الجزء الأول - 1986 م)
274. أطفال بالكتالوج طفل أشقر أو طفل أسود لا يهم (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- مطبوعات منظمة الطب الإسلامي- دولة الكويت).
275. الاعتبارات الأخلاقية في البحوث الطبية على الحيوانات د/ محمد الخيال، منشور ضمن الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات .
276. الأعضاء الدخيلة المنزرعة تأطير القضايا الأخلاقية د/ كارن لبايقر (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).
277. أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المنعقدة في الفترة ما بين 19- 24 شوال 1424هـ - 13- 18 ديسمبر 2003 م .

278. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضايا الفقهية د/ محمد أيمن صافي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء الأول - 1408 هـ - 1988 م
279. **بدء الحياة ونهايتها** .د/ عمر سليمان الأشقر . بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية . بدايتها ونهايتها .
280. **بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية للشيخ / صالح موسى شرف**، بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي . دولة الكويت .
281. **بداية الحياة أ / عبد القادر محمد العماري** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).
282. **بداية الحياة الإنسانية الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).
283. **بداية الحياة الإنسانية د/ مختار المهدي** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).
284. **بداية الحياة الإنسانية د/ مصطفى صبري أردغدو** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).
285. **بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهاد الفقهاء المسلمين د/ محمد نعيم ياسين** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها

ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).

286. **بداية الحياة د/ حسان حتوت** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - سلسلة مطبوعات المنظمة - دولة الكويت).

287. **بداية الحياة ونهايتها د/ عمر سليمان الأشقر** (بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي - دولة الكويت).

288. **تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفى** (بحث مقدم إلى مؤتمر التعريف الطبى للموت - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).

289. **تخليق الأجنة المشوهة إنسانيا ودينيا د/ محمد الزحيلي** (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات)

290. **التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية د/ على أحمد مذكور** (بحث مقدم إلى الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية وإسهامها في حماية حقوق الإنسان).

291. **تطبيق تقنيات الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في مجال اكتشاف العقاقير د/ بيتر سارتيبي** (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).

292. **التعريف العلمى للطبى للموت، د/ رؤوف محمد سلامة،** بحث مقدم لندوة التعريف الطبى للموت .

293. **تعريف الموت د/ فيصل عبد الرحيم شاهين** (بحث مقدم إلى مؤتمر التعريف الطبى للموت - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).

294. التعريف والتكييف للخلايا الجذعية من الحيوان وضوابط وبحوثها العلمية في
الفقه الإسلامي، د/ سعد الدين هلالى . محاضرة أقيمت في ندوة
الخلايا الجذعية الأبحاث - المستقبل - الأخلاقيات - التحديات
295. تعقيب حول الاستنساخ د/ نزيه حماد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي -
العدد العاشر 1997 م).
296. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د/ مصطفى الزرقا . المجمع الفقهي
. مكة المكرمة 1980 م .
297. توصيات ندوة الخلايا الجذعية (حصلت عليها من المؤتمر نفسه)
298. الجنين تطوراتهِ وتشوهِاتهِ د/ عبد الله حسين باسلامة - ملحق بكتاب
الجنين المشوه والأمراض الوراثية د/ محمد على البار .
299. حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية الشيخ محمد المختار
السلامي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل -
الأخلاقيات - التحديات) .
300. حقوق الأجنة عبر مراحلها المختلفة نظرة إسلامية د/ عبد الستار أبو غده
(بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل -
الأخلاقيات - التحديات) .
301. حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي (بحث
مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
- دولة الكويت).
302. حكم إجراء التجارب على الجنين د/ حسن الشاذلي (بحث مقدم إلى
مؤتمر السياسة الصحية - الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور
إسلامي - المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
303. حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د / محمد نعيم ياسين، بحث منشور
ضمن أبحاث فقهية في قضايا فقهية معاصرة .

304. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة أ - د / عبد السلام العبادى (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
305. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى (مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى).
306. الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها د/ عبد الله باسلامة (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى).
307. الحياة بدايتها د/ عبد الله محمد عبد الله (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية)
308. الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان " دراسة فقهية تحليلية أ.د.سعد الدين مسعد هلالى (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).
309. الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح بن عبد العزيز الكريم (بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامى بمكة المكرمة 2003 م).
310. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د/ محمد على البار (بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامى بمكة المكرمة 2003 م).
311. الخلايا الجذعية ومرض السكر د/ إياء حسان حتوت (بحث منشور فى ملخص أبحاث الخلايا الجذعية).
312. الخلايا الجذعية ومفهوم الإنسان مناقشة فلسفية إسلامية د/ جعفر الشيخ إدريس (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات)

313. دليل الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري بالعالم الإسلامي الصادر عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات .
314. دم الجبل السرى - خيار علاجي واحد، د/ على الشنقيطي، محاضرة أقيمت في ندوة الخلايا الجذعية . الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات .
315. زراعة خلايا المخ الهاز العصبي وخاصة المخ الشيخ محمد المختار السلامي (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
316. زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وأفاقه المستقبلية أ.د/ مختار المهدي (بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية - مطبوعات المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
317. سد الذرائع د/ على داود جفال (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقهي الإسلامي - مجلة المجمع - العدد التاسع 1417هـ)
318. الضوابط والأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي، د/ جمال أبو السرور، منشور ضمن أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم 21-23 ربيع الآخر 1418هـ .
319. العيوب الخلقية في المولود د/ حسين عبد الفتاح طلعت - مقال منشور في كتاب الجمهورية الطبي - طبعة دار المعارف .
320. فتوى مجمع الفقهي بمكة المكرمة " طفل الأنابيب جائز وفق 3 أساليب عند الضرورة " للشيخ مصطفى الزرقا (بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

321. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب " التلقيح الصناعي " د/ محمد على البار (بحث مقدم إلى الدورة الثالثة للمجمع الفقهي الإسلامي - مجلة المجمع - العدد الثالث).
322. ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعى، د/ محمد على الجار، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية . التعريف الطبى للموت، دولة الكويت .
323. ما دور الخلايا الجذعية فى علاج الأمراض الوراثية ؟ وما المشاكل التي تعترض ذلك؟ وما هى وسائل تجنبها ؟ د/ صديقة العوضى (بحث منشور فى ملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - أخلاقيات - التحديات).
324. مآزق الخلايا الجذعية البحث والمستقبل والتحديات الأخلاقية أ.د/بيتر سارتيبي (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات)
325. مأساة الخلايا الجذعية مستقبلنا البحثى وتحدياته المتعلقة بأخلاقيات المهنة د/ نيد بيترز (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات) .
326. ماهى الآمال المنوطة بأبحاث الخلايا الجذعية (خاصة الخلايا الجذعية الجنينية البشرية) واستخداماتها الممكنة والعوائق التي يجب تخطيها قبل استخدام هذه الأبحاث فى الممارسات الأكلينيكية د/ ألن لويس (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات).
327. متطلبات التبوع بالأنسجة" د/ محمد عبد الغفار الشريف (بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - التحديات)

328. متى بدأت حياة الإنسان د/ أحمد شوقى إبراهيم (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).
329. متى تنتهى الحياة الإنسانية، للشيخ محمد المختار السلامى، بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها .
330. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د/العربى بلحاج (بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشر للمجمع الفقہى الإسلامى - المجلد الثالث)
331. مصير الأجنة فى البنوك . د/ عبد الله حسين با سلامة بحث مقدم إلى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية . المنظمة الإسلامية . دولة الكويت .
332. مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعى د/ محمد المختار المهدي (بحث مقدم إلى مؤتمر التعريف الطبى للموت - المنظمة الإسلامية - دولة الكويت).
333. مقدمة ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات - التحديات" د/ أحمد رجائى الجندى .
334. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د / الشيخ محمد المختار السلامى .
335. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ حسن الشاذلى.
336. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ عبد الستار أبوغدة .
337. مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية د/ محمد الغزالي.

338. مناقشات مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية د /محمد سليمان الأشقر .
339. مناقشات مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية د/ توفيق الواعى .
340. مناقشات مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية د/ محمد سيد طنطاوى .
341. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام د/ طلعت القصبى .
342. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام د/ عمر سليمان الأشقر
343. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام د/ فوزى فيض الله.
344. مناقشات مؤتمر ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام د/حسان حتوت .
345. مناقشات مجلة الفقه الإسلامى - الدورة الثانية- - العدد الثانى- الشيخ
رجب التميمى .
346. مناقشات مجلة الفقه الإسلامى - الدورة الثانية- - العدد الثانى- الشيخ
الصدىق الضرير .
347. مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الثالثة - العدد الثالث -
د/ محمد على البار .
348. مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الثالثة - العدد الثالث -
الشيخ مصطفى الزرقا .
349. موقف الشريعة الإسلامية من الإخصاب الطبى المساعد د/ مصطفى محمد
عرجاوى (بحث مقدم إلى مؤتمر الضوابط الأخلاقية فى تطبيق
تقنية الإخصاب الطبى المساعد فى علاج العقم - المركز الدولى
السكانى - جامعة الأزهر)
350. نظرة فى الاستنساخ وحكمه الشرعى - آية الله محمد على التسخيرى
(بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد العاشر).
351. نهاية الحياة الإنسانية فى ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات
الطبية د/ محمد نعيم ياسين (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

352. نهاية الحياة الإنسانية فى نظر الإسلام للشيخ بدر المتولى عبد الباسط

(بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت)

353. نهاية الحياة د/ محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة

الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

354. نهاية الحياة للشيخ عبد القادر العمارى (بحث مقدم إلى مؤتمر الحياة

الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت).

355. هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه د/ عبد الله البسام - ملحق

بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية.

ثالث عشر: المؤتمرات والندوات :-

356. الإنجاب فى ضوء الإسلام ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية - المنعقدة فى الكويت بإشراف وزير الصحة الكويتى د/عبدالرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة.

357. أبحاث ندوة الخلايا الجذعية " الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات -

التحديات " بالتعاون مع المكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة (حصلت على الأبحاث المتعلقة بالخلايا الجذعية الأصلية من المؤتمر نفسه).

358. التعريف الطبى للموت رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية ثبت كامل

لأعمال الندوة الطبية المنعقدة فى الكويت - بإشراف د/ عبد الرحمن العوضى من مطبوعات المنظمة).

359. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية - المنعقدة في الكويت سنة 1405 هـ - بإشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضي من مطبوعات المنظمة "
360. رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - المنعقدة في الكويت 1410 هـ - إشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضي من مطبوعات المنظمة "
361. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية " ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - المنعقدة في الكويت 1408 هـ - إشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضي من مطبوعات المنظمة "
362. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية " ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء - الجزء الثاني الاستساح - إشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضي من مطبوعات المنظمة "
363. قرار مجمع البحوث الإسلامية بالموافقة على مشروع بيان الاستساح البشري - الأزهر الشريف (حصلت على النسخة الأصلية من القرار من مجمع البحوث الإسلامية)
364. السياسة الصحية - الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي ثبت كامل لأعمال الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت سنة 1409 هـ - بإشراف وزير الصحة الكويتي د/ عبد الرحمن العوضي من مطبوعات المنظمة "

365. مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي (القاهرة 2-7 جمادى الآخرة - 1412هـ - الموافق 10-13 ديسمبر 1991م بإشراف أ. د/ جمال أبو السرور - المركز الدولي الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية - جامعة الأزهر .
366. مؤتمر الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقد في (21 - 23) من ربيع الآخر 1418هـ (25-27) من أغسطس 1997م بإشراف أ. د/ جمال أبو السرور، المركز الدولي للسكان الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية، جامعة الأزهر .
367. مؤتمر الندوة المصرية عن أخلاقيات والممارسات البيولوجية وأسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة (27-30) سبتمبر 1997م.
368. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - الجزء الأول - 1987م .
369. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - العدد الثاني - الجزء الأول - 1407هـ - 1986م
370. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر - 1418هـ - 1997م.
371. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع 1417هـ - 1996م.
372. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - السنة الثامنة - العدد العاشر - 1417هـ - 1996م .
373. ملخص لأعمال الندوة العالمية حول الخلايا الجذعية لأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات).

رابع عشر : - الجرائد والمجلات : -

374. استنجاز الأرحام - أ- د / رأفت عثمان - جريدة صوت الأزهر - العدد 82 - 2 أبريل 2001م.
375. استنجاز الأرحام زناد / عبد العظيم المطعنى - جريدة صوت الأزهر - العدد 81 - 6 من أبريل 2001 م).
376. استنجاز الأرحام د/ سعد الدين حافظ - جريدة صوت الأزهر - العدد 85 - 15 مايو 2001 م .
377. استنساخ الأجنة ثورة علمية أم كارثة إنسانية د/ محمد على بديوى - مجلة العربي - العدد 454 ديسمبر 1996 م .
378. استنساخ الأعضاء البشرية، د/ عبد الفتاح إدريس، مجلة الوعي الإسلامى، عدد ذى الحجة 1423 هـ .
379. إعادة الحركة للمصابين بالشلل - جريدة الأهرام - العدد 44451 - الطبعة الأولى 19 أغسطس 2008 م .
380. براءة اختراع مصرية لإنتاج عظام الفك بالخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - السنة 132 - العدد 44115 - الطبعة الثانية 2007 م .
381. بنوك الأطفال تشتري الجرعة المنوية بعشرة جنيهات وتبيعهها بخمسين استراليا د/ فوزيه الفيشاوى - مجلة العلم - العدد 3 .
382. بنك الحبل السرى حلم "متعثر" فى القصر العينى - جريدة الأهرام - الثلاثاء 6 مايو 2008 م
383. تأجير الأرحام شرعى وليس زنا د/ عبد المعطى بيومى - مجلة المصور - العدد 3390 - 30 مارس 2001 م .
384. تأجير الأرحام حلال حلال د/ عبد المعطى بيومى - السنة 125 - العدد 41802 - الطبعة الثانية 2001 م .

385. تأجير الأرحام مرفوض طبيا وأخلاقيا واجتماعيا د/ إبراهيم بدران - جريدة صوت الأزهر - العدد 85 - مايو 2001 م .
386. تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/ سعاد صالح - جريدة الأهرام - السنة 125 - العدد 41753 - الطبعة الثانية 2001 م .
387. جذع الخ بين الحياة والموت د/ رضا الطيب - مجلة البيان - السنة الثالثة - 2007 م .
388. جنين للبيع - تجارة خاسرة برغم فوائدها جريدة الأهرام السنة 132 العدد 44411 الطبعة الأولى، يوليو 2008 م.
389. حكم تأجير الأرحام د/ محمد المسير - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 80 - 2001 م .
390. خلاف علمي حول تأجير الأرحام د/ محمد فياض - د/ جمال أبو السرور - مجلة المصور - العدد 3991 - 2001/4/6 م - تحقيق صلاح البيلي .
391. رأى الدين في التلقيح الصناعي الشيخ مصطفى الطير - مجلة منار الإسلام - السنة الثالثة - العدد 11 - 1398 م .
392. زراعة خلايا مخ مأخوذة من جثث أدمية - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 85 - مايو 2001 م .
393. زراعة الأعضاء، والتداوى بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية . د/ هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة، العددان 211، 212 . السنة الحادية والعشرون 1408 هـ - 1988 م .
394. علاج التهابات القرنية بالغشاء المحيط بالأجنة - جريدة الأهرام - السنة 133 - العدد 4445 - الطبعة الأولى - أغسطس 2008 م .
395. علاج الخلايا الجذعية تحت الحصار - جريدة صوت الأزهر - السنة الثامنة - العدد 2395 - 2007 م.

396. علاج كسر في العظام استمر 8 شهور بالخلايا الجذعية - جريدة الأهرام -
الثلاثاء 6 مايو 2008م.
397. علاج مئات الأمراض باستخدام الخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - عدد
يوم الأربعاء 27 يونيو 2007م.
398. علاج أنيميا البحر المتوسط بالخلايا الجذعية - جريدة الأهرام - السنة
133 - العدد 44451 - الطبعة الأولى أغسطس 2008م .
399. قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية د/ حسان حتوت - مجلة
العربي - العدد 230 - محرم 1398 هـ - يناير 1978 م .
400. التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق على جاد الحق - مجلة
الأزهر - السنة 55 - العدد 10 - يوليو 1983 م .
401. التطور الطبى فى علاج العقم د/ أحمد رجائى الجندى - مجلة الأزهر
- الجزء الأول - السنة 69 - مايو 1996 م .
402. الإجهاض د/أحمد رجائى الجندى - مجلة الأزهر - السنة 69 -
يوليو 1996 م
403. الخلايا الجذعية الأمل القادم د/ محمد الحسانين - جريدة الأهرام -
السنة 132 - العدد 44334 - الطبعة الأولى - 24 أبريل 2008م .
404. الضوابط الدينية والأخلاقية للتلقيح الصناعي، د / سعاد صالح، جريدة
صوت الأزهر، السنة الثانية، العدد 97 . مارس 2001م .
405. الرحم المؤجرة حرام . حرام الشيخ إبراهيم جلهوم - جريدة صوت
الأزهر - السنة الثانية - العدد 79 - 3 مارس 2001 م .
406. الأرناب حملت الأبقار د/ عبد المحسن صالح - مجلة العربي - السنة
21 - العدد 242 - يناير 1979 م .
407. الاستنساخ من وجهة نظر شرعية د/ حسن الشافعى - مجلة العربي -
العدد 466 - سبتمبر 1997 م .

408. الإشارات الكونية فى القرآن الكريم ومغزى دلالتها العلمية د/ زغلول النجار - جريدة الأهرام - السنة 129 - العدد 43092 - الطبعة الأولى - 2004 م .
409. العلاج بالخلايا الجذعية طاقة أمل جديد ينقذ ملايين المرضى - جريدة صوت الأزهر - السنة الثامنة - العدد 378 - 22 سبتمبر - 2006 م .
410. العلاج بالخلايا الجذعية أمل القضاء على الأمراض المستعصية - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 401 - 1 يونيو 2007 م .
411. الإنسان فى تصور القرآن الكريم د/ أحمد أحمد غلوش - مجلة منبر الإسلام - السنة 38 - العدد 18 - يونيو 1980 م .
412. الهندسة الوراثية والأخلاق د/ أحمد فؤاد باشا - مجلة الأزهر - الجزء الثالث - السنة 66 - سبتمبر 1993 م .
413. ليست ابنة أنبوب الاختبار د/ حسان حنوت - مجلة العربى - السنة 21 - العدد 242 - 1399 هـ - 1979 م .
414. تقيب الأطباء يتسأل د/ حمدى السيد - جريدة الأهرام - العدد 43138 - يناير 2005 م .
415. مستقبل الإخصاب خارج الرحم د/ عبد المحسن صالح - مجلة العربى - العدد 244 - ربيع ثان 1399 هـ .
416. موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب د/ أحمد شوقى إبراهيم - مجلة الوعى الإسلامى - السنة 14 - العدد 167 - أكتوبر 1978 م .
417. نقل الأعضاء بين الإباحة والتحریم - صوت الأزهر - العدد 438 - فبراير 2008 م .
418. هل الخلايا الجذعية المسبب الحقيقى للسرطان - مجلة العلم - المجلد 23 - العددان 2-3 - فبراير - مارس 2007 م .

419. هل نخوض معركة الاستنساخ البشري - جريدة الأزهر - عدد ذو الحجة - 12 محرم 1422هـ - 6 أبريل 2000م .

420. هل يجوز للأطباء التحكم في جنس الجنين قبل تكوينه للشيخ / شعبان الغرباوى - جريدة صوت الأزهر - السنة الثانية - العدد 79 - 30 مارس 2001 م .

421. يجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر د/ محمد سعيد البوطى - مجلة العربى - السنة 21 - العدد 242 - يناير 1979 م .

خامس عشر: الدوريات العلمية :-

422. إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة 18 - العدد 54 - سبتمبر 2003 م .

423. استنساخ الأرحام د/ رأفت عثمان - مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد 23

424. أطوار الجنين ونفخ الروح د/ عبد الجواد الصاوى - مجلة الإعجاز العلمي - العدد 8 - شوال 1421 هـ

425. تأجير الأرحام حرام حرام د/ عبد القادر محمد أبو العلا - مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - العدد 13 - الجزء الأول - 2001م .

426. حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي دراسة فقهية مؤصلة - د/ عبد العزيز بن محمد ابن عثمان الربيشى - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - السنة 17 - العدد 49 - يونيو 2002 م .

427. حكم إجهاض الجنين المعيب د/ مصباح المتولي حماد - مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد 24 - الجزء الثانى .

428. حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي د/ جابر مهران -
مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق جامعة أسيوط - العدد 21
- يونيو 1998 م .
429. ماهية الإنسان في ضوء القرآن الكريم د/ أحمد زغلول صادق - مجلة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية - العدد 12 - سنة 1414 هـ
- 1994 م .
430. مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء
الشريعة الإسلامية د/ جودة عبد الغنى بسيوني - مجلة كلية
الشريعة والقانون بطنطا - العدد 15 - سنة 1422 هـ - 2002م
431. الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ د/ سعد الدين هلاي - مجلة
الشريعة بالقاهرة - العدد 23 - الجزء الأول - بدون تاريخ للنشر .
432. الخلايا الجذعية د/ صالح الكريم - أ- محمد الفيفي - مجلة
الإعجاز العلمي - العدد 11 - شوال 1422هـ -
433. الاستنساخ البشري في ميزان الإسلام د/ جابر عبد السميع - حولية كلية
الدعوة الإسلامية بالقاهرة - جامعة الأزهر - بدون تاريخ للنشر .
434. الاستنساخ الخلوي الجيني في ميزان الشرع د/ ليلي بنت سراج أبو العلا
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة
الثالثة والعشرون - العدد 74 - سبتمبر 2008 م .
435. الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية - مجلة كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة - العدد 22 - الجزء الثاني .
436. الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية د/ على المحمدى - المجلة
العلمية - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد العاشر - الجزء
الثاني - 1419هـ - 1999 م .

437. الموت الدماغى وتكليفه الشرعى دراسة فقهية طبية مقارنة د/ دعيح
بطحي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت- السنة 22
- العدد 68 - 2007 م .

سادس عشر : مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

438. [www. Edumagic.com](http://www.Edumagic.com)
439. [www. Sehha.com](http://www.Sehha.com)
440. <http://news.bbc.com>
441. <http://DvDuarAB.com>
442. www-muslim worldd leagne
443. www-moheet.com
444. <http://alsaha-fareshet>
445. www-elakhbar org.eg
446. www-islam.on.lin
447. www-hail news.Bet/hail/news

فهرس الموضوعات

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم الصفحة	الموضوع
3	إهداء
5	شهادة شكر وتقدير
7	مقدمة
8	أسباب اختيار الموضوع
10	المنهج المتبع فى البحث
11	خطة البحث
15	تمهيد : مفهوم الخلايا الجذعية وأنواعها
17	المبحث الأول : ماهية الخلايا الجذعية
17	المطلب الأول : ماهية الخلايا الجذعية
17	أولا : ماهية الخلايا الجذعية فى اللغة
18	ثانيا : ماهية الخلايا الجذعية فى الاصطلاح
19	ثالثا : ماهية الخلايا الجذعية عند الأطباء
24	المطلب الثانى : التطور التاريخى للحصول على الخلايا الجذعية
28	المبحث الثانى : أنواع الخلايا الجذعية
28	المطلب الأول : أنواع الخلايا الجذعية
28	النوع الأول : الخلايا الجذعية البالغة
29	النوع الثانى : الخلايا الجذعية الجنينية
33	المطلب الثانى : مصادر الخلايا الجذعية
33	أولا : الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة البشرية
33	أ - الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعى لطفل الأنابيب

الموضوع	رقم الصفحة
ب - التلقيح عمدا لبويضة و حيوان منوى من متبرعين	34
ج - استنساخ الأجنة	35
د - المشيمة والحبل السرى	36
هـ - السائل الأمينوسى	37
ثانيا : الخلايا الجذعية البشرية المأخوذة من غير الأجنة	38
أ - خلايا الاطفال و البالغين	38
ب - الأجنة المجهضة فى أى مرحلة من مراحل الحمل	38
المبحث الثالث : دور الخلايا الجذعية فى العلاج البشرى	40
المطلب الأول : استخدامات الخلايا الجذعية (المجالات)	40
أولا : فى مجال التكوين الإنسانى	40
ثانيا : فى مجال الأمراض	42
أ - أمراض القلب (تلف عضلة القلب)	42
ب- الأمراض العصبية و تلف خلايا المخ	43
ج- علاج التهاب المفاصل و العظام	45
د - علاج كسور العظام	45
هـ - علاج حالات تلف العضلات الموروثة	46
و - زراعة خلايا نخاع العظام التى تصنع خلايا الدم والمناعة	47
ز - الحروق و التئام الجروح	48
ح - أمراض العقم (عدم الخصوبة)	48
ثالثا : فى مجال الأدوية و العقاقير	51
المطلب الثانى: زراعة الخلايا والأنسجة (الخلايا الجذعية)	52

رقم الصفحة	الموضوع
	فى العلاج البشرى
57	الفصل الأول : إطار الحماية الشرعية للجنين
60	المبحث الأول : وصف الروح و الفرق بينها و بين النفس
60	المطلب الأول : وصف الروح
60	أ - الروح فى اللغة
63	ب- الروح عند المفسرين
72	المطلب الثانى : النفس و الفرق بينها و بين الروح
79	المبحث الثانى : تحديد بداية الحياة الإنسانية فى الجنين
80	المطلب الأول: موقف الفقهاء القدامى من تحديد بداية الحياة الإنسانية فى الجنين
85	المطلب الثانى: موقف الفقهاء المعاصرين من تحديد بداية الحياة الإنسانية فى الجنين
88	المطلب الثالث : موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية فى الجنين
95	الفصل الثانى: إطار مشروعية استخدام الخلايا الجذعية فى الأعمال الطبية و الجراحية
99	المبحث الأول : مشروعية التداوى فى الفقه الإسلامى
112	المبحث الثانى : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة فى زراعة الأعضاء و التجارب العلمية.
113	المطلب الأول : أطوار خلق الجنين

رقم الصفحة	الموضوع
123	المطلب الثانى : تعريف الإجهاض فى اللغة و الاصطلاح
123	أولا : تعريف الإجهاض فى اللغة
124	ثانيا : تعريف الإجهاض فى الاصطلاح
125	ثالثاً: تعريف الإجهاض فى اصطلاح الفقه المعاصر
126	رابعا: تعريف الإجهاض فى اصطلاح الطب المعاصر
128	المطلب الثالث : الحكم الشرعى للإجهاض
129	الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح
143	الفرع الثانى : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين
144	المطلب الرابع : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة المجهضة فى زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
146	الفرع الأول : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيا
148	الفرع الثانى : الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدا
148	أ- قبل نفخ الروح
153	ب- بعد نفخ الروح
156	الفرع الثالث : الخلايا الجذعية من الأجنة المشوهة
163	الفرع الرابع: حكم انشاء بنك لتخزين الخلايا الجذعية(دم الحبل السرى) وتجميدها
168	المطلب الخامس : الخلايا الجذعية من المتوفى حديثا
169	الفرع الأول : تعريف الموت فى اللغة عند الفقهاء
169	أولا : تعريف الموت فى اللغة

رقم الصفحة	الموضوع
170	ثانيا : تعريف الموت عند الفقهاء
174	الفرع الثانى : موقف الفقهاء المعاصرين من موت الدماغ
174	الغصن الأول : علامات الموت
178	الغصن الثانى : موقف الفقهاء المعاصرين من موت الدماغ
188	الفرع الثالث : موقف الأطباء من موت الدماغ
189	الغصن الأول : علامات الموت عند الأطباء
192	الغصن الثانى : موقف الأطباء من موت الدماغ
205	المبحث الثانى : الاستفادة من الخلايا الجذعية التى يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة فى زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
206	المطلب الأول :تعريف التلقيح الصناعى لغة واصطلاحا
206	أولا :التلقيح الصناعى فى اللغة
207	ثانيا : التلقيح الصناعى فى الاصطلاح
210	المطلب الثانى : أنواع التلقيح الصناعى
210	أ - التلقيح الصناعى الداخلى
210	ب- التلقيح الصناعى الخارجى
212	المطلب الثالث : أساليب التلقيح الصناعى وموقف الفقه الإسلامى منها
213	الفرع الأول : أساليب التلقيح الصناعى الخارجى
216	الفرع الثانى:موقف الفقهاء المعاصرين من أساليب التلقيح الصناعى الخارجى

رقم الصفحة	الموضوع
241	المطلب الرابع : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
241	الفرع الأول : ماهية الأجنة الفائضة
243	الفرع الثاني : الاستخدامات الطبية للأجنة الفائضة
244	الفرع الثالث : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية من الأجنة الفائضة
253	المطلب الخامس : حكم زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان
255	الفرع الأول : ماهية خلايا جذعية حيوانية
256	الفرع الثاني : موقف الفقهاء القدامى من حكم نقل عضو من حيوان لإنسان
260	الفرع الثالث : موقف الفقهاء المعاصرين من زراعة خلايا جذعية حيوانية لعلاج الإنسان
266	الفرع الرابع : المفاصد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان
268	الفرع الخامس : ضوابط استخدام الخلايا الجذعية الحيوانية لعلاج الإنسان
270	المبحث الثالث : الاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة المستنسخة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
272	المطلب الأول : تعريف الاستنساخ في اللغة و الاصطلاح
272	أولا : تعريف الاستنساخ في اللغة

رقم الصفحة	الموضوع
273	ثانيا : تعريف الاستنساخ فى الاصطلاح
275	المطلب الثانى : التطور التاريخى لعمليات الاستنساخ
280	المطلب الثالث : أنواع الاستنساخ
280	أ- الاستنساخ الجسدى
282	ب- الاستنساخ الجنينى
284	ج- الاستنساخ العلاجى
285	المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامى من عمليات الاستنساخ
288	الفرع الأول : موقف الفقهاء المعاصرين من عمليات الاستنساخ فى مجال النبات والحيوان
291	الفرع الثانى : موقف الفقهاء المعاصرين حول مدى إمكانية استنساخ الإنسان من الناحية التقنية
295	الفرع الثالث : موقف الفقهاء المعاصرين من الاستنساخ باعتبار نوعية (جسدىا و جنينيا)
307	المطلب الخامس : مدى إمكانية استنساخ قطع بشرية للإنسان
307	أ- الصورة الأولى : حكم استنساخ الإنسان للإنثفاع بإجزائة
310	ب - الصورة الثانية : حكم استنساخ الاعضاء البشرية
317	المطلب السادس : حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية من الأجنة المستنسخة التى يتم الحصول عليها فى زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

رقم الصفحة	الموضوع
319	المبحث الخامس : الضوابط الواجب توافرها عند عملية زراعة خلايا جذعية فى الإنسان
321	الفصل الثالث : رؤية للمصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية فى زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
324	المبحث الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحا وأدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد
324	المطلب الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحا
324	الفرع الأول : تعريف المصلحة والمفسدة فى اللغة
324	أ- تعريف المصلحة لغة
325	ب- تعريف المفسدة لغة
326	الفرع الثانى : تعريف المصلحة والمفسدة فى اصطلاح الأصوليين والفقهاء
326	أولا : تعريف المصلحة اصطلاحا
330	ثانيا : تعريف المفسدة اصطلاح الأصوليين
331	المطلب الثانى : أدلة مراعاة الشريعة لمصالح العباد
332	الفرع الأول : أدلة القرآن الكريم على رعاية المصالح ودرء المفاسد
336	الفرع الثانى : أدلة السنة النبوية المطهرة على رعاية المصالح ودرء المفاسد
340	المبحث الثانى : أقسام المصالح والمفاسد

رقم الصفحة	الموضوع
344	المبحث الثالث : ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية
351	المبحث الرابع : المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
352	المطلب الأول : المصالح و المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
352	الفرع الأول :المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
354	الفرع الثاني :المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
354	المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
355	الفرع الأول : بيان المصالح المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
356	الفرع الثاني : بيان المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
358	الفرع الثالث : نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الاعضاء والتجارب العلمية
359	الملاحق
361	ملحق رقم (1) توصيات ندوه الخلايا الجذعية
367	ملحق رقم (2) قرار رقم (7/5/69) بشأن العلاج الطبى

رقم الصفحة	الموضوع
370	ملحق رقم (3) قرار رقم (6/5/58) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
371	ملحق رقم (4) قرار رقم (6/5/54) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
373	ملحق رقم (5) قرار رقم (86/7/3) بشأن أطفال الأنابيب
375	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات
383	قائمة المصادر والمراجع
436	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : 2011/2323

الترقيم الدولي : 978/977/327/870/3

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونية

تليفون : 0103738822 - الإسكندرية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الناشر
مكتبة الوفاء القانونية

٠٠٢٠١٠ ٣٧٣٨٨٢٢